

شرح معاني الآثار للإمام

أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلية الأزدي
الحجري المصري للطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ

الجزء الثاني

حققه وضبطه ، ونسقه وصححه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة^(١)

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدمت غير^(٢) المدينة ، فاشترى منها^(٣) النبي ﷺ متاعاً فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل^(٤) بني عبد المطلب ثم قال : لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً بدأً وليس ثمنه عندي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بني هاشم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم ، وهم كالأغنياء فما حرم على الأغنياء من الصدقة فهو^(٥) على بني هاشم حرام ، فقراء كانوا أو أغنياء .

وكل ما يحل للأغنياء من غير بني هاشم ، فهو حلال لبني هاشم فقراهم وأغنيائهم .

وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الأول ، لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي ﷺ من ذلك على أرامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم .

فإننا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على أحدهم بداره أو بعبده ، فيكون ذلك جائزاً حلالاً ، ولا يجرمه عليه ماله .

(١) « الزكاة » في ضياء العلوم سميت زكاة لأنها تركى المال أى تطهره . وقيل سميت زكاة لأن المال يزكو بها أى يفيء ويكثر وفي الغاية أنها في اللغة بمعنى النماء والطهارة والبركة ، وسميت صدقة لدلالاتها على صدق العبد في العبودية وامتناله لحق الربوبية ، ولم يذكر أبو جعفر رحمه الله دلائل الفرضية لأنه علم كونها من الدين بالضرورة وإجماع الأمة على ذلك بل ذكر مانساً فيه الخلاف وهو القدر في المال وأهل المصرف وبدأ بهذا الباب لمعظم الخلاف في ذلك . كذا قيل .

(٢) « غير » بالسكسر القافلة مؤنثة أو الإبل تحمل الميرة بلا واحد من لفظها أو كل ما امتير عليه إبلا كانت أو حميراً أو بغالاً . الجمع كمنبات ويسكن . قاله المجد .

(٣) وفي نسخة « منه » .

(٤) « أرامل » رجل أرملة وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ، الجمع أرامل وأرملة .

(٥) وفي نسخة « فهو » .

فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات ، هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .
فأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا ، فكذلك بنو هاشم حرم^(١) عليهم لقرباتهم
من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم .

فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم ، فإنه لا يحرم على بنى هاشم بقرباتهم .
فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله ﷺ على أراملهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة ، وهذا الذي
ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه .

لأنه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سعيد
وحمد ، ابنا زيد ، عن أبي جهضم موسى بن سالم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : دخلنا
على ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث أشياء ، إسباغ
الوضوء ، وأن لا تأكل الصدقة ، وأن لا تنزى الجر على الخليل .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، فذكر
بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الخوضي ، قال : ثنا مرجان بن رجاء ، عن أبي جهضم ، فذكر
بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة .
فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول ، فيكون ما أباح لهم فيه ، غير ما حرم
عليهم في هذا الحديث الثاني ، ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا .

أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني ، فيكون هذا الحديث الثاني ناسخاً له ، لأن
عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي ﷺ أنهم مخصوصون به دون الناس ، فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو
قائم في وقته ذلك .

فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله ﷺ .

فذكر ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت
رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء^(٢) الله على
رسول الله ﷺ ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة وفدك^(٣) ، وما بقي من خمس خيبر .

(١) وفي نسخة « حرام » .

(٢) « أفاء الله » أي رده الله . كذا قاله الفخر في الكبير .

(٣) وفدك « بفتحين موضع على مرحلتين من المدينة كان صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان
خالصاً له قاله الكرمانى وكانت خيبر افتتحتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكان خمسها له لكنه صلى الله عليه وآله وسلم
لا يستأثر به بل ينقله على أهله وعلى الصالح العامة . قاله الإمام العيني .

فقال أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » إنما يأكل آل محمد في هذا المال .

وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعلمن في ذلك بما عمل فيها رسول الله ﷺ .

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

وحدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ^(١) فاقسمه فيهم .

فبينما أنا كذلك إذ جاءه يرفاً ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزيبر ، ولا أدري ، أذكر طلحة أم لا ، يستأذنون عليك ، فقال : إيذن لهم .

قال : ثم مكثنا ساعة ، فقال : هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك ، فقال : إيذن لهما .

فلما دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل ، وما حينئذ فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ من أموال بني النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه .

فقال عمر رضى الله عنه : أنشدكم الله (أى أسألكم بالله) الذى يآذنه تقوم السماوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك .

ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإني سأخبركم عن هذا النية^(٢) إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بشيء لم يعطه غيره ، فقال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر^(٣) بها عليكم ، ولقد قسمها

(١) « برضخ » بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة . أى : عطية غير كثيرة ولا مقدره . قوله جاء « يرفاً » بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الاء مهموز وغير مهموز وهو الأشهر وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال اليرفاً وهو علم حاجب عمر رضى الله عنه .

(٢) « النية » قال في النهاية : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

(٣) « ولا استأثر بها » أى ولا استبد بها وتفرد بها دونكم « وبها فيكم » أى نثرها وفرقتها عليكم حتى بقى هذا المال أى هذا المقدار الذى تطلبان حكماً منه . قاله الإمام العيني في شرح البخارى .

رسول الله ﷺ بينكم وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بق منه
يجمع مال الله عز وجل .

فلهما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر (أنا ولي رسول الله بعده أعمل فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل)
ثم ذكر الحديث .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفیان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب
فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل « وبها فيكم » .

حديث يزيد بن سنان وأبو أمية ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، فذكر
بإسناده مثله وقال : فكان ينفق منها على أهله .

حديث فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن سفیان وورقا ، عن أبي الزناد ، عن
عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي
ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

قالوا : في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله ﷺ . لقوله
« بعد مؤنة عاملي » وعامله لا يكون إلا وهو حي .

قالوا : في هذه الآثار ، ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال ، لأن رسول الله ﷺ وأهله وفيهم فاطمة
بنته ، قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله ﷺ .
فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم ، فالحجة عليهم في ذلك ، أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف ، وقد
رأينا ذلك يحل للأغنياء .

ألا ترى أن رجلا لو أوقف^(١) داره على رجل غني ، أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه ، وحكم ذلك خلاف حكم
سائر الصدقات من الزكوات والكفارات ، وما يتقرب به إلى الله عز وجل ، فكذلك من كان من بني هاشم ذلك
لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا .

ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم .

فما جاء في ذلك ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد
ابن أبي مريم ، عن أبي الجوزاء السعدي ، قال : قلت لالحسن بن علي ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أني أخذت تمر من تمر الصدقة فجعلتها في في ، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر .
قال رجل : يا رسول الله ، ما عليك في هذه التمرة لهذا^(٢) الصبي ؟

قال « إنا - آل محمد - لا يحل لنا الصدقة » .

(١) الصحيح أن يقال : « وقف » بدل « أوقف » .
(٢) وفي نسخة « في هذا » .

حديثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن شيان ، قال : قلت للحسن رضى الله عنه ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال فى آخره (ولا لأحد من أهله) .

حديثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : استعمل أرقم بن أرقم الزهرى على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال : يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد ، وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم .

حديثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ، عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا : لو بثمنا هذين الغلامين (لى وللفضل بن العباس) على الصدقة فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس .

قال : فبينما هما فى ذلك ، جاء على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فوقف عليهما ، فذكر آله ذلك .

فقال على رضى الله عنه : لا تفعلوا ، فوالله ما هو بفاعل .

فقال ربيعة بن الحارث : ما يمنعك من هذا إلا نقاسة^(١) علينا ، فوالله لقد نلت^(٢) صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك .

فقال على رضى الله عنه أنا أبو حسن^(٣) أرسلهما ، فانطلقا ، فاضطجع .

فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجره ، فقمنا عند بابها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا وقال « اخرجنا ما تصرران^(٤) » .

ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا قال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤممرنا على بعض الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون .

فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجمعت زينب تلمع^(٥) إلينا من وراء الحجاب (أن لا تكلمها) .

فقال « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ^(٦) الناس ، ادعوا لى محمية (وكان على الخمس) ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب » .

(١) « إلا نقاسة » بفتح النون أى : حسداً علينا .

(٢) « نلت » أى أصبت صهر رسول الله وهو حرمة الزوج ، أى : حيث أنكحك ابنته فاطمة .

(٣) « أبو حسن » أى ومن كان أباً حسن فلا يحسد ولا ينفس .

(٤) « ما تصرران » بضم التاء الثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء أخرى ، ومعناه ما تجمعانه فى صدوركم من الكلام وكل شىء جمعه فقد صررته . كذا فى شرح المشرق .

(٥) « تلمع » بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم من ألمع إذا أشار بثوبه أو بيده .

(٦) « أوساخ » جمع وسخ وهو الدنس والدرن . قال الإمام العيني فى شرح البخارى : الحكمة فى تحريمها عليهم أنها مطهرة للملك وأموالهم قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيتهم » فهى كغساة أوساخ الناس ، وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن أوساخ الناس وغسلاتهم . انتهى . وذكر وجوهاً آخر قلنا ما عنه فى تمليقنا على المجتبى للنساء .

فجاءه فقال لحمية « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس رضى الله عنهما » فأنكحه .

وقال لنوفل بن الحارث « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك » فأنكحني .

وقال لحمية^(١) أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا .

فإن قال قائل : فقد أصدق عنهما من الخمس ، وحكمه حكم الصدقات .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذى فى الخمس ، وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم ، لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس ، والخمس ليس كذلك .

حديث فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبيد المكنب ، عن أبي الطفيل ، عن سلمان رضى الله عنه قال : آتيت النبي ﷺ بصدقة فردها ، وآتيته بهدية فقبلها .

حديث فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال : **حديث** سلمان الفارسي رضى الله عنه ، وذكر حديثاً طويلاً ، ذكر فيه أنه كان عبداً ، قال : فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقباء ، فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت : إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك أصحاباً لك ، وأنتم أهل حاجة وغربة ، وقد كان عندي شيء وضعتُه للصدقة ، فلما ذكر لي مكانكم رأيتم أحق به ، ثم وضعتُه له .

فقال رسول الله ﷺ « كُلهُ أو أمسكه » .

ثم آتيته بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئاً ، فقلت : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة ، فأكل وأكل أصحابه .

حديث أبو بكرة وابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة .

فقال لأبي رافع : أصحبنى كما تصيب منها .

فقال : حتى أسنأذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

(١) « لحمية » بيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم ثناة تحتية مخففة .

والعجب كل العجب أن هذه الآثار تدل على تجريم الصدقة على بنى هاشم لأن في حديث أبي هريرة لا تقسيم ورتقى ديناراً ووجه النهي أنه كانت تركه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فلم أن الصدقة حرمت عليهم وعلى هذا بنى حديث أبي بكر الصديق ومالك بن أوس بن الهدنان النضري فلا أدري على أى وجه حتم العترض من هذه الآثار على أن الصدقة حلال لبنى هاشم وسلمه أبو جعفر الطحاوى رحمه الله بلا نكير لأنه أجاب على وجه التسليم مع أن النوى ليس من الصدقات وأنه صار في حكم الصدقة بعد ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكله أهله فهو من القىء لا من الصدقة والقىء ما حصل للسهلين من الكفار بمصالحه دون الحرب . العبد الضعيف ، محمد عبد الستار . مترجم العلوم الدينية . سلمه الله تعالى .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت (إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبرني أنه مرَّ على رسول الله ﷺ قال فدعاني فجئت .

فقال : « يا أبا فلان إنا - أهل بيت - قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار . ح

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد . ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ « كخ كخ »^(١) ألقها ألقها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل « أهديت أم صدقة ؟ » فإن قالوا : هدية ، بسط يديه ، وإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » .

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة^(٢) « في كل أربعين بنت لبون^(٣) ، من أعطها مؤجراً (أي طالب أجره) فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة^(٤) من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شيء » .

حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر في الطريق بالتمر ، فإيتمعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا منصور ، عن طلحة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى تمر فقال « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكتها » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا معروف بن واصل السعدي ، قال : حدثتنا

(١) « كخ كخ » هو زجر للصبي وردح ، يقال عند التحذير أيضاً فكأنه أمر بالقائها من فم وتكسر الكاف وفتح وتسكن الهاء وتكسر بتدوين وتركه وقيل : هي كلمة أعجمية أفاده الشيخ .

(٢) « سائمة » هي التي ترعى ولا تعلق في الإبل ، وفي الفقه هي تلك ، من قيد كونه ذلك لقصد الدر والنسل ، قاله المحدث الفارسي .

(٣) « بنت لبون » هي التي دخلت في السنة الثالثة .

(٤) « عزمة » هي خير مبتدأ محذوف ، أي : ذلك حق من حقوقه وواجب من واجباته ، والشطر النصف وكان في أول الإسلام يقع بعض العقوبات في المال ثم نسخ .

حفصة رضى الله عنها في سنة تسعين ، قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير ، قال : كنا عند النبي ﷺ فَأَتَى بِطَبِيقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ « أَصْدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ » قال : بل صدقة ، فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر^(١) بين يديه ، فأخذ الصبي تمرًا فجعلها في فيه .

فأدخل رسول الله ﷺ إصبعه وجعل يترفق به ، فأخرجها ففقدتها ثم قال « إنا - آل محمد - لا نأكل الصدقة » .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : أنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمرًا ، فأخرجها من فيه وقال « إنا - أهل بيت - لا يحمل لنا الصدقة » أو « لا نأكل الصدقة » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أنا شريك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إنا - أهل بيت - لا يحمل لنا الصدقة » ولم يشك .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن هام بن منبه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي ، فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها » .

حديثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي يقول (جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ ، حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب) .

فقال رسول الله ﷺ « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك .

قال « إرفعها فإننا لا نأكل الصدقة » فرفعها .

فجاءه من الغد بمثله ، فوضعه بين يديه فقال « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : هدية .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « انبسطوا » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار كلها ، قد جاءت بتجريم الصدقة على بني هاشم ، ولا نعلم شيئًا نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب ، مما ليس فيه دليل على مخالفتها .

فإن قال قائل : تلك الصدقة ، إنما هي الزكاة خاصة ، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به .

قيل له : في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهب إليه ، وذلك ما في^(٢) حديث بهز بن حكيم أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالشيء سأل « أهديت أم صدقة ؟ » فإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » واستغنى بقول المسئول (إنه صدقة) عن أن يسأله صدقة من زكاة ، أم غير ذلك ؟

فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء .

(١) « يتعفر » أي : يتمرغ في التراب ، كما هو دأب الصبيان .

(٢) وفي نسخة « بما » .

وفي حديث سلمان رضي الله عنه فقال : **حُجَّتْ** فقال « أهديه أم صدقة ؟ » فقلت (بل صدقة ، لأنه باغى أنكم قوم فقراء) فامتنع من أكلها لذلك ، وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبداً ، ممن لا يجب عليه زكاة .
فدل ذلك على أن كل الصدقات ، من التطوع وغيره ، قد كان محرماً على رسول الله ﷺ ، وعلى سائر بني هاشم .

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك ، وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء - في الصدقات المفروضات والتطوع - سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة ، حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة .

فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات ، حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات .
فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، فروى عنه أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم .
وذهب في ذلك - عندنا - إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس ، من سهم ذوى القربى .

فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم ، بموت رسول الله ﷺ - حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم .

وقد **حدثني** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، مثل قول أبي يوسف رحمه الله ، فهذا نأخذ .

فإن قال قائل : أفتركها على مواليهم ؟

قلت : نعم ، لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب ، وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإملاء ، وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه في ذلك .

فإن قال قائل : أفتركه للهاشمي أن يعمل على الصدقة ؟ قلت : لا .

فإن قال : **وَلِمَ** ، وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي ﷺ إياها من ذلك ؟

قلت : ما فيه منع من ذلك ، لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ، ليسدوا بذلك فترهم ، فسد رسول الله ﷺ فقرهم بغير ذلك .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس ، لا لأن ذلك يحرم عليهم ، لاجتماعهم منه عمالتهم عليه .

وقد وجدنا ما يدل على هذا .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله

ابن أبي رزین ، عن أبي رزین ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت لابي اسحاق ، سئل النبي ﷺ يستعملك على الصدقات . فسأله فقال « ما كنت لأستعملك على غسالة^(١) ذنوب الناس » .

أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمته الاجتماع منه عليه . وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جمالتهم منها قال « لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى ، فيملك المصدق^(٢) بعضها ، وهي لا تحل له . واحتج في ذلك أيضاً ، بحديث أبي رافع حين سأله الخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ، ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بمالته عليها واجتماعه منها .

وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يحتمل منها الهاشمي ، لأنه إنما يحتمل على عمله ، وذلك قد يحل للأغنياء .

فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غنائم^(٣) الصدقة ، كان كذلك أيضاً في النظر ، لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال « هو عليها صدقة ولنا هدية » .

حديثنا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت (دخل علي النبي ﷺ ، وفي البيت ، رجل شاة معلقة ، فقال « ما هذه ؟ » فقلت : تصدق به علي بريرة فأهدته لنا .

فقال « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ثم أمر بها فشويت .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ والبرمة^(٤) تفور بلحم وأدم من أدم البيت ، فقال رسول الله ﷺ « ألم أر برمة فيها لحم ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « هو صدقة عليها ، وهو لنا هدية » .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، فذكر بإسناده مثله .

(١) « غسالة ذنوب الناس » غسالة التي كثرها ماؤه الذي يغسل به وما يخرج منه بالفصل . قاله في القاموس .

(٢) وفي نسخة « المتصدق » . (٣) وفي نسخة « بسبب غنائمهم » .

(٤) « والبرمة » أي : قدر من حجارة تفور ، أي : تغلي ، وقوله « أدم » بضم همزة وسكون دال مبهمة ونظم : هو ما يؤدم به الحبز ، أي يطيب أكله به ، ويتلذذ الأكل بسببه .

حديثنا على ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : تُصَدَّقُ على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « هو لنا هدية ، ولها صدقة » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبید بن السابِق ، عن جویریة ، بنت الحارث ، قالت : تُصَدَّقُ على مولاة لي بعضو من لحم ، فدخل على النبي ﷺ فقال « هل عندكم من عشاء ؟ » .

فقلت : يا رسول الله مولاتي فلانة تُصَدَّقُ عليها بعضو من لحم ، فأهدته لي وأنت لا تأكل الصدقة .
فقال « قد بلغت محلَّها فهايته » (أى ناولينيه) فأكل منها رسول الله ﷺ .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عبید بن السبَّاق ، عن جویریة مثله .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المبال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال « هل عندكم شيء » قالت : لا إلا شيء بعثت به إلينا نسئبة^(١) من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة فقال النبي ﷺ « إنها قد بلغت محلها » .

حديثنا روح بن الفرَج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن أبي معن ابن يزيد بن يسار ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الله بن وهب ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم غنماً من الصدقة ، فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها ، فأهدت زينب من لحمها لنا .
فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « هل عندكم شيء تطعمونا ؟ » قلنا : لا والله يا رسول الله ، فقال « ألم أر لحمًا آتقًا أذخِلَ عليكم » .

قلنا : يا رسول الله ذلك من الشاة التي أرسلت بها إلى زينب من الصدقة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فلم نحِب أن نمسك ما لا تأكل منه .

فقال رسول الله ﷺ « لو أدركته لأكَلت منه » .

فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزاً للنبي ﷺ أكله لأنه إنما ملكه بالهدية ، جاز أيضاً للهاشمي أن يجتمع من الصدقة ، لأنه إنما يملكه بعمله ، لا بالصدقة .

فهذا هو النظر ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك .

(١) « نسبة » بضم النون وفتح السين هي أم عطية .

باب ذى المِرَّةِ السَّوِيِّ الْفَقِيرِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ أَمْ لَا ؟

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ رِيحَانَ بْنَ يَزِيدَ ، وَكَانَ أَعْرَابِيًّا صَدُوقًا ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا لَذَى ^(١) مِرَّةً سَوِيًّا ^(٢)) .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو يَقُولُ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَدِيفَةَ . ح .

وَحَدَّثَنَا فُهَيْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِ ، قَالَ : ثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ الْهَيْمِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَلَالٍ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا فُهَيْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَّانٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ ، وَجَعَلُوهُ فِيهَا ، كَالْفَنِيِّ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ .

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : كُلُّ فَقِيرٍ مِنْ قَوِيٍّ وَزَمِينٍ ، فَالْصَّدَقَةُ لَهُ حَلَالٌ ، وَذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » أَيُّ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، كَمَا تَحِلُّ لِلْفَقِيرِ الزَّمِينِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَيَأْخُذُهَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَعَلَى الْحَاجَةِ ، مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِنْهُ إِلَيْهَا .

فَلَيْسَ ^(٣) مِثْلَهُ ذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ الْقَادِرُ عَلَى اكْتِسَابِ غَيْرِهَا فِي حَلَالِهَا ، لِأَنَّ الزَّمِينِ الْفَقِيرَ ، يَحِلُّ لَهُ مِنْ قَبْلِ الزَّمَانَةِ ، وَمِنْ قَبْلِ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهَا .

(١) لَذَى مِرَّةً « المِرَّة » بكسر الميم وتشديد الراء : القوة ، ومنه قوله تعالى « ذُو مِرَّةٍ » أَيُّ وَلَا لَذَى قُوَّةً ، وَمَعْنَى السَّوِيِّ : مُسْتَوْصِحِّحِ الْبَدَنِ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « قَوِيٍّ » . (٣) وَفِي نَسْخَةِ « وَلَيْسَ » .

وذو المِرَّةِ السَّوِيَّ إِنَّمَا تَحْمِلُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ خَاصَةً ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا قَدْ يَحْمِلُ لَهَا أَخْذَهَا ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَذِي الْمِرَّةِ السَّوِيَّ تَرْكُهَا وَالْأَكْلُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ بِعَمَلِهِ .

وقد يغلظ الشيء من هذا ، فيقال : لا يحل ، أو لا يكون كذا ، على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى ، وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب .

من ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمران واللقمة والمقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل ، ولا يُفْطَنُ له فيصدق عليه » .

فلم يكن المسكين الذي يسأل^(١) خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها ، حتى لا يحل له أخذ الصدقة ، وحتى لا يجزىء من أعطائه منها شيئاً ، مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة .

فكذلك قوله « لا تحل الصدقة لذى مرة سوي » أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل الصدقة ، وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب .

واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا جعفر بن عون^(٢) قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال : **حدثني** رجلان من قومي ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرأهما جليدين^(٣) قوين فقال : « إن شئتما فعلت ، ولا حق فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وهام ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فقد قال لهما « لا حق فيها لقوى مكتسب » فدل ذلك على أن القوى المكتسب لا حظ^(٤) له في الصدقة ، ولا تجزىء من أعطائه منها شيئاً .

فالحجة للآخرين عليهم في ذلك ، أن قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني » أي : أن غنا كما يخفى على ، فإن كنتما غنيين ، فلا حق لكما فيها ، وإن شئتما فعلت ، لأنني لم أعلم بغناكما ، فباح لي إعطاؤكما ، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغني ، خلاف ما أرى من ظاهركما الذي استدلت به على فقركما .

فهذا معنى قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني » .

وأما قوله « ولا لقوى مكتسب » فذلك على أنه لا حق للقوى المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها ، فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله « ولا لذى مرة قوى » .

(٢) وفي نسخة « حفص بن عمر » .

(٤) وفي نسخة « حق » .

(١) وفي نسخة « سأل » .

(٣) « جليدين » أي : قوين ، فقوله « قوين » تفسير .

وقد يقال : « فلان عالم حقاً » إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالماً ، ولا يقال « هو عالم حقاً » إذا كان دون ذلك ، وإن كان عالماً .

فكذلك لا يقال « فقير حقاً » إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيراً ، وإن كان فقيراً ، ولهذا قال لهما : « ولا حق فيها للقوى مكتسب » أى : ولا حق له فيها ، حتى يكون به من أهلها حقاً ، وهو قوى مكتسب .

ولولا أنه يجوز للنبي ﷺ إعطاؤه للقوى المكتسب ، إذا كان فقيراً ، لما قال لهما « إن شئنا فعلت » . وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ، ضادت سواها ، مما قد روى عن رسول الله ﷺ .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن هلال ابن حصين ، قال : زلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة ، فضمني وإياه المجلس ، فقال : أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجراً من الجوع .

فقال له امرأته أو أمه : لو أتيت النبي ﷺ فسألته ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه . فقلت : لا والله ، حتى أطلب ، فطلبت ، فلم أجد شيئاً ، فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول : « من استغنى ^(١) أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سألنا إما أن نبدل له وإما أن نواسيه ، ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا » .

قال : فرجعت ، فما سألت أحداً بعد ، فإزال الله رزقنا حتى ما أعلم بيتنا في المدينة أكبر سؤالاً منا .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أعوزنا ^(٢) مرة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ « من استعف ^(٣) أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا أعطينا » ، قال : قلت فَلأَسْتَعِفَّ فَيُعِفَّنِي اللهُ وَلأَسْتَعْفِنِي فَيُعْفِنِي اللهُ .

قال : فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله ﷺ قسم زيبيا فأرسل إلينا منه ، ثم قسم شعيراً ، فأرسل إلينا منه ثم سألت علينا الدنيا ، ففرقتنا إلا من عصم الله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصين أخى بنى مرة بن عباد ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) من استغنى . أى : أظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه غنياً من أجل التعفف . أغناه الله : جملة غنياً بالقلب .

(٢) أعوزنا : أفقرنا . من العوز ، محركة : العدم والحاجة ، وسوء الحال .

(٣) من استعف : أى طلب من نفسه العفة عن السؤال أو طلب العفة من الله تعالى أعفه الله أى جملة عفيفاً من (الإعفاف) وهو إعطاء العفة ، وهي الحفظ عن المعاصي .

يعنى : من فزع يأدنى قوت وترك السؤال سهل عليه القناعة ، وهي كثر لا يفتى ، ومعدن لا ينفد . كذا أفاده المحدث القارى

قال ابن أبي داود ، هذا هو الصحيح .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ يقول « من سألنا أعطينا » ويخاطب بذلك أصحابه ، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير ، فلم يمنعمهم منها لصحتهم ، فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل ، على من سأل ، فلم يسأله أبو سعيد لذلك ، ولو سأله لأعطاه ، إذ قد كان بذل ذلك له ، ولأمثاله من أصحابه .
وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه ، ما يدل على ما ذكرنا .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول : أمرني رسول الله ﷺ على قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أعطني من صدقاتهم ، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً .

فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أعطني من الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو من السماء ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها » .

قال أبو جعفر : فهذا الصدائي ، قد أمره رسول الله ﷺ على قومه ، ومحال أن يكون أمره وبه زمانة .

ثم قد سأله من صدقة قومه ، وهي زكاتهم فأعطاه منها ، ولم يمنعه منه لصحة بدنه .

ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ « إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها » .

فرد رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . الآية » .

فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف ، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ، ورسوله في سنته ، زَمِيناً كان أو صحيحاً .

وكان أولى الأشياء بنا ، في الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في الفصل الأول من قوله « لا تحل الصدقة لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » ما حملناها عليه ، لثلاث يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ، ولا من هذه الأحاديث الأخر التي روينا .

ويكون معنى ذلك كله ، معنى واحداً يصدق بعضه بعضاً .

ثم قد روى قبيصة بن الحارث ، عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً .

حديث يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن الحارث أنه تحمل (١)

(١) « تحمل بحالة » أي : تكفل ضماناً قاله الشيخ في المشارك الحاملة الضمان والحميل الضامن وقالوا : الحاملة ما يحتمل الإنسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته ، أو يقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيجتمعت الديات انتهى .
(٢٢ ج ٢ معاني الآثار)

بجمالة ، فأتى النبي ﷺ فسأله فيها فقال « تخرجها عنك من إبل الصدقة ، أو نَمِّم^(١) الصدقة .

يا قبيصة إن المسألة حُرمت إلا في ثلاث ، رجل تحمّل بجمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحِجْبى من قومه أن حلت حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نعيم العدوى ، عن قبيصة بن المخارق ، عن النبي ﷺ نحوه .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هارون بن رثاب ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (رجل تحمل بجمالة عن قومه أراد بها الإصلاح) .

فأباح رسول الله ﷺ في هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش .

فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحّة إذا أراد بها الذى تُصَدَّقَ بها عليه سد فقر .

وإنما^(٢) تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ، ومن يريد بها ذلك ، فهو ممن يطلبها لسوى المعانى الثلاثة التى ذكرها رسول الله ﷺ في حديث قبيصة بن مخارق ، الذى ذكرنا ، فهو عليه سحت . وقد روى سمرة أيضاً مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، قال : سمعت سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « السائل^(٣) كدّوحٌ يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو يسأل فى أمر لا يجد منه بُدّاً » .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، عن رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فقد أباح هذا الحديث المسألة فى كل أمر لا بد من المسألة فيه ، فدخل فى ذلك ما أبيضت فيه المسألة فى حديث قبيصة ، وزاد هذا الحديث عليه ، ما سوى ذلك من الأمور التى لا بد منها ، وفى ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة ، لا بالزمانة .

(١) « نَمِّم الصدقة » النعم : الإبل خاصة . والأنعام يعمها وغيرها من البقر والنم فكلمة «أو» للشك من الراوى .

(٢) وفى نسخة « وإنها » .

(٣) « السائل » أى : أموال الناس . كدّوح : مثل (صبور) للبالغ من الكدح بمعنى الجرح ، يكدح بها الرجل أى يجرح ويشين السائل وجهه ويسعى فى ذهاب عرضه . لأنه بالسؤال يريق ماء وجهه فهى كالجرّاحة قاله القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

وقد روى عن أنس ، عن النبي ﷺ في هذا المعنى ، ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : **حدثني** الأخضر بن مجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلاً من الأنصار ، أتى النبي ﷺ فسأله ، فقال « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث ، لغرم^(١) موجه ، أو دم مُفْطَع ، أو فقر مُدْقِع » .

قال أبو جعفر : فسلك هذه الأمور ، مما لا بد منه ، فقد دخل ذلك أيضاً في معنى حديث سمرة .

وقد روى عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** فهد ، هو ابن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سفیان ، عن عمران البارقي ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، إلا أن يكون في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو يكون له جار فيتصدق عليه ، فيهدى إياه ، أو يدعوه » .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا عبید الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فأباح رسول الله ﷺ الصدقة للرجل ، إذا كان في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، فقد جمع ذلك الصحيح ، وغير الصحيح .

فدل ذلك أيضاً ، على أن الصدقة ، إنما تحل بالفقر ، كانت معه الزمانة ، أو لم تكن .

وقد روى عن وهب بن خنيس ، عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، فذهب به ، ثم قال النبي ﷺ « إن المسألة لا تحل إلا من مُدْقِع^(٢) أو غرم مفتح ، ومن سأل الناس ليُثْرِيَ به له ، فإنه خموش في وجهه ، ورضف يأكله من جهنم ، إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير » .

فأخبر النبي ﷺ أيضاً في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر ، والغرم ، فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ، ولا يختلف في ذلك حال الرِّمِينِ ولا غيره .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نخول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي ابن جنادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل من غير فقر ، فإنما^(٣) يأكل الجمر » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، فذكر بإسناده مثله .

(١) « لغرم موجه » أى : غرامة ودين . قال الزيلعي في باب الكفاة (الغرم) عبارة عن ضرر يلزمه . قال تعاد « إن عذابها كان غراماً » موجه بكسر الجيم وفتحها أى مؤلم . ودم مفتح ، أى : فطبخ وثقيل ، والمراد دم يشغل القاتل وأولياءه ، بأن يلزمه الدين وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم وتذبت الفتنة والخاصمة بينهم .

(٢) « مدقع » قال القاري أى شديد . من أدقع لصق بالدمعاه وهو التراب . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « فكأنما » :

فهذا حبشى قد حكي هذا عن النبي ﷺ ، فوافق ما حكي من ذلك ، ما حكاه الآخرون ، من أن المسألة إنما تحل بالفقر .

وقد جاءت الآثار أيضاً ، عن رسول الله ﷺ بذلك متواترة .

حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالاً جميعاً : عن سفیان ، عن حكيم بن جبیر ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يفتنيه إلا جاءت شيئاً ، أو كدوحاً ، أو خدوشاً ، في وجهه يوم القيامة » .

قيل : يا رسول الله ، وماذا غناه ؟ قال « خمسون درهماً وحسابها من الذهب » .

حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا أبو هشام الرافعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفیان ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال (كدوحاً في وجهه) ولم يشك وزاد (فقيل لسفیان : لو كانت عن غير حكيم ؟ فقال : حدثناه زيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، مثله) .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : **حدثني** ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ، قال : **حدثني** سهل بن الحنظلية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنى ؟ قال « أن يعلم أن عند أهله ما يُعَدِّدِيهم ، أو ما يعشيهم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يفتنيه ، جاءت شيئاً في وجهه يوم القيامة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل ، وله قيمة أوقية^(١) فقد ألحف^(٢) » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن عمارة القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تكثرأً ، فإنما هو جمر ، فلْيستقل منه ، أو ليستكثر^(٣) » .

(١) قوله (أوقية) بضم الهزرة وتشديد النحية . أي أربعمون درهماً من الفضة . زاد النسائي : (أو عدلها) وستجى ، هذه الزيادة من أبي جعفر أيضاً .

قوله (فقد ألحف) أي فقد إلح في المسألة وبالغ فيها على غير داعية الاضطرار . والله أعلم بما في كلام حبيبه من الأسرار .

(٢) وفي نسخة « فهو ملحف » (٣) وفي نسخة « ليكثر »

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : نزلت وأهلى ، بقيق الفرقد ، فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون حاجتهم .

فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا أجد ما أعطيك » فوالى الرجل وهو مغضب وهو يقول : (لعمرى إنك لتفضل من شئت) .

فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم ، وعنده أوقية أو عدلها^(١) فقد سألها إلحافاً » .

قال الأسدي : فقلت (لَلْفَحْحَة^(٢) لنا خير من أوقية) قال : والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزيب^(٣) وزبد ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

حديث أبوبكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجرى ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف ما استطعت ، ولا تمجز عن نفسك ، ولا تلام على كفاف^(٤) وإذا أتاك الله خيراً فليبر عليك » . قال أبو جعفر : فكانت المسألة التى أباحها رسول الله ﷺ فى هذه الآثار كلها هى للفقير^(٥) لا غيره .

وكان تصحيح معانى هذه الآثار - عندنا - يوجب أن من قصد إليه النبي ﷺ بقوله « لا تحل الصدقة لذى امرأة سوى » ، هو غير من استثناه من ذلك فى حديث وهب بن خنيس بقوله « إلا من فقر مُدْقِع ، أو غريم مُفْطِع » وأنه الذى يريد بمسألته أن يكثر ماله ، ويستغنى من مال الصدقة ، حتى تصح هذه الآثار ، وتتفق معانيها ولا تتضاد .

وهذا المعنى الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى . فإن سأل سائل عن معنى حديث عمر المروى عنه عن رسول الله ﷺ فى نحو من هذا .

وهو ما **حديث** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته ، فقال له عمر : (ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العُمالة^(٥) كرهتها) فقال : نعم .

فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعبيداً وأنا أتجبر ، وأريد أن يكون عمالتى صدقة على المسلمين .

(١) أو عدلها . بكسر الين وفتح . أى ما يساويها من ذهب ومال آخر . فقد سأل إلحافاً . أى : إلحافاً وإشفاقاً . قوله : للفقحة . قال فى النهاية هو بالفتح والكسر الناقاة القريبة العهد بالنجاج . (٣) وفى نسخة « زيت »
(٤) قوله (كفاف) فى القاموس كفاف التى « ك » « سحاب » مثله ومن الرزق ما كفت عن الناس وأغنى .
(٥) وفى نسخة « للفقير » (٦) العمالة ، بضم المهملة أى : أجرة العمل .

فقال عمر : فلا تفعل ، فإنى قد كنت أردت الذى أردت ، وقد كان النبي ﷺ يمطينى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالا فقلت له ذلك .

فقال النبي ﷺ : « خذه فتموله^(١) فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، نخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

قال : ففى هذا الحديث تحريم المسألة أيضاً .

قيل له : لى هذا على أموال الصدقات ، إنما هذا على الأموال التى يقسمها الإمام على الناس ، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم .

كما فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ حين دون الدواوين ، ففرض للأغنياء منهم وللفقراء ، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس ، لا من جهة الفقر ، ولكن لحقوقهم فيها .

فكره رسول الله ﷺ لعمر ، حين أعطاه الذى كان أعطاه منها (قوله : أعطه من هو أفقر إليه منى) .

أى : إنى لم أعطك ذلك لأنك فقير ، إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر .

ثم قال له (خذه ، فتموله) فدل ذلك أيضا أنه لى من أموال الصدقات ، لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا ، كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة .

ثم قال : « فما جاءك من هذا المال الذى هذا حكمه ، وأنت غير مشرف ، أى تأخذه بغير إشراف .

والإشراف : أن تريد به ما قد نهيت عنه .

وقد يحتمل قوله (ولا مشرف) أى : ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها ، فيكون ذلك شرفا فيها (ولا سائل) أى : ولا سائل منها ما لا يجب لك .

فهذا وجه هذا الباب - عندنا - والله أعلم .

فأما ما جاء فى أموال الصدقات ، فقد آتينا بمعانى ذلك ، فيما تقدم ذكره ، من هذا الباب .

باب المرأة هل يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها أم لا ؟

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، قال : **حدثنى** شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، قال : فذكرته لإبراهيم ، فحدثنى إبراهيم ، عن أبى عبيدة ، عن عمرو ابن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، مثله سواء .

(١) فتموله . أى أدخله فى ملكك واجمله مالا لك ، قوله « غير مشرف » أى غير متطلع إليه وغير متوقفه وغير طامع فيه .
المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال : كنت في المسجد فرآني النبي ﷺ في المسجد فقال « تصدقن ولو من حليكن ^(١) » .
وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ^(٢) فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ ، أئجزي عنى
إن أنفقت عليك ، وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟
قال : سلى أنت رسول الله ﷺ .

فانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى .
فمررت علينا بلال ، فقلت : سل لنا رسول الله ﷺ : هل ئجزي عنى أن أتصدق على زوجى وأيتام في حجرى
من الصدقة ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ^(٣) .

قالت ^(٤) : فدخل فسأله ، فقال (من ها ؟) قال : زينب ، قال (أى الزيانب هى ؟) قال : امرأة عبد الله ؟
فقال (نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، واحتجوا فى ذلك بهذا
الحديث ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله .
وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمه الله ، فقالوا : لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها ،
كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، فى حديث زينب الذى احتجوا به عليهم ، أن تلك الصدقة التى
حضر عليها رسول الله ﷺ فى ذلك الحديث إنما ^(٥) كانت من غير الزكاة .

وقد بين ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن رابطة بنت عبد الله ، امرأة عبد الله بن مسعود ، وكانت امرأة صنعاء ،
وليس لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها .

فقالت : لقد شغلتنى - والله - أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشىء .
فقال (ما أحب إن لم يكن لك فى ذلك أجر ، أن تفعلى) .

فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت (يا رسول الله ، إنى امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لولدى
ولا لزوجى شىء ، فشفلونى فلا أتصدق ، فهل لى فيهم أجر ؟) .

(١) من حليكن ، قال النووي : هو بفتح الحاء وسكون اللام ، مفرد ، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما ، وكسر اللام
وتشديد الياء .

قال القارى : هو ما تزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة .

(٢) فى حجرها « الحجر » بفتح الحاء المهملة وكسرهما وسكون الجيم : الثوب والحصن أراد : تنفق على يتامى فى تربيتها .

(٣) لا تخبر بنا ، أرادت الإخفاء مبالغة فى نفي الرياء ، أو رعاية للأفضل . قاله المحدث الأكل ، على القارى .

(٤) وفى نسخة « قال » . (٥) وفى نسخة « إنها » .

فقال : « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنتقي عليهم » .

ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة ، مما لم يكن فيه زكاة .

و(رابطة) هذه ، هي زينب ، امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ .
والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا ، قولها (كنت امرأة صنعاء ، أصنع بيدي فأبيع من ذلك ،
فأنفق على عبد الله) .

فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث ، وفي الحديث الأول ، جواباً لسؤالها هذا .

وفي حديث رابطة هذا (كنت أنفق من ذلك على عبد الله ، وعلى ولده مني) .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها . . .

فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة .

وقد روى أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها

على زوجها ، كانت من غير الزكاة .

حديثاً فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن عمرو بن نبيه الكعبي ،
عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً ، فأتى على النساء في المسجد
فقال « يا معشر النساء ، ما رأيتم من ناقصات عتول ودين ^(١) أذهبَ بعتول ذوى الأبواب منكن ، وإنى قد رأيتم
أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن إلى الله بما استطعتن » .

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها ، فأنقبت إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخبرته
بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حلياً لها .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه أين تذهبين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لعل الله
أن لا يجعلني من أهل النار .

قال : هلمي بذلك (ويلك ^(٢)) ، تصدق به عليّ وعلى ولدي) فقالت : لا والله ، حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ .

فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ؟ هذه زينب تستأذن ، فقال (أى الزيانب هي ؟)

قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود .

فدخلت على النبي ﷺ فقالت : إنى سمعت منك مقالة ، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته ، فأخذت حليّ

أتقرب به إلى الله عز وجل ، وإليك ، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار .

(١) من ناقصات : كلمة (من) زائدة كما عرفت في النحو أنها تراد في النفي ، والألواب : جمع (اب) وهو العقل ، و(المعشر)
الجماعة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) ويلك «الويل» الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وهى هنا - جرت على اللسان من غير قصد إلى معناه . المولوى ، وصى أحمد
سلمه الصمد .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه : تصدق به عليّ وعلى بِنِي^(١) ، فإننا له موضع ، فقلت له : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

حَدِيثُ الحسين بن الحكم الجيزي ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني ابن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر: فَبَيَّنَ أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ إنما أراد بقوله (تصدق^(٢)) في الصدقة ، التطوع التي تكفر الذنوب .

وفي حديثه قال (فِجَاعَاتٍ بِحَيْلِيَّ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله (خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله)

فقال لها رسول الله ﷺ « تصدق به علي عبد الله ، وعلي بنيه ، فإنهم له موضع » فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي ، وذلك من التطوع ، لا من الزكاة ، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه .

فهذا أيضاً دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول .

فقد بطل بما ذكرنا ، أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً . وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول ، فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا المرأة - باتفاقهم - لا يعطيها زوجها من زكاة ماله ، وإن كانت فقيرة ، ولم تكن في ذلك كغيرها ، لأننا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ، ولم يخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة .

فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ، ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، ولكنه السبب الذي بينه وبينها ، فصار ذلك كالنسب^(٣) الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة .

فَلَمَّا ثَبِتَ بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي يمنع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته ، وإن كانا فقيرين ، ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضاً من زكتهما ، إذا كان فقيراً ، فكان الذي بينه وبين والديه من النسب^(٤) يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، ويمنعهما من إعطائه من الزكاة .

فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة ، لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، كان أيضاً يمنعه من إعطائه من الزكاة .

(١) وفي نسخة « ابني » .

(٢) وفي نسخة « تصدقن » .

(٣) وفي نسخة « السبب » .

(٤) وفي نسخة « السبب » .

وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فجعلنا في ذلك كذوى الرحم المحرم ، الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه .

ورأينا أيضاً كل واحد منهما ، لا يرجع فيما وهب لصاحبه ، في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريين (١) .

فلما كان الزوجان فيما ذكرنا ، قد جعلنا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ، ومن الرجوع في الهبة ، كانا في النظر أيضاً في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال « هي (٢) لثلاثة ، لرجل أجر ، ورجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكريماً وتجملاً ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال (ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها) فقط .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وكان صاحبها يلبس نسلها .

واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » .

قالوا : ففي هذا دليل أن لله فيها حقاً ، وهو كفته في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة .

واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبي يقوّم الخيل ، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس

(١) وفي نسخة « الفريقين » .

(٢) هي : أي الخيل « لرجل أجر » أي : ثواب عظيم « لرجل ستر » أي : سائر ألقمه ولحاله « وزر » أي ثقل وإثم .

ابن مالك أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البرذون^(١) خمسة .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، والحجاج بن النهمال ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .
ومن ذهب إلى هذا القول أيضاً ، أبو حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، فقالوا : لا صدقة في الخيل الساعة البتة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم ، من قول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة .

فإنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في المال حق سوى الزكاة » وتلا هذه الآية « لَيْسَ السَّيْرُ أَنْ تَوَلَّوْا وَجُوهَكُمْ » إلى آخر الآية .

فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق ، الذى ذكره رسول الله ﷺ في الخيل ، هو ذلك الحق أيضاً .

وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذى روينا عن أبي هريرة رضى الله عنه ، إنما هو في الخيل المرتبطة ، لا في الخيل السائمة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال (فيها حق) فسئل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال « إطراق^(٢) فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحة سميتها » .

حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

فلما كانت الإبل أيضاً فيها حق غير الزكاة ، احتمل أن يكون كذلك ، الخيل .

وأما ما احتجوا به ، مما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ، لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم ، على أنه واجب عليهم .

وقد بين السبب الذى من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب ، حارثة بن مضرب .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ،

(١) من البرذون كـ « فردوس » الفرس الفارسى ، قيل هو أصبر على الكد من العرب ، والعربى أسرع منه .

قال ابن الأنبارى : يقع على الذكر ، والأنثى بردونة ، قال المطرزي ، البرذون : التركى من الخيل ، وهو خلاف العرب .
قاله المحقق القارى .

(٢) إطراق فحلها : أى إعارته للضراب ، ومنيحة سميتها من المنح ، وهو إعطاء ذات لب فقيراً ليشرب لبنها مدة ثم يردّها على صاحبها إذا ذهب درها . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

عن حارثة بن مضرب ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قد أصبنا دوابّ وأموراً ، نخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة .

فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقالوا : حسن ، وعلى رضى الله عنه ساكت لم يتكلم معهم .

فقال : مالك يا أبا الحسن لا تتكلم ؟ قال : قد أشاروا عليك ، ولا بأس بما قالوا ، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتبه يؤخذون بها .

قال : فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين^(١) ثمانية ، ومن كل برذن أو بغل ، خمسة دراهم في السنة ، وورزقهم كل شهر ، وللفرس عشرة دراهم ، والهجين ثمانية ، والبغل خمسة خمسة ، والمملوك جريين^(٢) كل شهر .

فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضى الله عنه من أجله ، ما كأخذ منهم في ذلك ، أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة .

وقد قال لهم عمر رضى الله عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي ، يعنى رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه . فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه لم يأخذا ، مما كان بمحضرتهم ، من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك ، أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

ودل قول علي لعمر رضى الله عنهما : (قد أشاروا عليك ، إن لم يكن جزية راتبه ، وخراجاً واجباً) .

وقبول عمر ذلك منه ، أن عمر إنما كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم ، فيصرفه في الصدقات ، وأن لهم منع ذلك منه ، متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالعبيد أيضاً في ذلك ، مسلك الخيل ، ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة ، يجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء ذلك .

وقد روى عن علي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق » .

حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

حدثنا على بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) « هجين » في الجمع ، الهجين في الناس والخيل أيضاً : ما يكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك ، كان الولد هجيناً « والأعراف » من قبل الأب .

وفي القاموس : الهجين عربي ولد من أمة ، أو من أبوه خير من أمه وهى هجينة ، وقد هجن كـ (كرم) وفرس وبرذونة هجين عتيق .

(٢) جريين : مثنى (جريب) في القاموس هو مكبال قدر أربعة أوقية ، الجمع (أجربة) و (جربان) المولوى وصى أحد سلمه الصمد

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .
فذلك أيضاً يني أن يكون في الخيل صدقة .

فإن قال قائل : فقد قرن مع ذلك الرقيق ، فلما كان ذلك لا يني أن تكون الصدقة واجبة في الرقيق إذا كانوا للتجارة ، فكذلك لا يني ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة .

وكما كان قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق) إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة ، فكذلك قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل) إنما هو على خيل الركوب خاصة .

قيل له : هذا يحتمل ما ذكرت ، وإذا بطل أن ينتفي الزكاة بهذا الحديث ، انتفت بما ذكرنا قبله ، مما في حديث حارثة ، لأن فيه أن علياً قال لعمر ما قد ذكرنا ، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله ﷺ هذا ، كان عند علي رضي الله عنه ، على نفي الزكاة منها ، وإن كانت سائمة .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما معناه قريب من معنى حديث عاصم ، والحارث عن علي رضي الله عنه .

حديثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان ، عن عراك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا محمد بن عيسى بن فليح ، قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبد الجبار ، عن سلمان ، قال أحمد بن علي ، هو ابن بلال بن فليح ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خيثم بن عراك ، عن أبيه ، فذكر بإسناده مثله .

فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار ، دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وكان فيها ما يني الزكاة منها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة ، لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً ، يلتمس منها صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ، ولا في إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشى السائمة ، تجب في الإبل والبقر والغنم ، ذكوراً كانت كلها ، أو إناثاً .

فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة - كان كذلك في النظر - الإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا البغال والحمير ، لا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة ، والإبل والبقر والغنم ، فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، وإنما الاختلاف في الخيل .

فأردنا أن ننظر أي الصنفين هي به أشبه ، فنعطف حكمه على حكمه ، فرأينا الخيل ذوات حوافر ، وكذلك الحمير والبغال ، هي ذوات حوافر أيضاً ، وكانت المواشى من البقر والغنم والإبل ، ذوات أخفاف ، فذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف .

فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل ، كما لا زكاة في الحمير والبغال ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أحب القولين إلينا ، وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، وقال : قلت لسعيد بن المسيب ، أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أو على الخيل صدقة ؟

باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا ؟

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسين^(١) ، عن عثمان ابن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقال لهم « لا تحشروا^(٢) ولا تعشروا » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر العرب ، احمدا الله ، إذ رفع عنكم العشور^(٣) » .

(١) وفي نسخة « الحسن » .

(٢) لا تحشروا « الحشر » هو الجلاء عن الأوطان ، أي : لا تحشروا من مواطنكم ومنازلكم إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالكم ، بل ليأخذها عنكم في أماكنكم - في النهاية .

وفيه أن وفد ثقيف اشتراطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا ، أي لا يندبوا إلى المغازى ولا يضرب عليهم البعوت .

وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، قال : ومنه حديث نجران « على أن لا يعشروا ولا يعشروا » وحديث النساء « لا يحشرون ولا يعشرون » يعني للغزوات ، قال : الغزو لا يجب عليهن . انتهى ، قوله « لا تعشروا » أي : لا يؤخذ عنكم عشر أموالكم .

(٣) « العشور » جمع عشر ، أي : ما كانت الملوك تأخذ منهم . المولوي وصى أحمد سلمه الصمد .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل حدثه ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد والحامى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه^(١) ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على أهل الذمة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولّى على أخذ صدقاتهم ، ولكن المسلمين بالخيار ، إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولّى وضعها في مواضعها التي أمره الله عز وجل بها ، وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع .

وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ وبتأري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

حديث فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، قال : قلت لابن عمر ، أكان عمر يعشر المسلمين ؟ قال : لا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للإمام أن يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم ، حتى يضعوها مواضعها ، وللإمام أيضاً أن يبعث عليها مُصَدِّقِينَ ، حتى يعشروها ، ويأخذوا الزكاة منها .

وكان من الحجّة على أهل المقالة الأولى لهم ، أن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين ، هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية ، وهو خلاف الزكاة ، وكاتبوا يسمونه المكس ، وهو الذي روى عقبه بن عامر فيه عن النبي ﷺ ما **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس ، عن عقبه بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعنى : عاشراً .

فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين ، وأما الزكاة ، فلا .

وقد بين ذلك أيضاً ما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من أخواله أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة ، وعلمه الإسلام ، وأخبره بما يأخذ فقال : يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة ، أفأعشر المسلمين ؟

فقال رسول الله ﷺ « إنما يعشر اليهود والنصارى » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، وأمره أن لا يعشر المسلمين ، وقال له : إنما العشور على اليهود والنصارى .

فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين ، هي خلاف الزكاة .

(١) وثق نسخة « أمية » .

ومما يبين ذلك أيضاً أن حسين بن نصر **حدثنا** قال : ثنا الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن خال له من ^(١) بكر بن وائل ، قال : أتيت النبي ﷺ فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن ؟ قال « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين » .

فدل هذا على أن العشر الذي ليس على المسلمين ، المأخوذ من اليهود والنصارى ، هو خلاف الزكاة ، لأن ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك ، إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم ، كالجزية الواجبة لهم عليهم ، والزكاة ليست كذلك ، لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال ، وهو مثاب على أدائها .

واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر ، طهارة لهم ، ولا هم مثابون عليه .

فرفع رسول الله ﷺ ، ما يؤخذ منهم ، مما لا ثواب لهم عليه ، وأقر ذلك على اليهود والنصارى .

حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل (أن أخذ من المسلمين ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ، ديناراً ، إذا كانوا يريدونها ^(٢)) ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ ، يقول ذلك .

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المصدقين ^(٣) أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما قد وافق هذا .

حدثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا معاذ بن معاذ العنبري ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، قال : أرسل إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ^(٤) ثم أرسل إليّ فأتيته ، فقال (إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض ^(٥) على حجر كذا وكذا ، ابتغاء مرضاتي ، لفعت ، أخبرت لك عملاً ، فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه ؟ قال : قلت ، اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه .

قال : فكتب (خذ من المسلمين ، من أربعين درهماً ، درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً ، درهماً ، ومن لا ذمة له ، من كل عشرة دراهم ، درهماً .

قال : قلت ، من لا ذمة له ؟ قال : الروم كانوا يقدمون من الشام .

فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم أحد منكراً ، كان ذلك حجة وإجماعاً منهم عليه . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم ، أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي الساعة

(١) وفي نسخة « ابن » . (٢) وفي نسخة « يدبرونها » .

(٣) وفي نسخة « للمصدقين » . (٤) وفي نسخة « عنه » .

(٥) تعض على حجر ، أي : تمسكه بأسنانه ، وفي القاموس (عضضته) وعليه كد (سمح) و« منع » عضاً وعضيضاً ، مسكته بإسناني أو بلساني . انتهى ، وهذا كناية عن شدة الاستمسك بما يأمر به .

حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة ، وكذلك يفعل في ثمارهم ، ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل ، لا يأتي ذلك أحد من المسلمين .

فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك .

فأما معنى قول رسول الله ﷺ (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) .

فعلی ما قد فسرتة فيما تقدم من هذا الباب ، وقد سمعت أبا بكره يحكي ذلك ، عن أبي عمر الضريز . وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى عن يحيى بن آدم في تفسيره قول النبي ﷺ (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) معنى غير المعنى الذى ذكرنا ، وذلك أنه قال : إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على العاشر^(١) في أموالهم ما لم يكن واجباً عليهم ، لو لم يروا بها عليه ، لأن عليهم الزكاة على أى حال كانوا عليها .

واليهود والنصارى لو لم يروا بأموالهم على العاشر ، لم يجب عليهم فيها شئ .

فالذى رفع عن المسلمين ، هو الذى يوجبه المرور بالمال على العاشر ، ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى .

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشى أم لا ؟

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بعث النبي ﷺ مصدقاً في أول الإسلام فقال : خذ الشارف^(٢) والبكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس .

قال هشام : أرى ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر ، وقالوا : هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يأخذ في الصدقات ذات عيب ، وإنما يأخذ عدلاً من المال .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : **حدثني** أبي ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه لما استخلف ، وجّه أنس بن مالك رضی الله عنه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

(١) وفي نسخة « بالعاشر » .

(٢) الشارف : هي الناقة المسنة الهرمة ، كالشارفة قوله (حزرات الناس) هي جمع (حزرة) يسكون زاي وهي خيار مال الرجل لأن صاحبها لا يزال يجرها ، أى : يخرصها في نفسه ، وسميت ثمرة الحدر وهي بالفارسية « أندازه كرون » .
(٣٥٠ ج ٢ معاني الآثار)

هذه فريضة (يعنى الصدقة) التي فرض^(١) رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ .

فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها^(٢) فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ، فذكر فرائض الصدقة وقال (لا يؤخذ في الصدقة هرمة^(٤) ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : **حدثني** الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه (لا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

فمكذا كانت كتب رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم تجرى من بعده ، وكتب علي رضي الله عنه بعد ذلك .

فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب . وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما روينا به بعده ، وهو قول عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله ﷺ كان يبعث مُصَدِّقاً في صدر الإسلام ، فأمره بذلك ، ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس ، وفي كتاب عمرو بن حزم .

وهذا كاه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب زكاة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذُود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا همام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

(١) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ، أى : أوجب أو شرع ، يعنى بأمر الله ، وقيل : معناه : قدر : لأن لإيجابها ثابت بالكتاب ، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم ، بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع . قاله السيوطي .

(٢) وفي نسخة « فرض الله عز وجل » .

(٣) على وجهها ، أى : على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من فرض مقاديرها ، أفاده الإمام العيني .

(٤) هرمة ، أى : التي أضرتها كبر السن . ولا ذات عوار ، أى : ذات عيب ، ولا تيس الغنم ، أى : خلها . معناه : إذا كانت الماشية كلها أو بعضها إنثاء ، لا يؤخذ منه الذكر ، وأما إذا كانت كلها ذكوراً ، فيؤخذ الذكر ، قاله الإمام العيني . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن عمر ، أن عمرو بن يحيى حدّثهم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد ابن يحيى بن حباب ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدّثه ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثمة ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم ^(١) حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم » .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن ليث ابن أبي سليم ^(٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا خمس أواق ، ولا خمسة أوساق صدقة) .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا ليس ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه ، ولم يرفعه .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : **حدّثني** الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه « ما سقت السماء أو كان سحاً ، أو بعللاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سبق بالرّشاء أو بالدالية ، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

(١) أو الكرم : بفتح الأول وسكون الثاني ، أي : كرم العنب ، قوله (الرقة) كالعدة هي الورق ، أي : الفضة .

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، حتى يكون خمسة أوسق .

وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض ، مثل : الحمص ، والعدس ، والماش ، وما أشبه ذلك ، فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً .

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وأهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيره .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : **حدثني** عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمر في أن آخذ مما سقت السماء العشر ، ومما سقى بعلا نصف العشر .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالسانية ^(١) نصف العشر » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان عَثْرِيًّا ^(٢) يسقى بالسماء العشر وفيما سقى بالناضح ^(٣) نصف العشر .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) بالسانية . قال الإمام العيني : هي الناقة التي يستقى عليها ، والجمع السواني .

(٢) عَثْرِيًّا ، بفتح العين والمثناة المفتوحة المحذوفة في القاموس ، هو ما سقتها السماء ، وكذا ذكر التوربشتي وبعض الشراح . فلي هذا قوله (يسقى بالسماء) تفسيره .

وفي النهاية : هو من التخليل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة ، وقال ابن فارس في المعجم : العثرى ما سقى من التخل بالهاء الجارى .

وقال الجويري : العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل ، وهو نسبة إلى العاثور ، وهو شبه الساقية ، يحفر فيجرى فيه الماء ، وكانه يتعثر فيه الماء ولا يشعر به ، أى : يجتمع ، أقوال وأجودها ، وأنسبها بمحدث الباب . هو المعنى الأول .

(٣) بالناضح ، أى : بالسانية بقربة الرواية السابقة والآتية ، والجمع (نواضح) في النهاية : هي الإبل يسقى عليها . المولوى وصلى أحمد ، سلمه الصد .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال « فيما سقت الأنهار والغيمة العصور ، وفيما سقي بالسانية نصف العصور » . قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ، ولم يقدر في ذلك مقدار . ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، قلّ أو كثر .

فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة : إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل ، غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول ، إلا أن الأولى مفسرة ، وهذه مجملة ، فالمفسر من ذلك أولى من المجمل .

قيل له : هذا محال ، لأن رسول الله ﷺ أخبر في هذه الآثار ، أن ذلك الواجب من العشر ، أو نصف العشر ، فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية ، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك . وقد رويتم أتم عن رسول الله ﷺ أنه ردّ ماعزاً عند ما جاء ، فأقر عنده بالزنا أربع مرات ، ثم رجه بعد ذلك .

ورويتم أن رسول الله ﷺ قال لأبي نيس « أَعِدُّهُ عَلَى (١) امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجِمِهَا » . فجعلتم هذا دليلاً ، على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة ، لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ (فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا » .

ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر ، قاضياً على حديث أبي نيس المجمل ، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أبي نيس المجمل ، هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر .

فإذ كنتم قد فعلتم (٢) هذا فيما ذكرنا ، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا ، بل حديث أبي نيس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز ، لأنه ذكر فيه الاعتراف . وإقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم .

وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة ، إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا ، وفيما سقي بكذا .

فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق ، من حديث أبي نيس ، لحديث ماعز .

وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ، على ما ذكرنا ، وذهب في (٣) معناه إلى ما وصفنا ، إبراهيم النخعي ، ومجاهد .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال (في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة) .

(١) وفي نسخة « إلى » .

(٢) في الأصل (فإذا كنتم فعلتموه) والصحيح ما أثبتناه .

(٣) وفي نسخة « من » .

حدّثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : سألته عن زكاة الطعام فقال (فيما قلّ منه أو أكثر ، العشر ونصف العشر) .
والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك ، وذلك أننا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي ، في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول ، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ، ووقت معلوم .
ثم رأينا ما تخرج الأرض ، يؤخذ منه الزكاة ، في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت .
فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحولها ، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه بيلوغه .
فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء ، إذا سقط أحدهما سقط الآخر ، كما كانا في الأموال التي ذكرنا ، سواء ، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر .
فهذا هو النظر ، وهو قول أبي جنيفة ، رحمه الله تعالى .

باب الخرص

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الجني ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كانت المزارع تُسكّرُ على عهد رسول الله ﷺ ، على أن لرب الأرض ، ما على الساق من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو؟ .
قال نافع : فجاء رافع بن خديج ، وأنا معه ، فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خير يهود ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن تقر كم فيها ما بدا لنا .
قال : فخرصها^(١) عليهم عبد الله بن رواحة ، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه؟ .
فقال لهم عبد الله بن رواحة : أنتم بالخيار ، إن شئتم فهي لكم ، وإن شئتم فهي لنا ، فخرصها وتؤدى إليكم نصفها .
فقالوا : بهذا قامت السموات ، والأرض .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عون الزبدي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضی الله عنه قال (أفاء الله خير فأقرهم رسول الله ﷺ ، كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم) .
فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال (يا معشر^(٢) اليهود^(٣)) ، أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتهم

(١) فخرصها ، من (الخرص) بفتح الحاء المعجمة : الحرز والتحصين ، وقد يكسر ، وبصاء مهملة ، والاسم (الخرص) بالكسر ، وهو تقدير ما على النخل من الرطب ، أو ما على الكرم من العنب زيباً ، ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ، ويخلى بينه وبين الرطب والعنب ، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد .

قال الإمام العيني : والفعل من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « معاشر » .

(٣) « معشر اليهود » أى : جماعة اليهود ، قوله (أن أحببت إليكم) أى : أظلم .

أنبياء الله ، وكذبتهم على الله ، وليس يحملني بغضى إياكم أن أحييفَ عليكم ، وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلى .

حديث أحمد ابن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : ثنا محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سميد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زيبياً ، كما يخرص الرطب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم ، أن الثمرة التي يجب فيها العشر ، هكذا حكمها ، تخرص وهي رطب تمرأ ، فيعلم مقدارها ، فتسلم إلى ربها ، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرأ ، وكذلك يفعل في العنب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا ذلك وقالوا : ليس في شيء من هذه الآثار أن الثمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهما .

وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً حينئذ ، فتجمل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرأ يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً ، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع من كتابنا هذا ، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً .

فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا ، على ما ذكرتم ، ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه إنما أريد يخرص ابن رواحة ، ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار ، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام ، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البديل عنهم .

وكيف يجوز ذلك ؟ وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها ، أو نار فتحرقها ، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذاً منه ، بدلا مما لم يسلم له .

ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ، وكذلك في حديث عتاب بن أسيد ، فهو على ما وصفنا من ذلك أيضاً .

وقد دل على ذلك أيضاً ما **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسمود بن نيار ، عن سهل^(١) بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خرصتم فخذوا^(٢) ، ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث ، فدعوا الربع » .

(١) سهل بن أبي حثمة بنتج الحاء المهملة وسكون اللثمة ، ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، مات في خلافة معاوية رضى الله عنه .

(٢) (فخذوا) ، جراب للشرط (يودعوا) عطف عليه ، أى : عينوا مقدار الزكاة ، فخذوا الثلثين منه ، واتركوا الثلث لرب المال حتى يتصدق به ، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا الربع .

قال القاضي ناصر الدين الخطيب : مع المصدقين : أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه ، أى : ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه يطلب منه ، فلا يحتاج أن يفرم ذلك من ماله ،

فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة ، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة ، لم يُحِطْ عنه شيء مما وجب عليه فيها ، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكآله ، هذا مما اتفق عليه المسلمون .

ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها ، قبل أوان أخذ الزكاة منها .

فأمر الخُرَّاص أن يلقوا مما يخرصون ، المقدار المذكور في هذا الحديث ، لثلاثيحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يأمر الخُرَّاص بذلك أيضاً .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حثمة يُخْرِصُ على الناس ، فأمره - إذا وجد القوم في نخلهم - أن لا يخرص عليهم ما يأكلون ، فهذا أيضاً دليل على ما ذكرنا .

وقد روى عن أبي حميد الساعدي أيضاً في صفة خرص رسول الله ﷺ ما يدل على ما ذكرنا .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالا : ثنا الوحاظي . ح .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا القعنبى ، قالا^(١) : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا

عمرو بن يحيى المازني ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٢) فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة ، فقال رسول الله ﷺ « احرصوها » فحرصها رسول الله ﷺ وحرصناها عشرة أوسق وقال « احرصيها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى » .

فلما قدمناها سأله رسول الله ﷺ عن حديقتهما كم بلغ تمرها ؟ قالت : عشرة أوسق .

ففي هذا الحديث أيضاً أنهم حرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها .

فذلك دليل على أنها لم تملك بحرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك .

وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام ، على حسب ما يجب فيها .

فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول ، قالوا : إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تملك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها ، وهي رطب ، بيدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور^(٣) إلى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البيعات .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

(٢) (تبوك) هو ووادى القرى موضعان . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « الأموال » .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال « أرأيتم إن هلك الثمر^(١) أوجب أحديكم أن يأكل مال أخيه بالباطل .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الزكاة تجب في أشياء مختلفة ، منها : الذهب ، والفضة ، والثمار التي تخرجها الأرض ، والنخل ، والشجر ، والمواشي السائمة .

فكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه على ماله^(٢) وهو ذهب أو فضة ، أو ماشية سائمة ، فسلم ذلك له المصدق ، على ما لا يجوز عليه البياعات ، أن ذلك غير جائز له .

ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة ، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ، أن ذلك لا يجوز .

وكذلك لو باعه منه بذهب ، ثم فارقه قبل أن يقبضه ، لم يجز ذلك .

وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة ، ثم سلم ذلك له المصدق ، ببديل مجهول ، أو ببديل معلوم إلى أجل^(٣) مجهول ، فذلك كله حرام غير جائز .

فكان كحرم في البياعات في بيع الناس ذلك ، بعضهم من بعض ، قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة ، التي يتولى المصدق أخذها منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا ، كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حكم الثمار .

فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة ، في غير ما فيه الصدقات ، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات ، فيما بين المصدق ، وبين رب المال .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد عاد ذلك أيضاً إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي قدمنا ذكرها .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب مقدار صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ابن سعيد بن أبي سرج ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعاً من^(٤) طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .

(١) وفي نسخة « الثمر » . (٢) وفي نسخة « لو وجبت زكاة على ماله » . (٣) وفي نسخة « وقت » .

(٤) (من طعام) قال علماءنا : المراد به المعنى الأعم لا الخنطة بخصوصها ، فيكون عطف ما بعده عليه ، من باب عطف العام على الخاص إن أردت تحقيق المرام فمليك بمطالعة (فتح القدير) للإمام ابن الهمام فإنه بسط للكلام في هذا المقام . (م ٦٦ ج ٢ معاني الآثار)

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ابن سعد ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج ، إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صدقة الفطر ، إما صاعاً من طعام ، وإما صاعاً من تمر ، وإما صاعاً من شعير ، وإما صاعاً من زبيب ، وإما صاعاً من أقط .

فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكان فيما كلم^(١) به الناس فقال « أدوا مُدَيْنَين^(٢) من سمراء الشام ، يعمل صاعاً من شعير » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عياض ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : أنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا داود ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ، قال أبو سعيد (أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : كانوا في صدقة رمضان ، من جاء بصاع من شعير قبيل منه ، ومن جاء بصاع من أقط ، قبيل منه ، ومن جاء بصاع من تمر قبيل منه ، ومن جاء بصاع من زبيب قبيل منه .
حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث . ح .

وحدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال (إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثرت الطعام في زمن معاوية ، جعلوه مُدَيْنَين من حنطة) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض بن عبد الله ، قال : سمعت أبا سعيد ، وهو يسأل عن صدقة الفطر ، قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط^(٣) .

فقال له رجل : أو مُدَيْنَين ، من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها .

(١) وفي نسخة « كلمه » .

(٢) (مدین) أى : نصف صاع من سمراء الشام ، أى : البر الشامي . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) من (أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ، وفي آخره طاء مهملة ، وهو لبن يجفف يابس مستحجر غير مزروع الزبد وربما يسكن قافه في الشعر يقال (اتيقظت) أى : اتخذت الأقط ، وهو (افطعت) و (أقططه) تأقط أقطاً) عماه بالأقط وهو مأقوط . ويقال له بالفارسية (ماستينه) وبالتركية (قرافوط) وبالتركية (قرط) بضم القاف والراء ، كذا أفاده إمام الكملة ، الهدر العيني .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا في صدقة الفطر : من أحب أن يعطيها من الحنطة ، أعطاها صاعاً ، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعطى صدقة الفطر من الحنطة ، نصف صاع ، ومما سوى الحنطة من الأصناف التي ذكرنا ، صاعاً .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث أبي سعيد الذي احتجوا به عليهم ، إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون .

وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلاً ، ليس عليهم .

وقد روى عن غير أبي سعيد في الحنطة ، خلاف ما روى عن أبي سعيد .

فمن ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة .

وقال ابن أبي مریم أنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما ، قالت (كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّين من قح^(١)) .

حدثنا فهد ، وعلى بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، أن هشام ابن عروة حدثه ، عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ، الحر منهم والمملوك ، مُدَّين من حنطة ، أو صاعاً من تمر بالمد ، أو بالصاع الذي يتبايعون به^(٢) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عزيز^(٣) ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ، قالت : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّين .

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي ﷺ ، زكاة الفطر مُدَّين من قح .

ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ ، لأن هذا لا يؤخذ - حينئذ - إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك .

(١) من (قح) بفتح قاف وسكون ميم ، أى : حنطة ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عبد الله ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « يقاتون به » .

(٣) قوله (محمد بن عزيز) الصواب أن يقال (محمد عزيز) بضم العين وفتح الزاى بعدها ياء شذوثة وآخرها زاى ، على صيغة التصغير ابن عبد الله بن زياد العقيلي ، بإسقاط كلة (ابن) بعد كلة (محمد) .

هكذا أورد الخزرجى هذا الاسم في كتابه (خلاصة تذهيب الكمال) و (سلامة) هو ابن عمه ، ويروى عنه .

وهناك اسم آخر يشبه بهذا الاسم - وهو الذى أوقع المصحح هنا حيث أنبت بالهامش صيغة أخرى وهى (غير) - وهو (محمد بن غير) بفتح نون أوله وراعين بينهما ياء مثناة ، على صيغة التصغير وهو من رجال البخارى . اهـ . مصححه ، محمد فوسرى النجار ،

فتصحیح ماروی عن أسماء ، وماروی عن أبي سعيد ، أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت (بمعنى أسماء) هو الفرض ، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك ، هو تطوع .

والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ، أن أبا بكر قد **حدّثنا** قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن ، أن مروان بعث إلى أبي سعيد : أن ابعث إلى بزكاة رقيقك .

فقال أبو سعيد للرسول : إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطي لكل رأس ، عند كل فطر ، صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ .

فهذا أبو سعيد ، قد أخبر في هذا ، بما عليه في زكاة الفطر ، عن عبیده ، فدل ذلك على ما ذكرنا ، وأن ماروی عنه مما زاد على ذلك ، كان اختياراً منه ، ولم يكن فرضاً .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه في زكاة الفطر ، موافقة لهذا أيضاً .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم . ح .

وحدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ، صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، قال : فعده الناس بمُدّين من حنطة .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفیان ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، وبشر بن عمر ، قال : ثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التعديل .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره . ح .

وحدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال : « عن كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عمرو بن طارق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعاً أخبره قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل إنسان ، ذكر حر ، أو عبد ، من المسلمين) .

قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول (فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة) .

فقول ابن عمر رضي الله عنهما (فجعل الناس عدله مدين من حنطة) إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذي يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم .

فإنه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين ، أنه قال ليسار بن نخير (إني أحلف أن لا أعطى أقواماً شيئاً ، ثم يبدولي فأفعل ، فإذا رأيتني فعلت ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر أو شعير) .

وروى عن علي مثل ذلك ، وسند ذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى ، مع أنه قد روى عن عمر ، وعن أبي بكر أيضاً ، وعن عثمان بن عفان ، في صدقة الفطر ، أنها من الحنطة نصف صاع ، وسند ذكر ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة ، بالمقدار من الشعير ، والتمر الذي ذكرنا ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم لهم على ذلك .

فلو لم يكن روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل ، لكان ذلك - عندنا - حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة ، وأنه نصف صاع .

فكيف وقد روى - مع ذلك - عن أسماء ، أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله ﷺ أيضاً . ثم قد روى في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ ، ما يوافق ذلك أيضاً .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة^(١) بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « صاع من بر ، أو قمح ، عن كل اثنين ، حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم^(٢) فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد عليه مما أعطى .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر » أو قال « قمح » عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زكاة الفطر عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح . قال معمر (وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه) .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : قال الليث : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد ، وعقيل ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّين من حنطة .

(١) ثعلبة بن أبي صعير ، أو ابن صعير بمهملتين مصغر ، العنزي ، بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ابن صعير ويقال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، يختلف في صحته .

(٢) أما غنيكم ، أي : أما نفع وجوبها عليه فيزكيه الله ، من (التزكية) بمعنى التطهير والتنمية ، أي : يطهر الله حاله ، وينمي ماله وأعماله بسببها ، وأما فقيركم بالإضافة إلى أكابر الأغنياء فيرد عليه مما أعطى ، أي : فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، بصاع من تمر ، أو بمدّين من حنطة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم . قالوا : أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر ، بصاع من شعير ، أو مدّين من قمح .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (كانت الصدقة تمطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، نصف صاع من حنطة) .

فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي ﷺ في الحنطة ، بمثل ما عدله الناس بعده ، وأبو سعيد ، فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ، ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله (تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها) لأنه في ذلك ، لم ينكر القيمة ، وإنما أنكر المقوم .

فهذا ما روى عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر ، وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في ذلك .

وقد روى في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما يوافق ذلك .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، وهلال بن يحيى ، قال : أنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة قال : أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع برّ بين اثنين .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر ، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : (إني رجل مملوك ، فهل في مالي زكاة ؟) .

فقال عمر رضي الله عنه (إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدي عنك ضد كل فطر ، صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو نصف صاع من بر) .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

أبي الأشعث ، قال : خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته : (أدُّوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، ذكر وأنثى) .

حديث أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا القواريري . فذكر بإسناده عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال : (أدُّوا زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة) ولم يذكر ما سوى ذلك ، مما ذكره ابن أبي داود .
فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك ، مما ذكرنا .
وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حديث محمد بن عمر ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمرت أهل البصرة ، إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، مُدَّيْنِ من حنطة)
وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن جبران ، قال : ثنا عوف ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً ، فقرأه على منبر البصرة ، وأنا أسمع (أما بعد فدمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُرّ) .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد رضي الله عنه مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد (في زكاة الفطر ، صاع من كل شيء سِوَى الحنطة ، والحنطة نصف صاع) .

حديث عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان ، قال : (صاع تمر ، أو نصف صاع بُرّ) .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أراه عفان^(١) ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم ومحمداً ، وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا (نصف صاع حنطة) .

فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده ، وعن تابعيهم من بعدهم ، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ، ومما سوى الحنطة صاع .

وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ، روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغي لأحد أن يخاف ذلك ، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين .

ثم النظر أيضاً قد دل على ذلك ، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع .

(١) وفي نسخة « قال أبو جعفر : أراه نال : ثنا عفان » .

فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع
أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضا، ثم اختلف في مقدارها منها .
فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير ، نصف صاع ، ومن الحنطة مُدٌّ مثل نصف ذلك .
وقال آخرون : بل هو من الحنطة ، نصف صاع وبما سوى ذلك ، صاع .
وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير ، فكان النظر على ذلك ، إذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر
والشعير ، أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك ، وهو نصف صاع .
فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ ، وهو قول
أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

باب وزن الصاع كم هو؟

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : قال : ثنا محمد بن شجاع ، وسليمان بن بكار ، وأحمد بن منصور الرمادي ،
قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهني ، عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فاستسقى بعضنا
فأتني بعبس^(١) ، قالت عائشة رضي الله عنها (كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا) .

قال مجاهد (فخرته فيما أحزر ، ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال) .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقال : لم
يشك مجاهد في الثمانية ، وإنما شك فيما فوقها ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها ، ومن قال بهذا القول
أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وزنه خمسة أرطال وثُلُث رطل ، ومن قال بذلك ، أبو يوسف رحمه الله ،
وقالوا : هذا الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن جعفر بن برقان^(٢) ، عن
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أغتسل ، أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد
وهو الفَرَق) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

(١) عبس ، بضم عين وشدة سين : القدر الكبير ، وجمعه (عساس) و (أعساس) وروى (بعشاء) بشين معجمة ومد ،
و (بعساء) بمهالة ومد ، وفتح عين بمعنى العس ، و (الجزر) بجاء مهالة وزاى معجمة : التقدير والتخمين .

(٢) برقان ، بضم الموحدة وسكون الراء ، بعدها قاف .

عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح^(١) واحد يقال له الفَرَق) .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : **حدّثني** ابن شهاب ، فذكر بإسناده نحوه .

قالوا : فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ، هو وهي من الفَرَق ، والفرق ثلاثة أصع ، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً .
فإذا كان ذلك ثمانية أرتال ، كان الصاع ثلثيها ، وهو خمسة أرتال ، وثُلُثُ رطل ، وهذا قول أهل المدينة أيضاً .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة ، عن عائشة رضى الله عنها إنما فيه ذكر الفَرَق الذى كان يغتسل منه رسول الله ﷺ ، وهي لم تذكر مقدار الماء الذى كان يكون فيه ، هل هو ملؤه ، أو أقل من ذلك ؟

فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ؛ ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه ، مما هو صاعان ، فيكون كل واحد منهم مغتسلاً بصاع من ماء ، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث التى رويت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يغتسل بصاع .

فإنه قد روى عنه فى ذلك ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال : أنا عبد الرحمن ابن سليمان ، عن حجاج ، عن إبراهيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصاع » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مسلم (يعنى الملائى) عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع) .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا هُدْبَةَ بن خالد ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقدر الصاع ، ويتوضأ بقدر المد .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : بالمد ونحوه .

(١) من قدح ، بدل من قوله من (إناء) وهو بفتحين لاء يصنع من خشب . قال فى النهاية : الفرق بالحركة ، مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهو اثنا عشر مداً ، وثلاثة أصع فى الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أفساط ، والقسط نصف صاع ، وهو بالسكون مائة وعشرون رطلا .

حَدَّثَنَا محمد بن العباس بن الربيع ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن المبارك بن فضالة ، قال : حدثني أُمى ، عن معاذة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع) .

حَدَّثَنَا أبو أمية ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقیة ، عن عتبة بن أبي حكيم ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الله ابن عبد الله بن جبير بن عتيك ، قال : سألتنا أنساً عن الوضوء الذى يكفى الرجل من الماء فقال (كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مُدِّ قَيْسِيَّعِ الوضوء ، وعسى أن يفضل منه) .

قال سألتناه عن الغسل من الجنابة : كم يكفى من الماء ؟

قال : الصاع ، فسألت عنه : أعين النبي ﷺ ذكر الصاع ؟ قال : نعم ، مع المد .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .

حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو ریحانة ، عن سفينة ، مولى أم سلمة قال (كان رسول الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصاع من الماء ، وِيُوضِّئُهُ المد من الماء) .

ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، كان يغتسل بصاع ، وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو ؟

وفي حديث مجاهد ، عن عائشة رضی الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به ، وهو ثمانية أرطال .

وفي حديث عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، هو الفَرَق .

ففي هذا الحديث ، ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة ، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذى كانا يغتسلان به .

وفي الآثار الأخرى ، ذكر مقدار الماء الذى كان يغتسل به ، وأنه كان صاعاً .

ثبت بذلك ، لما حجت هذه الآثار ، وجمعت وكشفت معانيها - أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال .

ثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

وقد روى عن أنس بن مالك رضی الله عنه أيضاً ، ما يدل على هذا المعنى .

حَدَّثَنَا ابن أبي عمران ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبير ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو رطلان .

حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله (يعنى ابن جبير) عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع .

فهذا أنس قد أخبر أن مُدَّ رسول الله ﷺ رطلان ، والصاع أربعة أمداد .

فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

فإن قال قائل: فإن أنس بن مالك، قد روى عنه خلاف هذا، فذكر ما **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا شعبة، قال: أنا عبد الله بن عبد الله بن جبير، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول (إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك^(١)، ويغتسل بخمس مكاكي) .

قال: فهذا الحديث يخالف الحديث الأول .

قيل له: ما في هذا - عندنا - خلاف له، لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، وقد وافقه على ذلك، عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحواً من ذلك .

فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير، احتمل أن يكون أراد بالمكوك، المد، لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا، فيكون الذي كان يتوضأ به مداً، ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي، يغتسل بأربعة منها، وهي أربعة أمداد، وهي صاع، ويتوضأ بآخر، وهو مد .

فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة، وما كان يغتسل به لها .

وأفرد في حديث عتبة، ما كان يغتسل به لها خاصة، دون ما كان يتوضأ به، وأن ذلك الوضوء لها أيضاً .

وسمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن الثلجي يقول: إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب^(٢) والمدس، فإنه يقال: إن كيل ذلك ووزنه سواء .

حدثنا ابن أبي عمران، قال: أنا علي بن صالح، وبشر بن الوليد جميعاً، عن أبي يوسف قال (قدمت المدينة فأخرج إلي من أتق به صاعاً، فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدرته، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل) .

وسمعت ابن أبي عمران، يقول (يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف، هو مالك بن أنس) .

وسمعت أبا حازم يذكر، أن مالكا سئل عن ذلك، فقال (هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحري ذلك من صاع عمر، وصاع عمر رضي الله عنه، صاع النبي ﷺ، وقد قدر صاع عمر، على خلاف ذلك .

فحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة قال الحجاجي (صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

(١) بالمكوك، بفتح الميم وتشديد الكاف، قال في النهاية (أراد به المد) وقيل: الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم الكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . وقال (والمكاكي) جمع (مكوك) على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « الترتيب » .

حدّثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : **عَبَّرْنَا صَاعٌ** (١) عمر ، فوجدناه **حَجًّا حِجِّيًّا** ، والحجاجُ عندهم ، ثمانية أرتال بالبغدادى .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفي ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، وعبيدة ، عن إبراهيم ، قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر .

فهذا أولى مما ذكر مالك ، من تحرى عبد الملك ، لأن التَّحَرَّى ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى ابن طلحة من العيار معه حقيقة .

فهذا أولى وبالله التوفيق .

(تم كتاب الزكاة)

كتاب الصيام

باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصيام

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرّ بن حبيش ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمر بلقحة (٢) فحلبت ، وبقدّر فسحنت ، ثم قال (كل) فقلت (إني أريد الصوم) قال : وأنا أريد الصوم .

قال : فأكلنا ، ثم شربنا ، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا فعل بي رسول الله ﷺ ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ .

قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح ، غير أن الشمس لم تطلع .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر ، وهو يريد الصوم ويحكي مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فهو ما قد روينا عنه مما (٣) تقدم ذكرنا له فى كتابنا هذا أنه قال « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابن أم مكتوم » .

(١) وفى نسخة « الصاع » .

(٢) بلقحة ، هى الناقة تربية العهد بالتاج و (القدر) بالكسر من الإناء ما يطبخ فيه الأدام ، كاللحم وغيره ، والمقلب ؛ بالفتح ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والاحتلاب .

(٣) وفى نسخة « قبا » .

وأنه قال « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه إنما يؤذن لينتبه^(١) نائمكم ، وليرجع قائمكم » ثم وصف الفجر بما قد وصفه به .

فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما^(٢) سوى ذلك ، مما يمنع منه الصائم^(٣) .
فهذه الآثار التي ذكرنا ، مخالفة لحديث حذيفة .

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

فإنه **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومجالد ، عن الشعبي ، قال : أخبرنا عدى بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت^(٤) إلى عقالين ، أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، فجملت أنظر إليهما ، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود .

فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال « إن وسادك لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدى ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا الفضيل بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فيضعهما تحت وسادة ، فينظر متى يستبينهما^(٥) فيترك الطعام .

قال : فبين الله عز وجل ذلك ، ونزلت ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

(١) لينتبه ، أى : ليستيقظ نائمكم ، ليتأهب للصبح ، فيفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتاء أو سحور أو اغتسال أو نحوها (وليرجع قائمكم) أى : ليعلم التهجد قرب الفجر ، فيرجع إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر أو يتأهب للصبح أيضاً أو نحوها .

(٢) وفي نسخة « مما » . (٣) وفي نسخة « الصيام » .

(٤) عمدت ، أى : قصدت إلى عقالين . والعقال : جبل يحد به ، وضيف البعير مع الذراع . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) متى يستبينهما ، أى : بعلامها ويميز له أبيضها من أسودها .

فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين ، وحتى أنزل ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ بعد ما قد كان أنزل ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا ، حتى يتبين ذلك لهم ، حتى نسخ الله عز وجل بقوله ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ على ما ذكرنا ، ما قد بينه سهل في حديثه .

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك ، عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية ، أحكم ذلك ، ورد الحكم إلى ما بين فيها .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، والخضر بن محمد ابن شجاع ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، قال : **حدثني** جدى قيس بن طلق ، قال : **حدثني** أبي أن نبي الله ﷺ قال « كالأوا واشربوا ولا يهيدنكم^(١) الساطع المصعد ، كالأوا واشربوا حتى يعترض^(٢) لكم الأحمر » وأشار بيده وأعرضها .

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصّاً ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة ، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم - إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال « من لم يبيت^(٣) الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن حميد بن حميد بن هشام الرعيثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد^(٤) ، عن يحيى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

(١) يهيدنكم ، يفتح أوله ودال مهمل ، من (هاده يهيد هيدا) وهو الزجر . أي : لا يدفعكم ولا يمنعكم عن الأكل والشرب (الساطع) أي : المرتفع المصعد إلى وسط السماء قبل الاعتراض ، كذا ذكره العلامة أبو الطيب المدني الحنفي ، في شرح الترمذي .

(٢) « حتى يعترض لكم الأحمر » قال الخطابي معناه : أن يستطير البياض المقترض معه أوائل الحمرة ، وذلك أن البياض لو آتم طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الحيل ، لما فيه من بياض وحمرة . كذا في حاشية الجلال السيوطي على أبي داود .

(٣) « لم يبيت الصيام » أي : لم ينو بالليل ، في النهاية (بيت فلان رأيه إذا فكر فيه . وكل ما فكر فيه ودبر فقد بيت) المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « سعيد » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر ، لم يُحِزِهِ أن يصوم يومه ذلك ، بنية تحدث له بعد ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه ، عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب^(١) اضطراب الحديث بما هو دونه .

ولكن - مع ذلك - ثبتته ، ونجعله على خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض ، الذي ليس في أيام بعينها ، مثل الصوم في الكفارات ، وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك .

فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث ، عن الزهري ، ومن اختلافهم عنه فيه ، فإن إبراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما ، بذلك الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ، بذلك ، ولم يرفعه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

فهذا مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وهم الحججة عن الزهري ، قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا . وقد رواه أيضاً عن الزهري ، غير هؤلاء ، على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضاً .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، حدثه عن سالم ، عن أبيه بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها ، ولم يرفعه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

ثم قد رواه نافع أيضاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها أيضاً ، ولم يرفعه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

فهذا هو أصل^(٢) هذا الحديث ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في إباحة للدخول في الصيام ، بعد طلوع الفجر .

(١) وفي نسخة « يجب » .

(٢) أصل هذا الحديث ، أى : أنه موقوف . قال الترمذى هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقال النسائى : المصواب عندنا أنه موقوف ، ولم يروه مالك في الموطأ إلا من كلام ابن عمر ، وعائشة ، وحفصة . ورواه محمد بن الحسن أيضاً في موطئه موقوفاً على ابن عمر ولفظه (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) . والإجماع للصيام : هو العزم عليه والقصد له . ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم وشركاءكم » . قال العلامة القارى : وعلى تقدير ثبوته محمول على نفي الكمال ، كما في مثل « لا وضوء لمن لم يسلم » انتهى . ومن أراد تمام البحث فليراجع (فتح القدير) للامام ابن الهمام . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

حدّثنا أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، وعلي بن شيبه ، قالوا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت : كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً ، فجاء يوماً فقال « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » فقلت : لا ، قال « إني صائم » .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .
فذلك عندنا ، على خاص من الصوم أيضاً ، وهو التطوع ينويه الرجل ، بعد ما يصبح في صدر النهار الأول .
وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال (إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح ، فإنه بأحد النظيرين) .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال (متى أصبحت يوماً ، فأنت على أحد النظيرين ، ما لم تطعم أو تشرب ، إن شئت فسم ، وإن شئت فأفطر) .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، أن حذيفة بدا له الصوم ، بعد ما زالت الشمس ، فصام .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد ، رجل من بني أسد ، عن رجل منهم ، أنه لزم غريماً له ، فأثنى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : إني لزم غريماً لي من مراد إلى قريب من الظهر ، ولم أصم ، ولم أفطر .
قال : إن شئت فسم ، وإن شئت فأفطر .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : إني تسحرت ، ثم بدا لي أن أفطر .

قال : إن شئت فأفطر ، كان أبو طلحة يحيى فيقول (هل عندكم من طعام ؟) فإن قالوا (لا) قال (إني صائم) .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا محمد بن يزيد الرحبي ، عن شهر بن أبي حبيش ، ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره ، أن عثمان رضي الله عنه أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتيا في هذه الليلة ، فقالا لي (يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة) (وإني أشهدكم أني قد أوجبت الصيام) .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول (والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء ؟ فإن قالوا « لا » صام ذلك اليوم .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الفيض ، قال : سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي ، قال : سأوم أبو الدرداء رجلا بفرس ، فحلف الرجل أن لا يبيعه .
فلما مضى ، قال : تعال إني أكره أن أوثمك ، إني لم أعد اليوم مريضاً ، ولم أطمع مسكيناً ، ولم أصل الضحى ، ولكني بقية يوى صائم .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أيوب ، عن أبي قلابه ، قال : حدثتنا أم الدرداء ، أن أبا الدرداء كان يجيء^(١) فيقول : (هل عندكم من طعام ؟) فإن قالوا (لا) قال : (إني صائم) .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن عتبة ، أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضاً .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك .
فهذا الصيام الذي يجزىء فيه النية بعد طلوع الفجر ، الذي جاء فيه الحديث ، الذي ذكرنا ، عن رسول الله ﷺ وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده ، هو صوم التطوع .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو حينئذ عليهم صومه فرض ، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً ، ورويت عنه في ذلك آثار سند كرها في باب صوم يوم عاشوراء ، فيما بعد هذا الباب ، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا ، لم يجوز أن يجعل بعضها مخالفا لبعض ، ففتناني ، ويدفع بعضها بعضاً ، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها ، وتخريج وجهها .
فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب ، في صوم التطوع ، فكذلك وجه عندنا .

وكان ما روى في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه .
فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر .
ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذ كان فرضاً في يوم بعينه .

(١) يجيء : بجم فنون آخره همزة ، كذا وجدته في نسخة معتمدة للفاضل الشهر الظهير لأهل الحق والنصير ، الشيخ عبدالقادر البديوني ابن عمدة عصره وشيخ دهره ، رئيس المتكلمين ، الذاب عن الحق ، ويميط الأذى عن شارح أعلى النبيين ، مولانا الشيخ فضل الرسول البديوني عليه رحمة الباري .

والمنى : أن أبا الدرداء كان يعيل ويجيء إلى أهله ، فيقول . الخ .

فكما كان يوم عاشوراء يجزىء من نوى صومه بعد ما أصبح ، فكذلك شهر رمضان يجزىء من نوى صوم يوم منه كذلك .

وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي ﷺ فهو - عندنا - في الصوم الذى هو خلاف هذين الصومين ، من صوم الكفارات ، وقضاء شهر رمضان ، حتى لا يصاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب وغيره . ويكون حكم النية التى يدخل بها في الصوم ، على ثلاثة أوجه .

فما كان منه فرضا في يوم بعينه ، كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل ، وفي ذلك اليوم أيضا . وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه ، كانت النية التى يدخل بها فيه في الليلة التى قبله ، ولم تجز بعد دخول اليوم .

وما كان منه تطوعا كانت النية التى يدخل بها فيه في الليل الذى قبله ، وفي النهار الذى بعد ذلك . فهذا هو الوجه الذى يخرج عليه الآثار التى ذكرنا ، ولا تضاد ، فهو أولى ما حمت عليه . وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله . إلا أنهم كانوا يقولون (ما كان منه يجزىء النية فيه بعد طلوع الفجر ، مما ذكرنا ، فإنها تجزىء في صدر النهار الأول ، ولا تجزىء فيما بعد ذلك) .

باب معنى قول رسول الله ﷺ

شهر اعيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، وعلى بن معبد ، قالا : ثنا روح بن عباد ، قال : أنا حماد ، عن سالم بن عبد الله ابن سالم ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « شهر اعيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » .

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن هذين الشهرين ، لا ينقصان ، فتكلم الناس في معنى ذلك .

فقال قوم : لا ينقصان ، أى لا يجتمع نقصانهما في عام واحد . وقد يجوز أن ينقص أحدهما .

وهذا قول قد دفعه العيان ، لأننا قد وجدناهما ينقصان في أعوام ، وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما .

فدفع ذلك قوم ، بهذا وبحديث النبي ﷺ الذى قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، أنه قال في شهر رمضان :

« صوموا لرؤيته^(١) ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم^(٢) عليكم فعندوا ثلاثين » .

وبقوله : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين » .

فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور . وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .
وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها ، وقالوا : أما قوله « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » فإن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين ، فذلك كله كما قال ، وهو موجود في الشهور كلها .

وأما قوله « شهراً عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » فليس ذلك - عندنا - على نقصان العدد ، ولكنهما فيهما ما ليس في غيرها من الشهور ، في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج .

فأخبرهم رسول الله ﷺ أنهم لا ينقصان ، وإن كانا تسعاً وعشرين ، وهما شهران كاملان ، كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، ليعلم^(٣) بذلك أن الأحكام فيهما ، وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، متكاملة فيهما ، غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين .

فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب ، والله أعلم .

باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً^(٤) أتى النبي ﷺ فذكر له أنه احترق ، فسأله عن أمره فقال : (وقعت على امرأتى في رمضان) .

فأتى النبي ﷺ بمكثل^(٥) يدعى العرق ، فيه تمر ، فقال : « أين المحترق ؟ » فقال الرجل . فقال : « تصدق بهذا » .

(١) وأفطروا لرؤيته . أى : إذا رأيتم الهلال فأفطروا من الغد ، ولا يجوز لأحد لو رأى الهلال يوم الثلاثاء قبل الغروب أن يفطر بمجرد الرؤية في ذلك الآن ، كما يفعله بعض الجهال ، بل عليه أن يتم الصوم ، ثم يفطر من الغد .

(٢) فإن غم : بضم الغين المعجمة وتمديد الميم ، أى : حال بينكم وبين الهلال غيم ، فأكلوا العدة ثلاثين . المولى ، وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) ليعلم الخ . يعنى : أن المراد هذين الشهرين ، وإن قسم عددهما في الحساب لحكمهما في العبادة ، على الكمال ، لثلاثين بقدر في صدورهم شك إذا صاموا التسعة والعشرين ، وإن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجمهم نقص .

وهذا القول الأخير هو الصحيح ، وهاهنا أقوال آخر ذكرها الإمام العيني في (عمدة القارى) شرحه على الصحيح للبخارى .

(٤) أن رجلاً : هو سلمة بن صخر الأنصارى البياضى . وقيل : سليمان و (سلمة) أصح .

قوله (احترق) أى : ارتكب ما يوجب الاحتراق . قوله (وقعت على امرأتى في رمضان) وفي رواية ابن عساكر (في نهار رمضان) وهو كناية عن الجماع .

(٥) بمكثل : بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، وقيدته في رواية الترمذى بالضخم ، وهو بضاد معجمة وسكون خاء معجمة : العظيم . و (المكثل) هو الزنبيل ، ويقال له (السفيفة) بفتح السين المهملة والفاءين . وقال القاضى : سمى زنبيلاً لأنه يحمل في الزبل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان ، فعليه أن يتصدق ، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يجب عليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، أي ذلك ما شاء فعل .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان ، في زمن النبي ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجد : فأراني رسول الله ﷺ يعرق فيه تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » .

فقال : يا رسول الله ، إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « كله » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : **حدثني** ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا ، أفطر في شهر رمضان ، أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

قالوا : فإنما أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به ، بعد أن أخبره بما عليه في ذلك ، مما بينه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا .

وخالفهم في ذلك آخرون أيضا ، فقالوا : بل يعتق رقبة إن كان لها واجداً ، أو يصوم شهرين متتابعين ، إن كان للرقبة غير واحد ، فإن لم يستطع ذلك ، أطعم ستين مسكينا .

فكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكرنا .

وأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجمع ، لها واجداً ، والتثنية بالصيام بعدها ، إن كان المجمع ، للرقبة غير واحد ، والتثنية بالإطعام بعدهما إن كان المجمع ؛ لهما غير واحد ، هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك .

وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج ، وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله ﷺ بالكفارة في ذلك .

حدثني فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت .

فقال له رسول الله ﷺ « وَبَيْتِكَ ، مالك » قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم في رمضان .

فقال له رسول الله ﷺ « فهل تجد رقبة تعتقها ؟ » فقال : لا .

فقال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا والله يا رسول الله .
قال « فهل تجد طعاماً ^(١) ستين مسكيناً ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فسكت رسول الله ﷺ .
فبينما نحن على ذلك ، أتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق : المكتل .
فقال رسول الله ﷺ « أين السائل آنفاً ؟ خذ هذا فتصدق به » .
فقال الرجل : أعلی أهل أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتها (يريد الحرتين) أفقر من أهل بيتي .
فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابها ثم قال « أطعمه أهلك » .
قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .
حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
فهذا هو الحديث على وجهه ، وإنما جاء حديث مالك ، وابن جريج في ذلك ، عن الزهري ، على لفظ قول
الزهري ، في هذا الحديث .
فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .
فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم ، من لم يحكه ^(٢) في حديثه ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
عن النبي ﷺ .
حدثنا إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، فذكر
بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (فصارت سنة) إلى آخر الحديث .
حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ،
يحدث عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، فذكر
بإسناده مثله .
حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، فذكر
بإسناده مثله ، وقال (خمسة عشر صاعاً تمرأ ^(٣)) ولم يشك .
حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : سألت الزهري ، عن رجل
جامع امرأته في شهر رمضان .
فقال : **حدثني** حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : **حدثني** أبو هريرة رضي الله عنه ، فذكر نحوه ،
غير أنه لم يذكر الأصح .

(١) وفي نسخة « إطعام » .

(٢) وفي نسخة « يحكم » .

(٣) وفي نسخة « صاع تمر » .

فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين ، لأن فيه أن النبي ﷺ قال له « أتجد رقية ؟ » قال : لا ، قال « فصم شهرين متتابعين » .

قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً ؟ » .

فكان النبي ﷺ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله .

فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل ، وأمره إياه بالصدقة - هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته .

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أولى منه ، لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضي الله عنه ، ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى ، لما قد زاده .

وأما حديث مالك وابن جريج ، فهما عن الزهري ، على ما قد ذكرنا ، وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

فتبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام ، في شهر رمضان ، ما في حديث منصور ، وابن عيينة ، ومن وافقهما ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو ابن الحسن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ، ورجل قد ظلَّ عليه ، فسأل « ما هذا ؟ » .

فقالوا : صائم ، فقال رسول الله ﷺ « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : **حدثني** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال **حدثني** جابر بن عبد الله قال : مرَّ النبي ﷺ برجل في سفر ، في ظل شجرة يُرْسُّ عليه الماء فقال « ما بال هذا ؟ » .

قالوا : صائم يارسول الله ، قال « ليس من البر الصيام في السفر ، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن مصعب ، قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش ، قال : ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » .

حديثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن صفوان ابن عبد الله ، أن صفوان أخبره عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

حديثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » .

حديثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول (أخبرني صفوان بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله) .

قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول ، ولم أسمع أنا منه (ليس من أم بر^(١) أم صيام في أم سفر) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر ، وزعموا أنه أفضل من الصيام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، حتى قال بعضهم : إن من صام في السفر لم يُجزه الصوم ، وعليه قضاؤه في أهله ، ورووه عن عمر رضي الله عنه .

حديثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عاصم أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد ، ورووه عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان مالك إسماعيل المهري ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن المحرر^(٢) بن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : سمعت رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة رضي الله عنه أن أعيد الصيام في أهلي .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولم يفضلوا في ذلك فطراً على صوم ، ولا صوماً على فطر .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، في قول النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه .

يحتمل (ليس من البر الذي هو أبر البر ، وأعلى مراتب البر ، الصوم في السفر ، وإن كان الصوم في السفر برّاً إلا أن غيره من البر ، أبر منه) .

كما قال ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران ، واللقمة واللقمتان » .

(١) « من أم بر أم صيام في أم سفر » وليعلم أن (أم) لغة في (ال) عند بعض أهل اليمن .

(٢) « المحرر » براء بن وزن (محمد) على الصحيح . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

قالوا : فمن المسكين يا رسول الله ؟ قال « الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يفتنيه ، ولا يُفطِنُ له فَيُعْطَى » .

حدّثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن المهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا ابن (١) ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن معنى قوله « ليس المسكين بالطواف » على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه أراد بذلك (ليس المسكين المتكامل المسكنة ، ولكن المسكين المتكامل المسكنة ، الذي لا يسأل الناس ، ولا يُعْرَفُ فَيُتَصَدَّقَ عليه) .

فكذلك قوله « ليس من البر العيام في السفر » ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برّاً ، ولكنه على معنى (ليس من البر الذي هو بر البر ، الصوم في السفر ، لأنه قد يكون الإفطار هناك بر منه (٢) إذا كان على التقوى للقاء العدو ، وما أشبه ذلك .

فهذا معنى صحيح ، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها ، مما قد روى في هذا الباب أيضاً .

فإنه **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكدّيد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحذث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

حدّثنا علي بن شيبه (٣) ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وابن جريج ، قالوا : أنا ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

غير أنه قال (حتى أتى عُسْفَانَ) .

(١) وفي نسخة « معبد » .

(٢) وفي نسخة « فيه » .

(٣) وفي نسخة « أبو » .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ^(١) ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، حدّثه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام .

فدعا رسول الله ﷺ بقدر من لبن ، فأمسكه في يده ، حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ، ثم شرب رسول الله ﷺ ، فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرّب .
فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر .

حدّثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهيم ^(٢) به تحت الشجر .
فأخبر النبي ﷺ بأسره ، فدعا بإناء ، فلما رآه الناس على يده ، أفطروا .

حدّثنا محمد بن خزيمه وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني الليث** ، قال : ثنا ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع ^(٣) الغميم ، فصام الناس معه .

فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ، ينظرون فيما فعل ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرّب والناس ينظرون .

فبلغه أن ناساً صاموا بعد ، فقال « أولئك العصاة » .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قزعة ، قال : سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال « إنكم قد دنوتهم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » .

(١) وفي نسخة « الجيزي » .

(٢) « تهيم به » أي : تذهب به ولم يقدر على صرفها إلى الطريق لما به من اشتداد الصوم ، هام في البرازي إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طالب مقصد ، و (الهائم) هو الذاهب على وجهه .

(٣) كراع الغميم ، بضم الكاف : اسم موضع على مرحلتين من مكة عند بئر عسفان ، و (الكراع) جانب مستطيل من الحرة ، تشبهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والغميم يفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان . كذا في الجمع ، وبخاصية السيوطي على المجتبى للنسائي .

فأصبحنا ، منا الصائم ، ومنا المفطر ، ثم سرنا فنزلنا منزلاً ، فقال « إنكم تُصَبِّحون عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ .

ثم لقد رأيتُني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك .

حديث فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حديث** حميد الطويل أن بكر ابن عبد الله حدثه قال : سمعت أنساً يقول (إن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه ، فشقَّ عليهم الصوم ، فدعا رسول الله ﷺ بإناء ، فشرب وهو على راحلته ، والناس ينظرون إليه) .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بالمرج^(١) في الحر وهو يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحر .

ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد أفطر

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : ثنا عطية بن قيس ، عن قزعة ابن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مضتا من رمضان ، فخرجنا صواماً حتى بلغ الكديد ، فأمرنا بالإفطار ، فأصبحنا ، ومنا الصائم ، ومنا المفطر .

فلما بلغنا مراً الظهران ، أعلننا بقاء العدو ، وأمرنا بالإفطار .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، إثبات جواز الصوم في السفر ، وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه .

أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم : إنه لم يكن برّاً ؟ لا يجوز هذا ولكنه بر .

وقد يكون الإفطار أبرّ منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو ، الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله .

ولهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ - والله أعلم - « ليس من البر الصوم في السفر » على هذا المعنى الذي ذكرناه .

فإن قال قائل : إن فطر رسول الله ﷺ ، وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينههم عنه .

ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلاً .

قيل له : وما دليلك على ما ذكرت ؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا

أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك ؟

فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار ، مباح .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عنه في إفطار النبي ﷺ ما ذكرناه **حديث** يونس ،

(١) « بالبرج » يفتح فسكون ، جبل بطريق مكة وهو أول تهامة . كذا في المجمع :

وفي القاموس « العرج » بالفتح : بلدة باليمن وواد بالحجاز ذو نجيل ، وموضع ببلاد هذيل ، ومنزل بطريق مكة .

المولوي وصى أحد سلمه الصمد .

قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال (إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر ، التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فَلْيَصُمْ ، ومن يسر عليه الفطر فَلْيُفْطِرْ) .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال (إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) .

فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ، ناسخاً للصوم في السفر ، ولكنه جعله على جهة التيسير .

فإن قال قائل : فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) ؟ .

قيل له : معنى ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنهم لم يكونوا عاموا قبل ذلك أن المسافر أن يفطر في السفر ، كما ليس له أن يفطر في الحضر .

وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك - عندهم - سواء حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم الإفطار في أسفارهم ، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ، ولهم ترك الإفطار .

فهذا معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ، ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا ، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في ذلك قريباً ، مما ذكرناه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

ثم قد روى عن أنس ، ما يدل على أن معنى ذلك عنده ، مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حديث إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، وهو الأحول ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن صوم شهر رمضان ، في السفر فقال (الصوم أفضل) .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه ، قال (إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل) .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عاصماً يحدث عن أنس قال (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ، والصوم أفضل) .

وكان مما احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى في دفعهم الصوم في السفر ، ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، من قول رسول الله ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصيام » .

قالوا : فلما كان الصيام موضوعاً عنه ، كان إذا صامه ، فقد صامه ، وهو غير مفروض عليه ، فلا يجزيه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه ، هو الصيام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام ، كما لا بد للمقيم من ذلك ، وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى .

الأتره يقول (وعن الحامل والمرضع) .

أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما أو أنهما لا يكونان ، كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعل ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر ، فجعل لهما ، فأخبره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما . وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر ، حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب .

وكان من الحججة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية ، التي وصفناها - أنا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله ﷺ بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه .

فما روى في ذلك ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، وربيعة الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا التميمي ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن عثمان بن حيان الدمشقي ، عن أم الدرداء قالت : قال أبو الدرداء (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر ، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة) .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فبنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال (كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة أو لسبع عشره ، من رمضان ، فصام صائعون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : لا تثني عشرة .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (لثمان عشرة) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر فتح مكة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن مورك العجلي ، عن أنس رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلنا في يوم شديد الحر ، فبنا الصائم ، ومنا المفطر ، فنزلنا في يوم حار وأكثرنا ظللاً صاحب الكساء ، ومنا من يستر الشمس بيده ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون ، فضرَبوا الأبنية ، وسقطوا الركاب) .

فقال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون بالأجر اليوم » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) .

فدل ما ذكرنا في هذه الآثار ، أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك ، ليس على المنع من الصوم في السفر ، وأنه على الإباحة للإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه صام في السفر وأفطر .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر .

حديثنا يهيد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر) .
فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم ، وله أن يفطر .

وقد سأل حمزة الأسلمي ، رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ، فقال له « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

حديثنا بذلك على بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي .

حديثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : **حديثنا** عمران ابن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، مثله .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال لرسول الله ﷺ أصوم^(١) في السفر ؟ وكان كثير الصيام .

فقال له النبي ﷺ « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك ، والفطر لمن شاء ذلك .

فتب بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز .

وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر ، على من أفطر وقضاه بعد ذلك .

وقالوا : ليس أحدهما أفضل من الآخر ، واحتجوا في ذلك بتخيير النبي ﷺ ، حمزة بن عمرو ، بين الإفطار في السفر ، والصوم ، ولم يأمره بأحدهما دون الآخر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الصوم في السفر في شهر رمضان ، أفضل من الإفطار .

(١) « أصوم في السفر » أي (فما حكمه ؟) أي : فهل على جناح في الصوم أم ضده ؟ وكان ، أي : حمزة كثير الصيام ، وسيأتي من أبي جعفر في آخر الباب أنه كان صائم الدهر والجملة معرفته لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن شئت » أي أردت « الصيام فصم » لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) ،

وفي تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل .

قال ابن الملق : الأكثر على أن صومه لتبرئة الذمة « وإن شئت » أي اخترت الإفطار « فأفطر » بهمة قطع فإنه رخصة من الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر » أي : وأفطر « فعدة من أيام آخر » أي : فطليهما قضاء تلك الأيام . ذكره العلامة القارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا (ليس فيما ذكرتموه من تخير النبي ﷺ لحزبة ، بين الصوم في السفر ، والفطر . دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر ، ولكن إنما خيّر به بما له أن يفعله ، من الإفطار والصوم ، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين ، والمقيمين جميعاً إذا كانوا مكلفين) .

فلما كان دخول رمضان ، هو الموجب للصيام عليهم جميعاً ، كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه ، أفضل ، ممن أخره .

ثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر ، أفضل من الفطر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله . وقد روى ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعن نقر من التابعين .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سميد بن جبير ، قال (الصوم أفضل ، والإفطار رخصة) يعني : في السفر .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر (إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت ، والصوم أفضل) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، قال : سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال (يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ، ما لم يتكلف أمراً يشق عليه ، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار ، التيسير على عباده) .

حدثنا يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثني** القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر . فقلت : ما حملها على ذلك ؟ فقال : إنها كانت تبادر .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر ، أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر .

وكان أيضاً ، مما احتج به من كره الصوم في السفر ، ما **حدثنا** يونس رضي الله عنه ، قال : ثنا عبد الله ابن يوسف . ح .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلابي ، أن دحية بن خليفة ، خرج من قريته بدمشق ، إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، فأفطر ومعه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا .

فلما رجع إلى قريته ، قال (والله لقد رأيت اليوم أمراً ، ما كنت أظن أن أراه : إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه) يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال (اللهم اقبضني إليك) .

فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ، أن دحية إنما ذم من رغب عن هدي

رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمن صام في سفره كذلك ، فهو مذموم ، ومن صام في سفره غير راغب عن هديه ، بل على التمسك بهديه فهو محمود .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن أبي مرواح الأسلمي ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، إنني أسرُّ الصيام ، أفصوم في السفر؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد ، مَنْ قَبِلَهَا فَحَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ » .

قال : وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر ، وكان أبو مرواح كذلك ، وكان عروة كذلك .

فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة .

وقد **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضيت الله عنها كانت تصوم الدهر ، في السفر ، والحضر .

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر . ح . و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح

و**حدثنا** بكر بن إدريس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قالوا : ثنا موسى بن

علي ، عن أبيه ، عن عقبة .

وقال بكر وصالح في حديثهما : قال : سمعت أبي يحدث ، عن عقبة ، عن النبي ﷺ قال : إن أيام الأضحى (١)

وأيام التشريق ، ويوم عرفة ، يوم عيد أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، ففكروا به صوم يوم عرفة ، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم يوم عرفة .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف ،

لأنه هناك عيد رليس في غيره كذلك ، وقد بين ذلك أبو هريرة رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن إدريس المكي ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا سليمان بن حرب . ح .

(١) أيام الأضحى : جمع أضحية ، وهي ما يراق دمها تقرباً إلى خالقها يوم النحر وأيام التشريق ، هي ثلاثة بعد يوم النحر ،

والتشريق : التقديد ، ولما كانوا يقددون فيها اللحم ، سميت أيام التشريق . ويوم « عرفة » التاسع من ذى الحجة . و « عرفة »

اسم مكان مخصوص سمي بها لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء ، ولتعرف العباد إلى الله بالدعاء والعبادة ، أو لقول جبرئيل لإبراهيم

عليهما السلام ، لا علمه الناسك ، أعرفت ؟ قال : عرفت ، أو لأنها مقدسة معظمة ، كأنها عُرفت أي طيبت .

وحدش أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، عن عكرمة ، قال : (كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه ، في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) .

فأخبر أبو هريرة أن النهي من رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ، إنما هو بعرفة خاصة .
فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : (لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة) .

قيل لهم هذا أيضاً - عندنا - على الصيام يوم عرفة بالموقف ، وقد بين ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذا الحديث .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وأبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف ، فقال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ، ومع عمر رضي الله عنه ، فلم يصمه ، ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمرك ولا أنهك ، فإن شئت فلا تصمه) .

فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم في الموقف .

وقد روى عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا رقية ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ، سئل عن صوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، فأمر بصيامهما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي قتادة الأنصاري ، ما قد **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إني أحسب^(١) على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المتمر ، قال : قرأت على الفضيل ، قال : **حدثنا** أبو جرير ، أنه سمع سميد بن جبير يقول : سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة ، قال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعد له بصوم سنة .

فثبت بهذا الأثر ، عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة .

(١) أحسب على الله . أى : أرجو منه وأطمع من فضله . في (النهاية) الاحتساب في الأعمال الصالحة ، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال البر ، والقيام بها على الوجه المرسوم ، طلباً للثواب المرجو فيها .
قال بعض الشراح من علمائنا ، قال الطيبي : كان الأصل أن يقال : « أرجو من الله أن يكفر » فوضع موضعه « أحسب » وعده بـ « على » الذي للوجوب ، على سبيل الوعد ، مبالغة لحصول الثواب . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول ، هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة ، لشدة تعبهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حبيب بن هند بن أسماء ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال : « قل لهم فَلْيَصُومُوا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه ، فَلْيَصُمْ آخره » .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي ، هو ابن المهال ، عن عمه قال : غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء ، وقد تغدينا ، فقال : « أصتم هذا اليوم ؟ » فقلنا : قد تغدينا ، فقال : « فأتوا بقية يومكم » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا المهال ، يحدث عن عمه ، وكان من أسلم ، أن أناساً أتوا النبي ﷺ أو بعضهم يوم عاشوراء^(١) فقال : « أصتم اليوم ؟ » فقال : لا ، وقد أكلنا فقال : « فصوموا بقية يومكم » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء ، وفي أمر النبي ﷺ بإيام بصومه ، بعد ما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ؛ ولم يكن نوى صومه من الليل ؛ أنه يجزيه أن ينوى صومه بعد ما أصبح ؛ إذا كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم في ذلك .
وقد روى في صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا يوسف بن يزيد ، قال : ثنا خالد بن ذكوان ؛ عن الربيع بنت معوذ ؛ قال : سألتها عن صوم يوم عاشوراء .

فقلت : بعث رسول الله ﷺ في الأمصار « من كان أصبح صائماً فَلْيُقِمِّمْ على صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فَلْيُتِمِّمْ آخِر يومه » فلم نزل نصومه بعد و نصومته^(٢) صبياننا وهم صغار وتتخذ لهم اللعبة^(٣) من العهن ؛ فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة .

(١) عاشوراء بالمد ، على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وهو - في الأصل - صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء ، فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة ، غلبت عليه الإسمية ، فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ عاماً على اليوم العاشر .

ثم الأكثرون على أنه هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو اليوم التاسع .

فعل الأول أضيف اليوم إلى الليلة الماضية ، وعلى الثاني إلى الليلة الآتية . كذا في « كشف المغطي » .

(٢) وفي نسخة « يصومه » .

(٣) اللعبة ، بضم اللام ، ما يلعب به ، والعهن ، بكسر المهملة : الصوف ، مطلقاً أو مصبوغاً .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمتنعون صبيانهم الطعام ، ويصومونهم يوم عاشوراء .
وهذا - عندنا - غير جائز ، لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ، ولا بغير ذلك .
وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك ، وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم؟! .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ،
عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « رُفِعَ القلم عن ثلاثة ،
عن الصبي حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفسيق » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ،
عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ آثار صحيحة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شقيق
ابن سلمة ، قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء ، وعنده رطب ، فقال (أدُّنُهْ) فقلت : إن هذا
يوم عاشوراء ، وأنا صائم ، فقال (إن هذا اليوم أمرٌ نأ بصيامه قبل رمضان) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمير ،
عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود ، قال : أتاه رجل وهو يأكل ، فقال له : هلم^(١) ، فقال : إني صائم ، فقال له
عبد الله (كننا نصومه ، ثم ترك) يعني : يوم عاشوراء .

حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : أخبرني
عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر
بصيام يوم عاشوراء ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، فقال « من شاء صام عاشوراء ، ومن
شاء أفطر » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد وشعيب ، قال : ثنا الليث ، قال **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، أن
عراكا أخبره أن عروة أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شيبان ، عن الأشعث ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه^(٢) ويتعاهدنا عليه ، فلما فرض
رمضان ، لم يأمرنا ، ولم يمننا ، ولم يتعاهدنا عليه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : سمعت شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ،

(١) هلم ، اسم فعل ، أى : تعال وإيت .

(٢) يحثنا ، من الحث ، وهو : الترغيب . والتعاهد : الحفظ ، والمراعاة ، والنفقة . المولى : وصى أحد ، سلمه الصمد .

عن أبي عمارة ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال (أميرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض^(١) رمضان لم نُؤمّر ، ولم نُنه عنه ، ونحن نفعله) .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الحكم ، قال : سمعت القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، مثله .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، ودليل أن صومه قد رُدَّ إلى التطوع ، بعد أن كان فرضاً .

وقد رويت ، عن رسول الله ﷺ آثار أخر ، فيها دليل على أن صومه ، كان اختيارياً ، لا فرضاً .

ففيها ما **حديثنا** أبو بكره ، وعلى بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم ؟ فقالوا (هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون) .

فقال « أنتم أولى بموسى منهم ، فصوموه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما صامه شكراً لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون ، فذلك على الاختيار ، لا على الفرض .

وقد **حديثنا** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول (ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على غيره ، إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، أو شهر رمضان) .

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : **حديثنا** عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام ، إلا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء » .

حديثنا أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حاجب بن عمر قال : سمعت الحكم بن الأعرج ، يقول : قلت لابن عباس (أخبرني عن يوم عاشوراء) .

قال : (عن أي باله^(٢) تسأل) قلت : أسأل عن صيامه ، أي يوم أصوم ؟ قال (إذا أصبحت من تاسعة ، فأصبح صائماً) .

قلت : كذلك كان يصوم محمد ﷺ ؟ قال (نعم) .

فهذا ابن عباس قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء .

(٢) وفي نسخة « حاله » .

(١) وفي نسخة « نزل » .

وقد دل ذلك على صومه ، ذلك أنه كان اختياراً لا فرضاً ، ما قد رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله ﷺ يومئذ (١) .

وقد **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، كان يصوم يوم عاشوراء . فقد يجوز أن يكون ذلك أيضاً ، من أجل المعنى الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثور (٢) ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : هذا يوم عاشوراء فصوموه ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومه . فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضاً .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم (٣) ، قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي ، قال : ثنا مزينة بن جابر ، عن أمه ، أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة ، فقال يوم عاشوراء (صوموا هذا اليوم فإن رسول الله ﷺ كان يصومه) . فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضاً .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هبيرة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يصوم نصف ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فهذا أيضاً ، مثل الذي قبله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا أبو عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ « قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ، ويتخذونه عيداً ، فصوموه أنتم » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بصومه ، لأن اليهود كانت تصومه .

وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضاً صامه ، كذلك ، والصوم للشكر اختيار ، لا فرض .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عبد الله بن عمرو الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه ، ومن لم يحب فليدعه » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء « إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه » .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) وفي نسخة « نور » .

(٣) وفي نسخة « إبراهيم » .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير ، يحدث عن عبد الله ابن معبد ، عن أبي قتادة قلت (الأنصاري ؟) قال : الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه قال في صوم يوم عاشوراء « إني أحتسب على الله أن يكفر^(١) السنة التي قبله » .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، وحماد بن زيد ، عن غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

في هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لما ذكر فيه من الكفارة ، وليس هذا بمخالف - عندنا - لحديث ابن عباس ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكراً لله ، لما أظهر موسى على فرعون ، فيشكر الله به ، ما شكره به من ذلك ، فيكفر به عن السنة الماضية .

حديث أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر^(٢) يقول : يا أهل المدينة ، أين علماءكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله (ولم يكتب عليكم صيامه) أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام .

وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول .

فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً ، وأمر بذلك على الاختيار ، وأخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن ، وهو اليوم العاشر ، قد قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحكم بن الأعرج ، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « لئن عشت العام القابل ، لأصومنَّ يوم التاسع » يعني عاشوراء .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، وأبو داود ، قالوا : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » .

(١) « أن يكفر الخ » في شرح مسلم قالوا : المراد بالذنوب الصفائر وإن لم يكن الصغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رفع الدرجات .

(٢) « على المنبر » أي : منبر المسجد النبوي . قاله القاري : أين علماءكم ، أي : من الصحابة والتابعين قوله « لم يكتب عليكم صيامه » أي : لم يفرض عليكم . قال الإمام ابن الهمام قول معاوية « لم يكتب الخ » لا ينافي كونه واجباً ، لأن معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه ، فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر ، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ، الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة ، جمعاً بين الأدلة الصريحة في وجوبه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدثنا ابن مرزوق وعلي ابن شيبه ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر مثل حديث سليمان .
فقوله « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » إخبار منه ، على أنه يكون ذلك اليوم ، يوم عاشوراء ، وقوله
« لأصومن يوم التاسع » يحتمل (لأصومن يوم التاسع مع العاشر) أى لثلاث أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه ،
كما يفعل اليهود ، ولكن أخلطه بغيره ، فأكون قد صمته ، بخلاف ما تصومه يهود .

وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول
(خالفوا اليهود ، وصوموا يوم التاسع والعاشر) .

فدل ذلك على أن ابن عباس ، قد صرف قول رسول الله ﷺ « لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع »
إلى ما صرفناه إليه .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حدثني**
أبي ، قال : **حدثني** ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، عن النبي ﷺ في صوم
يوم عاشوراء « صوموه ، وصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً ، ولا تتشبهوا باليهود » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر بإسناده مثله .

فتب بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم يوم التاسع ، أن يدخل صومه يوم عاشوراء ،
في غيره من الصيام ، حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه .
كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة
عن قتادة ، عن سعيد بن مسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل النبي ﷺ على جويرة رضي الله عنها
يوم الجمعة ، وهي صائمة .

فقال لها « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال « أفلا تصومين غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطري إذا » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا أيوب
العسكي يحدث عن جويرة ، أن النبي ﷺ دخل عليها ، ثم ذكر مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهمام ، عن قتادة ، فذكر
بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً » .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت رجلاً
من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : ثنا أبي ، قال : سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة ، فقال (نهى عنه إلا في أيام متتابعة) .

ثم قال : **حدّثني** أبو رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله ، أو بعده .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير حدثه ، أن حذيفة البارقي حدثه ، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه ، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم جمعة ، فقترب إليهم طعاماً فقال « كلوا » فقالوا : نحن صيام .

فقال « أصتمم أمس » قالوا : لا ، قال « أفصائمون غداً ؟ » قالوا : لا ، قال « فأفطروا » .

حدّثنا بجر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن عامر ابن لُدين^(١) الأشعري ، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه ، عن صيام يوم الجمعة ، فقال : على الخبير^(٢) وقعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم ، يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله ، أو بعده » .

فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط^(٣) بيوم قبله ، أو بيوم بعده ، فيكون قد دخل في صيام ، حتى صار منه .

وكذلك - عندنا - سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه ، كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء ، أو يوم الجمعة لأعيانهما .

ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان .

وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا ، التفرقة بين شهر رمضان ، وبين سائر ما يصوم الناس غيره .

لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه ، لأن فريضة الله عز وجل على عباده ، صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم ، بمرض ، أو سفر ، وغيره من الشهور ليس كذلك .

فهذا وجه ما روى في صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ ، قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

(١) وفي نسخة « كدين » .

(٢) « على الخبير وقعت » أي : صادفت خيراً بحقيقة ما سألت عنه ، عارفاً بخفيه وجليه .

(٣) وفي نسخة « يزيد » .

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق ، هو إبراهيم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر^(١) ، عن أخته الصماء ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ « لا تصومين يوم السبت في غير ما افترض عليكم ، ولو لم تجد إحداً كن إلا لحاء^(٢) شجرة ، أو عود عنب ، فلتتمضغنه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأساً .

وكان من الحججة عليهم في ذلك ، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم ، أو بعده يوم .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد ، فيما تقدم من كتابنا هذا ، فالיום الذي بعده ، هو يوم السبت .

ففي هذه الآثار المروية في هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء ، من هذا الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها .

وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحض عليه ، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه .

ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » وسند كذا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

ففي ذلك أيضاً ، التسوية بين يوم السبت ، وبين سائر الأيام .

وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض^(٣) وروى عنه في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

(١) « ابن بسر » بضم الواو وسكون الميم والمهمله واسم أخته (بهمية) وتعرف بالصماء بتشديد الميم .

(٢) « لحاء شجرة » بكسر اللام وبالحاء المهمله والمد : قشر الشجرة . قوله « فلتتمضغه » بضم الصاد المعجمة وفتحها لفتان . في القاموس مضغه ك (منعه) و (نصره) لأكه بأسنانه ، وقوله « في غير ما افترض عليكم » بصيغة المجهول ، أى فيما عين عليكم ويحتمل أنه على بناء الفاعل وضميره لله تعالى ، وهو يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفاتت الواجب وصوم الكفارة . المولى وصى أحمد سلمه الله .

(٣) « أيام البيض » قال المحدث القارى في (شرح المشكاة) أى : أيام الليالي البيض ، وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، لأنها المقدرات من أوائلها إلى آخرها ، فناسب صيامها شكراً لله تعالى .

ويمكن أن يكون التقدير الأيام البيض ، لياليها ، أو المراد أيام صيامهن مكفرات للذنوب ، مبيضات للقلوب ، أو إشارة إلى ما روى أن آدم عليه السلام أسود أعضاؤه العظام بعد إخراجها من دار السلام ، فأمر بصيام هذه الأيام ، فبصوم كل يوم يبيض ثلث جسده عليه السلام . المولى وصى أحمد ، سلمه الله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا حمام ، قال : ثنا أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قتادة ابن ملحان القيسي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال « هي كهياة الدهر » .

وقد يدخل السبت في هذه ، كما يدخل فيها غيره ، من سائر الأيام .
ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الزعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : سئل الزهري عن صوم يوم السبت ، فقال (لا بأس به) .

فقيل له : فقد روى عن النبي ﷺ في كراهته ، فقال : ذاك^(١) حديث حمصي ، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه .

وقد يجوز عندنا ، والله أعلم ، إن كان ثابتاً ، أن يكون إنما نهى عن صومه ، لثلاث يعظم بذلك ، فيمنسك عن الطعام والشراب والجماع فيه ، كما يفعل اليهود .

فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه^(٢) ، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه ، فإن ذلك غير مكروه .

فإن قال قائل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم ، وهي أيام البيض^(٣) ، فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه .

قيل له : إنه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها ، لأن الكسوف يكون فيها ، ولا يكون في غيرها ، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعताق (ليلته) وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف .

فأمر بصيام هذه الأيام ، ليكون ذلك براً مفعولاً بعقب الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه .

ولكنه صيام مقصود به في وقت شكراً لله عز وجل لعارض كان فيه ، فلا بأس بذلك .

وكذلك أيضاً يوم الجمعة إذا صامه رجل شكراً لعارض ، من كسوف شمس أو قمر ، أو شكراً لله عز وجل ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يصم قبله ولا بعده ، يوماً .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) وفي نسخة « تعظيماً » .

(٣) وفي نسخة « وهي في أيام البيض » .

باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الفاض ، قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله ، وهو حسن غير منهي عنه .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : **حدّثني** فضيل ابن عياض ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان .

حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة ، لا يدعهما .

فقلت : يا رسول الله ، رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة .

قال « أى يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال « ذاك ^(١) يومان ، تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (قال : وما رأيت رسول الله ﷺ يصوم من شهر ، ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، رأيتك تصوم من شعبان ، ما لا تصوم من غيره من الشهور) قال « هو شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن مريم ، قال : أنا نافع ، عن يزيد ، يعني يزيد بن عبد الله بن أسامة ، أن ابن الهاد حدثه ، أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلاً ، بل كان يصومه ^(٢) كله) .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) يصومه كله : أى يصوم كله في سنة ، وأكثر في أخرى ، كذا قاله جبر المحدثين ، وخير القراء من أهل التقوى ، العلامة القاري .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله .
حدّثنا يونس ، قال : أنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضی الله عنها ، فذكر مثله .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : **حدّثنا** عمي ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي ، قال : **حدّثني** محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضی الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ .

فقلت (كان يصوم حتى تقول لا يفطر ، ويفطر حتى تقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان ، أو عامة شعبان) .
حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سألت^(١) عائشة رضی الله عنها (أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟) قالت (نعم) .
ف قيل لها : من أيّهِ ؟ (قالت : ما كان يبالي من أي الشهر صامها) .

قالوا : ففي هذه الآثار ، دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله .
فكان من حجة الأولين عليهم ، أن الذي روى في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ ، وما قبل ذلك ، مما فيه النهي ، إخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعاً .

فجعل ما فعله رسول الله ﷺ ، كان مباحاً له ، وما نهى عنه كان محظوراً على غيره ، فيكون حكم غيره في ذلك ، خلاف حكمه ، حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال في شعبان « هو شهر يغفل الناس عن صومه » .

فدل ذلك ، أن صومهم إياه ، أفضل من الإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قال « أفضل الصيام بعد رمضان ، شعبان » .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن صدقة ابن موسى ، عن ثابت ، عن أنس رضی الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصّوم أفضل ؟ يعني (بعد رمضان) .

قال « صوم شعبان ، تعظيماً لرمضان .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف بن عبد الله

(١) وفي نسخة « سألت » .

ابن الشَّخِير ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل « هل صمت من سرر^(١) شعبان ؟ » قال : لا . قال « فإذا أفطرت رمضان ، فصم يومين » .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ابن عبد الله ، هو ابن الشخير ، عن عمران رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (صم يوماً) . قال أبو جعفر : وهذا في آخر شعبان ، وفي هذه الآثار ، من أمر رسول الله ﷺ أمته ، ما قد وافق فعله .

وقد روى عنه في ذلك ، أيضاً ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صياماً فليصمه » .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديث** أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، يعني يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه » دل ذلك ، على دفع ما قال أهل المقالة الأولى ، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، حكم صومه ، حكم صوم سائر الدهر المباح صومه .

فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا ، دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوم رمضان ، لا لمعنى غير ذلك .

وكذلك تأمر من كان الصوم بقرب رمضان ، يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ، أن لا يصوم حتى يصوم رمضان ، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه .

(١) « من سرر شعبان » بفتح سين وكسرها . وحكى ضمها . أى : آخره . قاله الإمام النووي . المولوى وصى أحمد ،

فهذا هو المعنى الذى ينبغى أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث .

وقد روى ، عن رسول الله ﷺ ، فيما أمر به عبد الله بن عمرو ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، رجل من ثقيف ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال النبي ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

حدّثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم . ح .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن زياد بن أبي الفياض ، قال : سمعت عياض ،

قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، وعلي بن شيبعة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو

ابن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، وكان يصوم نصف الدهر » .

حدّثنا ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، عن شعيب

ابن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي ﷺ ، يعني (فسأله عن الصيام) .

فقال له « صم يوماً ولك عشرة أيام » .

قال : زدني يا رسول ، فإن بي ^(١) قوة ، قال « صم يومين ، ولك تسعة أيام » .

قال : زدني يا رسول الله ، فإن بي قوة ، قال « صم ثلاثة أيام ، ولك ثمانية أيام » .

حدّثنا علي بن شيبعة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن

عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله ﷺ « إن من حسبك ، أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، بكل حسنة عشرة أمثالها ، فذلك صوم الدهر كله » فشددت على نفسي ، فشدد عليّ . فقلت : إني أطيق غير ذلك ،

أكثر من ذلك .

فقال « صم صومَ نبي الله داود » .

قلت : وما صوم داود نبي الله ؟ قال « نصف الدهر » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبعة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن

سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أني أقول لأصومنّ الدهر .

فقال « صم ثلاثة أيام من كل شهر » قلت : فإنني أطيق أفضل ^(٢) من ذلك ، قال « صم يوماً ، وأفطر يومين » .

(١) وفي نسخة « لي » .

(٢) وفي نسخة « أكثر » .

قلت : فإنى أطيق أفضل^(١) من ذلك ، قال « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ، وهو أعدل الصيام » .
حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، أن سعيداً أخبره وأبا سلمة ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : أخبر رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن طلحة بن هلال ، أو هلال بن طلحة ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ .

قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال « صم صومَ داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا خالد الحذاء ، قال : **حدثني** أبو قلابة ، قال : **حدثني** أبو المليلح ، قال : دخلت مع أبيك زيد بن عمرو ، على عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه .

قال : فدخل عليّ فألقيت له وسادة^(٢) من آدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض وقال لي « إنما يلقىك من كل شهر ثلاثة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال « خمسة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « سبعة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « تسعة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال : « فأحد عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال : أظنه قال : « ثلاثة عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال « لا صيام فوق صيام داود ، شطر الدهر ، صيام يوم ، وإفطار يوم » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « كيف تصوم ؟ » قلت : أصوم فلا أفطر .

قال « صم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إني أقوى من ذلك ؟

قال : فلم يزل يناقصني وأناقصه ، حتى قال « فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صوم داود ، صوم يوم ، وإفطار يوم » .

(١) وفي نسخة « أكثر » .

(٢) « وسادة » بكسر الواو : الخدة . معناه بالفارسية (بالش) (من آدم) بنتحنين . أى : من جلد ، ويعبر عنه بالعجمية (بجرم) والحشو : ما يحمى به بالفارسية (آكته) والليف : پوست درخت خرما .

قوله فجلس على الأرض ، فيه تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبجانبته الاستيثار على صاحبه .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن قادم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العاص ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « ألم أنبأ^(١) أنك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ » قال : قلت إني أقوى .

قال « إنك إذا فعلت نفهت^(٢) له النفس ، وهجمت له العين » قال : قلت : إني أقوى ، قال « فصم ثلاثة أيام من كل شهر » قال : قلت : إني أقوى ، قال « فصم صوم أخي داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفر^(٣) إذا لاقى » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا العباس ، رجلاً من أهل مكة ، وكان شاعراً ، وكان لا يتهم في الحديث ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر مثله .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا شريح ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال له (صم من كل شهر ثلاثة أيام) ثم ذكر مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن يصوم يوماً ويفطر يوماً . قال « ذاك صوم داود » .

قال : يا رسول الله ، فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟

قال « وددت^(٤) أني طوقت على ذلك » .

فلما أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار المتواترة ، صوم يوم ، وإفطار يوم من سائر الدهر ، دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان ، مما قد دخل في إباحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو . وهذا قول أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) « ألم أنبأ » أي : ألم أخبر . قوله (نفهت له النفس) بفتح نون وكسر فاء ، وروى بفتحهما . أي : أعيت لأجله النفس وكلت .

قوله (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها ، ومنه الهجوم على القوم ، الدخول عليهم .

(٢) وفي نسخة « نهفت » .

(٣) لا يفر إذا لاقى . أي : لا يهرب إذا لاقى العدو . قاله الإمام العيني .

(٤) وددت . أي : تمنيت وأجبت . قاله القاري ، قيل معناه : وددت أن أمتي تطيق ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيق أكثر من ذلك ، وكان يواصل . قاله الإمام النووي . اللهم اغفر لسكاتبه ، ولمن سعى فيه ، ولوالديهم أجمعين ، آمين ، ثم آمين .

باب القبلة للصائم

حَدَّثَنَا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سُئِلَ النبي ﷺ عن القبلة للصائم ، فقال « أفطرا جميعاً » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : ليس للرجل أن يُقْبَلَ في صومه ، وإن قَبِلَ فقد أفطر .
واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : قلت لأبي أسامة : أحدثكم عمر بن حمزة ؟ .

قال : أخبرني سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال عمر : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فرأيتته لا ينظرنى .

فقلت : يا رسول الله ، ما شأنى ؟ قال : « أأست الذى تُقْبَلُ وأنت صائم ؟ » فقلت : والذى بعثك بالحق إنى لا أقبلُ بعد هذا وأنا صائم ، فأقربه ، ثم قال « نعم » .
واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن هانىء ، وكان يسمى الهزهاز ، قال : سُئِلَ عبد الله عن القبلة للصائم فقال (يقضى يوماً آخر) .
حَدَّثَنَا أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز ، عن عبد الله ، مثله .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن عمر من قوله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان قال : قال عمر : لأن^(١) أعض على جرة ، أحب إلى من أن أقبل وأنا صائم .
واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن سعيد بن المسيب .

حَدَّثَنَا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم ، فقال : ينقض صومه .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقبلة للصائم بأساً ، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها ، مما يمنع منه الصائم .

(١) لأن أعض على جرة . أى : أمسكها بضمى أو أتكىء عليها . والجرة : القطعة من النار .

وكان من حجّتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد ، وأولى أن يؤخذ به .

وهو ما **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هشتت^(١) يوماً فقبّلتُ وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت (فعلت اليوم أمراً عظيماً ، قبّلتُ وأنا صائم) .

فقال رسول الله ﷺ « أرايت لو تخلصت بقاء وأنت صائم ؟ » فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ « ففيم ؟ » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أنا ليث بن سعد ، فذكر بإسناده مثله .
فهذا الحديث ، صحيح الإسناد ، معروف للرواة ، وليس كحديث ميمونة بنت سعد ، الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي ، وهو رجل لا يعرف .

فلا ينبغي أن يعارض حديث من ذكرنا ، بحديث مثله ، مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى ، خلاف معنى حديث عمر هذا .

ويكون جواب النبي ﷺ الذي فيه ، جواباً لسؤال سُئِلَ^(٢) في صائمين بأعيانهم ، على قلة ضبطهما لأنفسهما ، فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة منهما ، فقد كان معها غيرها ، مما قد يضرها^(٣) .
وهذا أولى مما حمل عليه معناه ، حتى لا يضاد غيره .

وأما حديث عمر بن حمزة ، فليس أيضاً بإسناده كحديث بكير ، الذي قد ذكرنا ، لأن عمر بن حمزة ، ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم ، وإتقانه .

مع أنهما لو تكافئا ، لكان حديث بكير ، أولاهما ، لأنه قول من رسول الله ﷺ في اليقظة .
وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر ، وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله ﷺ في النوم ، وذلك مما لا تقوم به الحجة .

فما تقوم به الحجة ، أولى مما لا تقوم به الحجة .

ثم هذا ابن عمر ، قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك .
حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي حمزة ، عن مورك ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

فدل ذلك أن هذا كان - عنده - أولى مما حدثه به عمر ، مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه .

(١) مشئت يوماً . أي : نشطت ، من هس للأمر هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح أو خف . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « يسأل » .

(٣) وفي نسخة « قد يضرها » .

وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضى الله عنه ، فإنه قد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن حكيم بن جابر ، قال : كان ابن مسعود رضى الله عنه يباشر امرأته وهو صائم .

فقد تكافأ هذا الحديث ، وما روى الهزهاز ، عن عبد الله .

وأما ما ذكره من قول سعيد ، يعنى ابن المسيب ، أنه ينقض صومه ، فإن ما روى عن رسول الله ﷺ من تشبيهه ذلك بالمضمضة ، أولى من قول سعيد .

ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، مما سند ذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة ، بأنه كان يُقبّلُ وهو صائم .

فمن ذلك ، ما **حدّثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يصيب من الرؤوس^(١) وهو صائم .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، فادريت ما هو حتى قيل : القبلة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها ، وهو صائم .

حدّثنا على بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبي بكر ابن المنكدر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت (قبّلني رسول الله ﷺ ، وهو صائم) .

حدّثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، قال : أتت أم سلمة امرأة فقالت : إن زوجي يُقبّلني وأنا صائمة .

فقلت (كان رسول الله ﷺ يُقبّلني وهو صائم ، وأنا صائمة) .

حدّثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير ابن شكل ، عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قبّل وهو صائم .

(١) من الرؤوس . جمع رأس ، أى : يتجمع بما فيه من الوجه وغيره ، كنى به عن القبلة ونحوها .

- حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مسلم ، فذكر بإسناده مثله .
- حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي ، أن علي بن الحسين أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم .
- حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد **عن** أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروبة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .
- حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **حدثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- وزاد (وكانت تقول : وأياكم أملك^(١)) **لأربيه**^(٢) من رسول الله ﷺ ؟) .
- حدثنا** إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن ابن القاسم **أحدثك** أبوك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ؟
- قال : فطأطأ (أي خفض) رأسه واستحجى قليلا ، وسكت ، ثم قال (نعم) .
- حدثنا** محمد بن عبد الله ، هو ابن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدثني** أبو سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .
- حدثنا** يونس ، قال : ثنا بشر ، هو ابن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .
- حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت ، فذكر مثله .
- حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : جمع لي أبي أهلي في رمضان ، فأدخلهم علي .

(١) أملك . أي : أقدر من « ملك » إذا قدر على شيء وصار حاكماً عليه . كذا قاله العلامة تقارى .

(٢) لأربيه . بفتح الهذرة والراء ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة .

ومعناه — كما قال أبو الطيب في شرح الترمذي — أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهما من أنفسكم أسكن مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة ، وهيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تملكون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها . والله أعلم بمرادها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فدخلت على عائشة رضي الله عنها فسألها عن القبلة ، يعني للصائم ، فقالت (ليس بذلك بأس ، قد كان من هو خير الناس يُقبَلُ) .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أسد ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبيد الله ابن معمر ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أراد النبي ﷺ أن يقبَلَنِي ، فقلت : إني صائمة ، فقال « وأنا صائم » فقبَلَنِي .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا ، وهو صائم .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة رضي الله عنها ، نسألها عن المباشرة ، ثم خرجنا ولم نسألها .

فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يباشر (١) وهو صائم ؟ قالت : نعم وكان أملككم لِأَرَبِهِ (٢) .

فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها عن هذا ، دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ ، حتى أخبرته به عائشة رضي الله عنها عنه .

فدل ذلك على أن ما رُوِيَ عنه ، مما قد وافق ذلك ، كان متأخراً عما رُوِيَ عنه ، مما خالف ذلك .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق قالوا : سألنا عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟

(١) يباشر . أى : يلمس البشرة بالبشرة ، وقال ابن الملك : أى يلمس نساءه بيده الشريفة ، حال كونه صائماً زاد مسلم (في رمضان) قاله العلامة القارى .

(٢) أملككم لأربه . يفتح الهمزة والراء على المشهور من الرواية ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة ، وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء .

ويفسر تارة بأنه الحاجة ، وتارة بالفعل ، وتارة بأنه العضو ، وأريد هنا العضو المخصوص . كذا جزم في شرح السنة ، والفائق ورد التوريشى بأنه خارج من سنن الأدب .

قال الطيبى : ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ، ثم تلت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ، وأرادت أن تعبر عن الحاجة فكنت عنها بالأرب ، وأى عبارة أحسن منها هنا . انتهى .

وفيه لما المستحسن إذا كان الأرب بمعنى الحاجة كناية عن الحاجة ، وأما ذكر الذكر فغير ملائم للاتى كما لا يخفى ، لا سيما في حضور الرجال .

ثم المعنى أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس بما لا ينبغي أن يفعل . قاله المحدث القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقلت (نعم ، ولكنه كان أُمَّلِكَ لِأَرَبِهِ مِنْكُمْ ، أو لأمره) الشك من أبي عاصم .

حديثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما قَبَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَاشَرَنِي وَهُوَ صَائِمٌ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ) .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو ابن ميمون ، هو الأودي ، قال : سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم .
فقلت (كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم) .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زياد ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ) .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي يقول : **حديثنا** أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، قال : بعثنى عبد الله بن عمرو ، إلى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال (سلها ، أكان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم) .

فإن قالت (لا) فقل : إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم .
فأتيت أم سلمة رضي الله عنها ، فأبلغتها السلام ، عن عبد الله بن عمرو ، وقلت : أكان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ؟ فقلت : لا .

فقلت : إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فقلت (لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حُبًّا ، أما إِيَّايَ فَلَا) .

وفد توارت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم ، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم .
فإن قال قائل : كان ذلك مما قد خص به رسول الله ﷺ ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها (وأيسم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ ؟ !) .

قيل له : إن قول عائشة رضي الله عنها هذا ، إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ، ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه ، لأنه كان محفوظاً .

والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ، ما قد روينا عنها أنها قالت (فأما أنتم ، فلا بأس به للشَّيْخِ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ) .

أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه ، فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر ، وأمن على نفسه ، أنها له مباحة .

وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار ، أنها سُئِلَتْ عن القبلة للصائم ، فقلت - جواباً لذلك السؤال - (كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم) .

فلو كان حكم رسول الله ﷺ في ذلك عندها ، خلاف حكم غيره من الناس إذأ ، لما كان ما علمته من فعل النبي ﷺ ، جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره .

وقد سألتها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك ، فقالت (كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) .

وهذا عندنا ، لأنها كانت تأمن عليه .

فدل ما ذكرنا ، على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس - عندها - في حكم القبلة ، إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها ، مما تدعو إليه .

وهو أيضاً في النظر كذلك ، لأننا قد رأينا الجماع والطعام والشراب ، قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله ﷺ في صيامه ، كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم .

ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالاً في صيامه ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضاً حلالاً لسائر أمته في صيامهم أيضاً ، ويستوى حكمه وحكمهم فيها ، كما يستوى في سائر ما ذكرنا .

وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً ، ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ، ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك .

فدخلت على أم سلمة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

فرجعت فأخبرت بذلك زوجها ، فزاده شراً^(١) وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء .

ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة رضی الله عنها ، فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال « ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ » فقالت أم سلمة رضی الله عنها : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته فزاده شراً وقال (يحل الله لرسوله ما شاء) .

فغضب رسول الله ﷺ وقال « إني لأتقاكم^(٢) لله عز وجل ، وأعلمكم بمحدوده » .

(١) فزاده شراً . أى : محنة وبلية ، حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها في القضية .

قوله (لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى : من جميع الوجوه في عموم الأحكام ، قوله (يحل الله لرسوله ما شاء) أى : من الأشياء كجواز الوصال ، وزيارة النساء .

(٢) قوله « لأتقاكم لله » أى : لأخشاكم له مع معرفتي بكرمه وجوده .

ولعل سبب غضبه عليه السلام ، أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام ، حتى يثبت دليل على تخصيصه بشيء من الأحكام كذا أفاده رئيس الأعلام على القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فدلّ ذلك على ما ذكرنا ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن المتقدمين في ذلك ، ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، عن سعد بن أبي وقاص ، وسأله رجل : أتباشر ، وأنت صائم ؟ فقال (نعم) .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدّثه ، عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ .

فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو صائم ، فقالت له عائشة رضي الله عنها (ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها ؟) .

قال : أقبلها وأنا صائم ؟ فقالت له عائشة رضي الله عنها (نعم) .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقيل أنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها (ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم ؟) قالت (فرجها) .

فهذه عائشة رضي الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته ، وما يحل له منها ، ما قد ذكرنا .

فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم ، الذي يأمن على نفسه ، ومكروهة لغيره ، ليس لأنها حرام عليه ، ولسكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها ، من أن تغلبه شهوته ، حتى يقع فيما يحرم عليه .

وقد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن صعير العذري ، هكذا قال ابن أبي مرزوق - وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه - أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ، ينهون الصائم عن القبلة ، ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر^(١) منها . فقد بين في هذا الحديث ، المعنى الذي من أجله كرهها للصائم ، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها ، أن يجره إلى ما هو أكبر منها .

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها ، أنها له مباحة .

وقد **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن قبلة الصائم .

(١) وفي نسخة « أكثر » .

فقال عليٌّ (يتقي الله ولا يعود) فقال عمر: إن كانت هذه لقريبة من هذه .
فقول علي (يتقي الله ولا يعود) يحتمل (ولا يعود لها ثانية) أى لأنها مكروهة له من أجل صومه .
ويحتمل (ولا يعود) أى يُقْبَل مرة بعد مرة ، فيكثر^(١) ذلك منه ، فيتحرك له شهوته ، فيخاف عليه
من ذلك موافقة ما حرم الله عليه .
وقول عمر (هذه قريبة من هذه) أى أن هذه التي كرهتها له ، قريبة من التي أبحتها له .
أو إن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له .
فلا دلالة في هذا الحديث ، ولكن الدلالات فيما قد تقدمه ، مما قد ذكرناه قبله .

باب الصائم يقيء

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبي ، عن حسين المعلم ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ،
عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء ، فأفطر .

قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقال (صدق أنا صبيت^(٢) له وضوءه) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ،
عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن معدان بن طلحة ، عن أبي الدرداء ،
ثم ذكر مثله .

قال ابن أبي داود ، قال أبو معمر ، هكذا قال عبد الوارث ، عبد الله بن عمرو .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو الجودي ، عن بلع ، رجل من
مهرة ؛ عن أبي شيبه المهري ، قال : قلت لثوبان ، حدثنا عن رسول الله ﷺ .

قال : رأيت رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء ، فقد أفطر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن استقاء أفطر ، وإن ذرعه القيء لم يفطر .

وقالوا : قد يجوز أن يكون قوله (قاء فأفطر) أى قاء فضمف ، فأفطر ، وقد يجوز هذا في اللغة .

واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد

(١) وفي نسخة « كثر » .

(٢) صبيت . أى : أفرغت له وضوءه ، وهو بالفتح : ماء الوضوء .

ابن أبي حبيب ، قال : أخبرني أبو مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له ببعضنا (ألم تصبح صائماً يا رسول الله ؟) قال « بلى ، ولكنني قُتُّ » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قيل لهم : وهذا أيضاً مثل الأول ، يجوز (ولكنني قُتُّ ، فضعفت عن الصوم ، فأفطرت) .

وليس في هذين الحديثين ، دليل على أن التقيء كان مفطراً له ، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك .

وقد روى في حكم الصائم إذا قاء ، أو استقاء ، عن النبي ﷺ مفسراً ، ما قد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه ^(١) التقيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ، فليقض » .

فبين هذا الحديث ، كيف حكم الصائم إذا ذرعه التقيء ، أو استقاء .

وأولى الأشياء بنا أن يحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها ، لا على ما فيه تنافها وتضادها ، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا ، حتى لا يضاد معناها ، معنى هذا الحديث .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإننا رأينا التقيء حدثاً في قول بعض الناس ، وغير حدث في قول الآخرين ، ورأينا خروج الدم كذلك .

وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، وكذلك لو كانت به علة ، فانفجرت عليه دماً من موضع من بدنه .

فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه ، سواء فيما ذكرنا ، وكذلك هما في الطهارة .

وكان خروج التقيء من غير استخراج من صاحبه إياه ، لا ينقض الصوم .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك ، لا ينقض الصوم .

فلما كان التقيء لا يفطره في النظر ، كان ما ذرعه من التقيء أحرى أن يكون كذلك .

فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر ، ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ أولى .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وعامة العلماء .

(١) ذرعه : بلذالك المشجعة أى : غلبة وسبقه في الخروج ، قوله : من استقاء . أى : من تسبب لخروج . احتز به عن النسيان . التولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، وصخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال (من استقاء وهو صائم ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه التيء ، فليس عليه القضاء) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، يعني ابن سلمه ، عن حماد ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد ، مثله .

باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع ، قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً ، فقلت : لولا كان هذا نهراً .

فقال (أتأمرني أن أهريق^(١) دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « أفطر^(٢) الحاجم والمحجوم » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة ، منهم الحسن بن أبي الحسن ، عن معقل الأشجعي أنه قال : مر على رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة سلت من رمضان ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ،

قال : **حدثني** أبو قلابه ، قال : **حدثني** أبو أسماء الرحي ، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان ، في ثمان عشرة ، فمرَّ برجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(١) أهريق . أي : أصب وأفرغه .

(٢) أفطر الحاجم والمحجوم ، قال محي السنة صاحب « المصابيح » في تأويله . أي : تعرضاً للافطار ، المحجوم للضمف ، والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بمص الملازم ، بفتح الميم ، جمع المترمة بكسر الميم : فارورة الحجام ، وسيأتي الكلام مستقفاً من أبي جعفر رحمه الله ، فانظر مفتشاً . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : **حدثني** أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه ، ثم ذكر مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا الحسن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم ، عن خالد ومنصور ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ مر في رمضان ، على رجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد قال : الحسن بن الربيع قال : ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمستحجم » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، حاجماً كان أو محجوماً ، واحتجوا في ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يفطر الحجامة ، حاجماً ولا محجوماً .

وقالوا : ليس فيما رويناه عن النبي ﷺ من قوله (أفطر الحاجم والمحجوم) ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة .

قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا ، بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك .

كما يقول (فسق القائم) ليس إنه فسق بقيامه ، ولكنه فسق ، بمعنى غير القيام .

وقد روى عن أبي الأشعث الصنعاني ، وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الواظي قال : ثنا يزيد بن ربيعة البمشقي ، عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يفتابان ، وهذا المعنى ، معنى صحيح .

وليس إفطارها ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكنه حبط أجرها باغتياهما فصارا بذلك ، مفطرين ، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء .

وهذا كما قيل : الكذب يفطر الصائم ، ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء ، إنما هو على حبوط الأجر بذلك ، كما يحبط بالأكل والشرب .

وهذا نظر ما حملناه نحن عليه ، من التأويل الذى ذكرناه ، وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك معنى آخر .

حديث سليمان بن شعيب الكيسانى قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى التوكل الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى قال (إنما كرهنا ، أو كرهت الحجامة للصائم ، من أجل الضعف)

حديث سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن حميد قال : سأل ثابت البنانى أنس بن مالك (هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟) قال (لا ، إلا من أجل الضعف) .

حديث على بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال (ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد^(١)) .

حديث ابن أبى داود قال : ثنا هدية بن خالد قال : ثنا سليمان بن الغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال (ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد) .

حديث فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبى جعفر وسالم ، عن سعيد ومغيرة ، عن إبراهيم وليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال (إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة الضعف) .
فدل ذلك هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة فى الصيام ، هو الضعف الذى يصيب الصائم ، فيفطر من أجله بالأكل والشرب .

وقد روى نحو من هذا المعنى عن أبى العالية .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عاصم الأحول أن أبى العالية قال (إنما كرهت مخافة أن يفتش عليه) .

قال : فأخبرت بذلك أبى قلابه ، فقال لى إن عُشَى عليه يُسَقَى الماء .

وقد روى هذا المعنى أيضاً بعينه ، عن سالم بن عبد الله .

حديث فهد قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أنا يحيى بن أيوب قال : **حديث** يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد ، وهو يذكر قول الناس (أفطر الحاجم والمحجوم) .

فقال القاسم : لو أن رجلاً خجم يده أو بعض جسده ، ما يفطره ذلك .

فقال سالم : إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة أن يُفتش عليه فيفطر .

والمعنى الذى روى فى تأويل ذلك عن أبى الأشعث ، كأنه أشبه بذلك ، لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهى إليه ، لما كان الحاجم داخلاً فى ذلك .

فإذا كان الحاجم والمحجوم ، قد جمعا فى ذلك ، أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد ، هما فيه سواء ، مثل النية ، التى هما فيها سواء ، كما قال أبو الأشعث ..

(١) وفى نسخة « للجهد » .

وقد روى أيضاً عن الشعبي ، وإبراهيم أنهما قالوا (إنما كرهت من أجل الضعف أيضاً) .

حدّثنا يزيد ، هو ابن سنان قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا الأعمش قال : سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال (إنما كرهت من أجل الضعف) .

حدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا داود ، عن الشعبي أن الحسن بن علي ، احتجم وهو صائم .

وقال الشعبي (إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه) .

وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الحجامة للصائم ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وهو صائم .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال : أنا ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حدّثني** ابن أبي ذئب ، عن الحسن بن يزيد^(١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا مسعود بن سعد الجعفي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (احتجم رسول الله ﷺ ، بين مكة والمدينة ، وهو صائم محرم) .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي . ح .

و**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، قالوا : **حدّثنا** سفيان عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، فذكر بإسناده مثله . وزاد (وهو صائم محرم) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم ، بين مكة والمدينة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا طيبة حجهم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه .

(٢) وفي نسخة « قال ثنا مقسم » بدلا من قوله « عن مقسم » .

(١) وفي نسخة « زيد » .

فدل فعلة هذا صلى الله عليه وسلم على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم .
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج الدم ، أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض^(١) به الطهارة ،
وقد رأينا الغائط والبول ، خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينقض الصيام .

فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق ، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك
وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله ،
والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأساً .

وقالا : أرأيت لو احتجم على ظهر كفه ، أكان ذلك يفطره ؟ .

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً

هل يصوم أم لا ؟

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب . أن مالكا أخبره عن سمي ، مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : « من
أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبن إلى أمي المؤمنين ، عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فتسألهما
عن ذلك .

قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها^(٢) فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال :
(يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذكر له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول « من أصبح جنباً أفطر
ذلك اليوم » .

فقلت عائشة رضى الله عنها (بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أرغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟)
فقال : لا والله .

قالت : « فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام^(٣) ثم يصوم ذلك اليوم » .

(١) وفي نسخة « ينتقض »

(٢) دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، أى : من وراء الحجاب .

(٣) من جماع غير احتلام ، قصدت بذلك المبالغة في الرد ، والتي على إطلاقه . لا مفهوم له . لأنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه . قاله القارى في شرح الموطأ .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك ، فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها .
فخرجنا حتى جئنا إلى مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قالنا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتي ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة رضي الله عنه
بأرضه بالعقيق^(١) فلتخبرنه بذلك .

فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه ، فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر
ذلك له .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه (لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ،
عن يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته فقال لي « أفطر » .
فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة رضي الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله
عنها فسألها فقالت : (كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الفجر ، ورأسه يقطر من جماع ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

فرجع إلى مروان فأخبره فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره .

فأتاه فأخبره فقال : (أما إني لم أسمع من النبي ﷺ إنما حدثني الفضل ، عن النبي ﷺ) .

حدثنا علي بن شيبان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن عون ، فذكر بإسناده نحوه .

قال ابن عون : فقلت لرجاء ، من حدثك عن يعلى ؟ قال : إياي حدث يعلى .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل ، عن النبي ﷺ
فقالوا به وقلوه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يفتسل ويصوم يومه ذلك .

وذهبوا في ذلك إلى ما روينا في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ .

وإلى ما **حدثنا** أبو بكر قال : **حدثنا** أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ
فأخبرتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ، ثم يغتسل ، ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر ، ثم يصوم ذلك اليوم .

فأخبرته مروان ، فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره بذلك .

فقلت : إنه لي صديق ، فاعفني فقال : عزمت عليك لتأتينه .

فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : عائشة رضي الله عنها أعلم مني .

(١) بالعقيق ، هو موضع بالمدينة المنورة بالأنوار الإلهية . المولى : وصى أحد ، سلمه الصيد .

قال شعبة : وفي الصحيفة « أعلم برسول الله ﷺ مني » .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر .

فدخل على أبيه يوماً وهو مفطر ، فقال له : ما شأنك اليوم مفطراً ؟ .

قال : إني أصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت ، فأفتاني أبو هريرة رضي الله عنه أن أفطر .

فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها فقالت : (كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة ، فيغتسل بعدما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء ، فيصلي لأصحابه ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، قال : فلقيت غلامها نافعاً ، يعني أم سلمة رضي الله عنها .

قال : فأرسلته إليها ، فرجع إلي فأخبرني أنها قالت : (إن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

ثم أتى عائشة رضي الله عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً^(١) من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما فقال : (أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة ، فلتخبرنه بقولهما ، فأتيته فأخبرته فقال : (هُنَّ أعلم) .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي بكر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم) .

حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ، ثم يصوم يومه) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب ، ثم يصوم .

(١) جنباً : سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع ، وذلك بإنزال الماء أو بالنقاء الختانين وفي معناه المائض والنساء .

وقوله : « من غير احتلام » صفة تميزه ، أي : بل من جماع ، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكمه بطريق الأول .

ولو وقع الاحتلام في حال الصيام ، لا يضر مع أن الأنبياء عليهم السلام ، سالمون من الاحتلام ، لأنه علامة تأتي الشيطان في حال المنام . كذا ذكره بعض الأعلام . المولوى : وصى أحد ، سلمه الصد .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنهما حدثناه عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمثله ، وزاد (في رمضان) .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن سمى ، عن أبي بكر ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا جعفر بن عبيد الله بن عثمان القرشي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بذلك .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر بن أبي أمية ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضا .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة . ح .

وحدّثنا يزيد ، هو ابن سنان ، قال : ثنا يحيى القطان ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (فرد أبو هريرة رضي الله عنه فتياه على هذا الخبر) .

قالوا : فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره .

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك ، أن قالوا : هذا الذي روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما إنما أخبرتا به ، عن فعل رسول الله ﷺ وأخبر الفضل في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ما قد خالف ذلك .

فقد يجوز أن يكون ، كان حكم النبي ﷺ في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل ، عن النبي ﷺ فيكون الخبران ، غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار .

فكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى حديث الفضل ، وقد رجع عن فتياه (م ١٤ ج ٢ معاني الآثار)

إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وُعدّ ذلك أولى مما حدثه الفضل ، عن النبي ﷺ فهذا حجة في هذا الباب .

وحجة أخرى : أنا قد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل على حكم الناس في ذلك أيضا حكمه .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس ، مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع (يا رسول الله ، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم) .

فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم » .

فقال : يا رسول ، إنك لست مثلنا^(١) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

فغضب^(٢) رسول الله ﷺ فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتتني » .

فلما كان جواب النبي ﷺ لذلك السائل ، هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر في ذلك ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صائماً لو نام نهاراً فأجنب أن ذلك لا يخرج عن صومه .

فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلاً في الصوم وهو كذلك؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم ، خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها؟

فأرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم ، من الحيض والنفاس ، إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم ، فهو سواء .

ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض ، وأنها لو دخلت في الصوم طاهراً ، ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم ، أنها بذلك خارجة من الصوم .

فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم ، هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته .

(١) إنك لست مثلنا ، كأن الرجل لم يكن ماهراً في قيام النبي ، ولا في مقام المعنى ، وإلا لفته أن يقول (إنا لسنا مثلك ، فلا يقاس حالنا على حالك) قاله القاري .

(٢) فغضب ، أي : لما ظهر من قوله الاقتداء بفعاله عليه السلام ، مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام .

نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام ، لكنه عليه السلام حيث تركه على الحكم بفعاله ، تبين أنه ليس من مخصوص حكمه فغضب لأجله ، ولا يبعد أن يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه المقاصر أنه مغفور ، فلا يزال فعل أو ما فعل ، لأنه إما يخشى من لم يكن مغفور لأن مغفرته ، ليست مرتبة على الذنب المقرر بل على الأمر المقدر ، فلماذا غضب . كذا في كشف العظمى . المولوى وصى أحمد ، بسلمه الصمد .

وكانت الجنازة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعاً ، لم تبطله .
فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه .
ثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد
رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة . ح .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ،
عن هارون بن أم هانئ أو ابن بنت أم هانئ ، عن أم هانئ قالت : دخلت (١) على رسول الله ﷺ وأنا صائمة ،
فناولني فضل شرابه ، فشربت ثم قلت : يا رسول الله « إني كنت صائمة ، وإني كرهت أن أرد سؤرك » .
فقال « إن كان من قضاء يوم من رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ،
وإن شئت فلا تقضيه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فزعموا أن من دخل في صوم تطوعاً ، ثم أفطر بعد ذلك من عذر ،
أو من غير عذر ، أنه لا قضاء عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عليه قضاء يوم مكانه .
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ ، إنما رواه كما ذكروا (٢) حماد بن سلمة ، وقد
رواه غيره ، ممن ليس في الضبط بدونه ، على خلاف ذلك .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد . ح .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن أم هانئ ، عن
جدته أم هانئ سمعة منها قالت (إن رسول الله ﷺ أتني بشراب يوم فتح مكة ، فناولني ، فشربته ، وكنت
صائمة ، فكرهت أن أرد فضل سؤره .

فقلت : يا رسول الله إني كنت صائمة ، فقال لها « تقضين عنك شيئاً ؟ » قالت : لا ، قال « فلا يضرك » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن سماك بن حرب ، عن الرجل

(١) وفي نسخة « دخل » .

(٢) كما ذكروا ، اعتراض بين الفاعل والمفعول والضمير المتصل في (رواه) مفعول و (حماد بن سلمة) فاعله .

من آل جمدة بن هبيرة ، عن جدته أم هانئ قالت : دخلت أنا وفاطمة رضى الله عنها على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فحاست عن يمينه ، فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولني فشربت ، وأنا صائمة فقلت : يا رسول الله أراني (١) إلا قد أمتت أو أتيت حنثاً (٢) ، عرضت عليّ وأنا صائمة ، فكرهت أن أرد عليك .

فقال « هل كنت تقضين يوماً من رمضان ؟ » فقالت : لا ، قال « فلا بأس » .

حديث فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع . ح .

وحدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ابن أم هانئ ، عن أم هانئ ، عن النبي ﷺ ، نحوه غير أنه قال (فلا يضرك) .

فقد خالف ما روى قيس ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص ، ما روى حماد بن سلمة ، لأن حماداً قال في حديثه (إن كان قضاء من شهر رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه) .

فكان ذلك ، على أنه لا يجب القضاء عليها ، إذا كان تطوعاً .

وقال الآخرون في حديثهم (أتقضين شيئاً من رمضان ؟) قالت : لا ، قال (فلا يضرك) أي أنك لست بأثمة في إيفطارك من هذا التطوع .

وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه ، فقد اضطرب حديث سماك هذا .

ثم نظرنا ، هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك ؟

فإذا ربيع الجيزي ، قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا عبد الله بن عمر العمري ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (أصبحت أنا وحفصة رضى الله عنها صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعاماً فأفطرنا عليه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه فقال « اقضيا يوماً مكانه » .

ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع ، أنه موجب للقضاء .

فكان مما يحتاج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث ، أن أصله ، ليس عن عروة ، عن عائشة ، وإنما أصله موقوف على من دون عروة .

وذلك أن يونس **حدثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة رضى الله عنهما أصبحتا صائمتين ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فهذا هو أصل الحديث ، قالوا : وقد سئل الزهري ، عن ذلك : هل سمعه من عروة ؟ فقال : لا .

وذكروا ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم قال : سمعت ابن عيينة يقول (سئل الزهري عن حديث عائشة رضى الله عنها (أصبحت أنا وحفصة رضى الله عنها صائمتين) فقيل له : أحدثك عروة ؟ فقال : لا .

(١) وفي نسخة « إذ رأى » .

(٢) وفي نسخة « ذنباً » والمعنى - وربما يكون هو الصحيح في التعبير - فقلت : يا رسول الله ، ما أراني إلا قد أمتت الخ .

حديثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ؟ قال (من أظطر من تطوعه ، فليقضه ؟) فقال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك .

حديثنا أبو بكره قال : ثنا روح ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولكن **حديثنا** في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت (أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين) ثم ذكر الحديث ، يعني ، نحو حديث ربيع الجيزي . فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في إسناده ، مما ذكرنا .

وقد روى في ذلك ، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً من غير هذا الوجه ، ما **حديثنا** أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال : أخبرني جريز بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، فذكر مثل حديث ربيع الجيزي ، غير أنه قال (فبدرتني ^(١) حفصة رضي الله عنها بالكلام ، وكانت ابنة أبيها) .

حديثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن عيسى المصري قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله . فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في إفساد هذا الحديث أيضاً أن حماد بن زيد ، قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ، ليس فيه عمرة .

حديثنا بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا أبو بكره الرمادي قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد بذلك ، يعني : ولم يذكر عمرة . فهذا هو أصل الحديث .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً في هذا من غير هذا الوجه ، ما **حديثنا** إسماعيل بن يحيى الزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت (دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا قد خبأنا ^(٢) لك حيساً ، فقال « أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قرَّبِيه ، سأصوم يوماً مكان ذلك » .

قال محمد ، هو ابن إدريس ، سمعت سفيان عامّة مجالستي إياه ، لا يذكر فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) . ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) .

(١) فبدرتني حفصة ، أي : سابقنتني بالسؤال وغلبتني وكانت ابنة أبيها ، أي : على خلق والدها من الهدية والقلية ، فإنه كان من مظاهر الجلال وأنا على طبيعة أبي ، أي : من الحلم والسكينة فإنه كان من مظاهر الجمال . كذا أفاده بعض أهل السكّال .

(٢) خبأنا ، أي : أضمرنا وأخفينا لك حيساً . وهو : يفتح فسكون طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن . أو دقيق . وقيل : طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبذل الأقط بالدقيق ، والزبد بالسمن ، وقد يبذل السمن بالزيت . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء ، وفي حديث عائشة رضی الله عنها ما قد وافق ذلك ، وليس في حديث أم هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا .

فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضی الله عنها أن يكون موقوفاً على من هو دونهما ، وقد وافقه حديث متصل ، وهو حديث عائشة بنت طلحة .

فالتقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه .

وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم ، منها الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال (لله على كذا وكذا) وجب عليه الوفاء بذلك .

ورأينا أشياء يدخل فيها العباد ، فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها ، منها الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما ذكرنا . فكان من دخل في حجة ، أو عمرة ، ثم أراد إبطالها والخروج منها ، لم يكن له ذلك ، وكان بدخوله فيها في حكم من قال (لله على حجة) فعليه الوفاء بها .

فإن قال قائل : إنما منعه من الخروج منهما لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتامها ، وليست الصلاة والصيام كذلك ، لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالسكلام والطعام والشراب والجماع .

قيل له : إن الحجة والعمرة ، وإن كانا كما ذكرت ، فإننا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما ، فعليه قضاؤهما ، والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما .

فقد جعلت عليه الدخول في قضاؤهما إن شاء أو أبي ، من أجل إفساده لهما .

فهذا الذي يقضيه بدل منه ، مما كان وجب عليه بدخوله فيه ، لا بإيجاب كان منه قبل ذلك .

فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بهما ، وبطلان الخروج منهما ، هي ما ذكرت من عدم رفضهما ، ولولا ذلك كان له الخروج منهما ، كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منهما ، إذا لما وجب عليه قضاؤهما ، لأنه غير قادر على أن لا يدخل فيه .

فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء ، وكان في ذلك ، كمن عليه قضاء حجة ، قد أوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه ، كان كذلك أيضاً في النظر ، من دخل في صلاة أو صيام ، فأوجب ذلك لله عز وجل على نفسه ، بدخوله فيه ، ثم خرج منه ، فعليه قضاؤه .

ويقال له أيضاً : وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها ، في قولنا وقولك ، وبذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ في قوله لعائشة رضی الله عنها « دعى عنك العمرة ، وأهمل بالهـج » وسندك ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فلم يكن للداخل في العمرة ، إذا كان قادراً على رفضها والخروج منها ، أن يخرج منها فيبطلها ، ثم لا يجب عليه قضاؤها .

وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ، ليس له الخروج منها ، قبل تمامها إلا من عذر ، فإن خرج منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فالصلاة والصوم أيضاً في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهما إلا من عذر ، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما ؛ بعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن غير واحد ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ، ثم خرج عليهم ، ورأسه يقطر ، فقالوا : أو لم تك صائماً ؟ قال (بلى ، ولكني مرت بي جارية لي ، فأعجبتي ، فأصبتها وكانت حسنة هممت بها ، وأنا قاضيا يوماً آخر) .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد قال : **حدثني** زياد ابن الجصاص ، عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة ، فجهدني الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبد الله ابن عمر فقال (يوماً آخر مكانه) .

باب الصوم يوم الشك

حدثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو خالد ، سليمان بن حيان الأزدي الأحمر ، عن عمرو ابن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة قال : كنا عند عمار قاتني بشاة مصلية ، فقال للقوم : كلوا ، فتنحى رجل من القوم وقال : إني صائم .

قال : عمار : من صام اليوم الذي يشك^(١) فيه ، فقد عصى^(٢) أبا القاسم ، ﷺ .

قال أبو جعفر : فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه تطوعاً بأساً .

قالوا : وإنما الصوم المكروه في هذا الحديث ، هو الصوم على أنه من رمضان ، فأما تطوعاً ، فلا بأس به .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الموضع ، من قوله « لا تتقدموا رمضان ،

يوم ، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، فليصمه » .

(١) يشك فيه . قال الإمام ابن الهمام : الشك : استواء طرفي الإدراك من النقي والإثبات ، وموجه هنا أن ينم الهلال

ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أم من رمضان أو من شعبان ؟ أو ينم من رجب هلال شعبان ، فأكلت عدته ولم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان فهو الثلاثون أو الحادى والثلاثون .

(٢) فقد عصى الخ في (المرقاة) ما حصله هذا . أى : عصيان الرسول ، وإنما هو إذا صام بنية رمضان أو بنيته على طريق

الترديد ، بأن ينوى إن كان من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فمن غيره ، فأما إذا صام نقلاً أو نحوه فلا يكون داخلًا في الوعيد ، على أن حديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » إنما هو من قول عمار بن ياسر .

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا ؟

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، سمع أبا معبد مولى ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » .

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج بامرأتى . فقال رسول الله ﷺ « أحجج مع امرأتك » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر بن قتيبة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا حامد بن يحيى قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا ابن مجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تسافر (١) المرأة إلا ومعها ذو محرم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفراً قريباً أو بعيداً ، إلا مع ذى محرم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون البريد ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون بريداً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمر ، هو الضريير ، عن حماد بن سلمة قال : أنا سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً ، إلا مع زوج ، أو ذى رحم محرم » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله . قالوا : ففي توقيت النبي ﷺ البريد ، ما يدل على أن ما دونه بخلافه .

(١) لا تسافر المرأة . أطلقت المرأة لبشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص ، والمراد من المرأة : البالغة ، لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج ، وأما الصبية التي لم تبلغ الحلم . أى : حد الشهوة فيجوز لها أن تسافر بلا محرم ، فإن كان لها بل لا تسافر إلا به . والحديث فيه إشارة إلى أنه لا يشترط رضا الزوج لأنه ليس له أن يمنعه من حجة الإسلام . كذا وجدته معلقاً في هامش . والبريد : فرسخان ، أو اثنا عشر ميلاً ، أو ما بين المنزلين ذكره في القاموس . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إذا كان سفر ، هو دون اليوم ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون يوماً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سعيد ، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تسافر يوماً فافوقه ، إلا ومعها ذو حرمة ^(١) .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، غير أنه لم يقل (فافوقه) .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد المقبري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب . ح .

وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : ففي توقيت النبي ﷺ يوماً ، دليل على أن ما هو أقل منه ، بخلافه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هودون الليلتين ، فلها أن تسافر بغير محرم ، وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً ، فليس لها أن تسافر بغير محرم ^(٢) .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قرعة ، مولى زياد ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين ، إلا مع زوج ، أو ذى محرم » .

حدثنا يونس قال : : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي توقيت رسول الله ﷺ في ذلك ، ليلتين ، دليل على أن حكم ما هو دونهما ، بخلاف حكمهما .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا مع محرم ، وكل سفر يكون دون ذلك ، فلها أن تسافر بغير محرم .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : ثنا عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « زوجها » .

(٢) محرم هو من حرم عليه نكاحها على التأيد بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة ، ويشترط أن يكون تقياً لا فاسقاً ،

ولا مجوسياً .

وهو . أى : المحرم شرط للوجوب لا للأداء ويشترط في المرأة أداء الحج أن لا تكون معتدة . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(م ١٤ ج ٢ معانى الآثار)

حديث ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه » .

حديث محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، وعبد الله بن نير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة سهراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو رحم محرم منها » .
غير أن ابن نير قال في حديثه (فوق ثلاث) .

حديث فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله ، وقال (سفر ثلاثة أيام) .

حديث فهد قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة قال : ثنا وهب بن خالد قال : ثنا سهيل ، عن أبيه ، وعن المقبري حدثنا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ، قال (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل ، أو ذى رحم محرم) .

قالوا : ففي توقيت رسول ﷺ الثلاث في ذلك ، دليل على أن حكم ما دون الثلاث ، بخلاف ذلك .
ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
فقد اتفقت هذه الآثار كلها ، عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم^(١) واختلفت فيما دون الثلاث .

ف نظرنا في ذلك ، فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم ، مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ثابتاً بهذه الآثار كلها .
وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها ، بغير محرم ، ولولا ذلك ، لما كان لذكره الثلاث معنى .

ونهى نهياً مطلقاً ، ولم يتكلم بكلام يكون فضلاً ، ولكنه ذكر الثلاث ، ليعلم أن ما دونها بخلافها .
وهكذا الحكيم ، يتكلم بما يدل على غيره ، ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل غيره ، وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره .
وهذا تفضل من الله عز وجل ، لنبيه ﷺ بذلك ، إذ آتاه جوامع الكلم ، الذي ليس في طبع غيره ، القوة عليه .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه ، فلما ذكر الثلاث ، وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها .
ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين ، والبريد ، فكل واحد من تلك الآثار ،

(١) وفي نسخة « رحم » .

ومن الأثر المروى في الثلاث ، متى كان بعد الذى خالفه نسخه ، إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم ، بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم ، فهو ناسخ له ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه ، فهو ناسخ له .

فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها ، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين .

إما أن يكون هو المتقدم ، أو يكون هو المتأخر .

فإن كان هو المتقدم ، فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم ، فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى ، وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه .

وإن كان هو المتأخر ، وغيره المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه ، والذى تقدمه غير واجب العمل به .

فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها ، وما خالفه ، فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ، ولا يجب إن كان هو المتقدم .

فالذى قد وجب علينا استعماله ، والأخذ به في كلا الوجهين ، أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال .

وفي ثبوت ما ذكرنا ، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم .

فإذا عدت المحرم ، وكان بينها وبين مكة ، المسافة التى ذكرنا ، فهى غير واجدة للسبيل ، الذى يجب عليها الحج بوجوده .

وقد قال قوم (لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم) واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة^(١) ، عن عائشة رضی الله عنها أنها سمعتها تقول في المرأة تحج ، وليس معها ذو محرم ، فقالت : ما ليكلهن ذو محرم .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن ابن شهاب حدثه ، عن عمرة أن عائشة رضی الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدرى **يفتي** أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم » . فقالت (ما ليكلهن ذو محرم) .

فإن الحجة عليهم في ذلك ، ما قد تواترت به الآثار التى قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، فهى حجة على كل من خالفها .

فإن قال قائل : إن الحج لم يدخل في السفر الذى **نهى** عنه في تلك الآثار .

فالحجة على ذلك القائل ، حديث ابن عباس الذى بدأنا بذكره ، في هذا الباب إذ يقول : خطب رسول الله ﷺ

فقال « لا تسافر امرأة إلا مع محرم » .

(١) وفي نسخة « عروة » .

فقال له رجل : إني أردت أن أحج بامرأتى ، وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال « احجج بامرأتك » .
فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ « وما حاجتها إليك ، لأنها
تخرج مع المسلمين ، وأنت ، فامض لوجهك فيما اكتتبت » .

ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك ، وأمره أن يحج معها ، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به .
فإن قال قائل : قد رويتم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام ، إلا مع ذى محرم » .
وقد روى عنه من قوله بعد النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ،
عن بكير ، أن نافماً حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر رضى الله عنهما مواليات له ، ليس معهن ذو محرم .
قيل له : ما هذا بخلاف (١) لما روينا عنه ، عن النبي ﷺ ، لأننا لم نرو عنه عن النبي ﷺ نهياً ، أن تسافر
المرأة سفراً أى سفراً كان ، إلا بمحرم .

ولكننا روينا عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة سفراً ، ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم ، فكان ذلك
ناهياً لها عن السفر الذى مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ، ومبيحاً لما هو أقل منه مسافة بغير محرم .

فقد يجوز أن يكون السفر الذى كان يسافره معه هؤلاء المواليات ، بغير محرم ، هو السفر الذى لم يدخل
فيما نهى عنه ، ما روينا عنه ، عن النبي ﷺ .

واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم ، بما روي عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم .
فحدثني بعض أصحابنا ، عن محمد بن مقاتل الرازى لا أعلمه إلا عن حكيم الرازى قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله
(هل تسافر المرأة بغير محرم؟) فقال : لا ، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ،
إلا ومعها زوجها ، أو أبوها ، أو ذو رحم منها (٢) .

قال حكيم : فسألت العزرى فقال : لا بأس بذلك .

حدثني عطاء أن عائشة رضى الله عنها كانت تسافر بلا محرم ،

قال : فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك .

فقال أبو حنيفة رحمه الله لم يدر العزرى ما روى ، كان (٣) الناس لعائشة محرماً ، فمع أيهم سافرت فقد
سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك .

وكل الذى أثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، ومن إباحة مادون ذلك لها
من السفر بغير محرم ، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم (٤) ، مع وجود سائر السبيل الذى
يجب بوجودها ، فرض الحج . قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « قيل له : ما روى ليس » . (٢) وفي نسخة « محرم » . (٣) وفي نسخة « كل الناس » .

(٤) وفي نسخة « للمحرم » .

باب المواقيت^(١)

التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة « ذا الحليفة^(٢) » ولأهل الشام « الجحفة » ولأهل نجد « قرن » ولأهل اليمن « يلملم » ولم أسمع منه .

قيل له : فالعراق ؟ قال : لم يكن يومئذ عراق .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام ، كوقت سائر البلدان .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : كذلك سائر الأحاديث الأخر المروية عن النبي ﷺ في ذكر مواقيت الإحرام ، ليس في شيء منها للعراق ذكر .

ثم ذكروا في ذلك ما **حَدَّثَنَا** يونس ، وربيح المؤذن ، قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة (ذا الحليفة) ولأهل الشام (الجحفة) ولأهل نجد (قرن^(٣)) ولأهل اليمن (يلملم) ثم قال : « ف هي لمن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ، فمن كان أهله دون الميقات ، فمن حيث يشاء^(٤) حتى يأتي ذلك على أهل مكة .

(١) المواقيت : جمع (ميقات) على وزن (مفعال) وأصله (موقات) قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من (وقت الشيء - يقته إذ بينه ، وكذا (وقته يوقته) ثم اتسع فيه فاطاق على مكان فقيل (للموضع) (ميقات) والميقات يطلق على الزمان والمكان ، وههنا المراد المكان ، قاله الإمام العيني .

(٢) ذا الحليفة بالمهملة والضم ، قال أبو الطيب المدني هو تصغير (حلقة) كقصة وهي نبت في الماء ، وقال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ، وقال السيوطي : هو البعد المواقيت من مكة ، وقال القاري : موضع قرب المدينة اشتهر الآن ببيير على ؛

(٣) لأهل نجد (قرن) منصوبا متونا بحذف ألفه كما يكتبون : سمعت أنس .

قال في النهاية : يقال له (قرن المنازل) و (قرن الثعالب) وكثير ممن لا يعرف يفتح زاؤه وإنما هو بالسكون . انتهى .

قال الجوهري : هو جبل مدور أملس كأنه بيضة . قال السيوطي : بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق .

(٤) يهل من (الإهلال) وهو رفع الصوت ومنه (استهل) الصبي إذا صاح عند الولادة ، وأهل بالتسمية إذا رفع بها صوته عند الذبح و (أهل الهلال واستهل) لإذارتين و (أهل المعتز) إذا رفع صوته بالتلبية وهو المراد ههنا . أفاده الإمام العيني .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا كثير بن هشام ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، قال : سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت (ذا الحليفة) وهي حائض . فقال لها يمجزيها لو تقدمت إلى الجحفة ، فأحرمت منها . فقال عمرو : نعم **حدثنا** طاوس ، ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس . قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما وَوَقَّتَ رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله (فن كان أهله) إلى آخر الحديث .

قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت ، فهو وقت لهم ، وما سواها فليس بوقت لهم . وذكروا في ذلك أيضاً ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يُهَيَّلُ أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن .

قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : « يُهَيَّلُ أهل اليمن من يعلم » . **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

وقال سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (وَوَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يعلم .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ميقات أهل العراق ذات عرق^(١) وَوَقَّتَ ذلك لهم رسول الله ﷺ كما وقت سائر المواقيت لأهلها .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا خالد بن يزيد القطريلي ، وهشام بن بهرام المدائني قالا : ثنا المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وَوَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يعلم .

حدثنا محمد خزيمه قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يسأل عن المَهْلِ ، فقال : سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبي ﷺ يُهَيَّلُ أهل المدينة من

(١) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وقاف . سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة نبتت الطرفاء بينها ومكة مرحلتان . وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة قاله السيوطي فيما علقه على المجتبى . المولوى وصلى أحمد سلمه الصمد .

ذى الخليفة ، والطريق الآخر من الجحفة^(١) ويُهملُ أهل العراق من ذات عرق ، ويهمل أهل نجد من « قرن »
وَيُهملُ أهل اليمن من يلمم .

حديثنا يهد قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر
رضي الله عنه قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلمم ،
ولأهل العراق ذات عرق .

حديثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن أبي مرهم ، قال : أخبرني إبراهيم بن سويد
قال : **حديثنا** هلال بن زيد ، قال : أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ، ذا الحليفة
ولأهل الشام ، الجحفة ، ولأهل البصرة ، ذات عرق ، ولأهل المدائن العتيق (موضع قرب ذات عرق) .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقت أهل العراق ، كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها .
وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقد روى عن النبي ﷺ من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي
قبل هذا .

ثم قد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بعد النبي ﷺ في ذلك ما **حديثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب
ابن حميد ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلمم^(٢) ، ولأهل الطائف قرن .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : وقال الناس لأهل المشرق ، ذات عرق .

فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة .
وُحَال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه
رسول الله ﷺ .

فقال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق يومئذ ما وقَّت ، والعراق إنما كانت بعده ؟
قيل له : كما وقَّت لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده .

فإن كان يريد بما وقَّت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبَل الشام ، فكذلك يريد
بما وقَّت لأهل العراق ، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبَل العراق ، مثل جبل طى ونواحيها .

(١) الجحفة : بضم الجيم وسكون المهملة ، قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . قاله السيوطي .

قال أبو الطيب الحنفي في شرح الترمذي : كان اسمها مهيلة ، فأجحف السبل بأهلها فسميت (جحفة) يقال : أجحف به ، إذا ذهب به . انتهى .
قال القاري : وهو المسمى بـ « رابع » .

(٢) يلمم بفتح اللام من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة ، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قاله أبو الطيب
الحنفي في شرح الترمذي .

وقال السيوطي في تعليق المجتبى : ويقال ألمم ، بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل . وحكى ابن السيد فيه يرمم برائين . انتهى .
قال القاري : هو بفتح الياء واللامين مصروف . وفي مصباح المنير : هو جبل . وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث .

وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام ، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في ذكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في ذكواتهم .

حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ج .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظي . ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «منعت العراق قفيزها^(١) ودرهما ، ومنعت الشام مدنها ودينارها ومنعت مصر إردنها ودينارها ، وعدتم كما بدأت ، وعدتم كما بدأت ، وعدتم كما بدأت » ثم يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، يزيد بعضهم على بعض ، في قصة الحديث .

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق ، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده .

فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق ، مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده .

وهذا الذي ذكرناه ، من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لأهل العراق ، ولما ذكرنا معهم ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الاهلال من أين ينبغي ان يكون ؟

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ، ثم أتى براحلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهل .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، ركب ناقته (القصواء^(٢)) فلما استوت به على البيداء أهل .

(١) قفيزها ككيال بالعراق ، وهو ثمانية مكايك . والدى . بضم ميم وسكون دال . مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والإردب بكسر هزرة وسكون راء وفتح دال مهملة وتشديد ياء موحدة مفتوحة مكيال لأهل مصر يسع أربعا وعشرين صاعا وفي الحديث أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو في علم الله تعالى كأنه فخرج لفظه على لفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وحدوثه وفي اعلامه به قيل وقوعه . دليل من دلائل النبوة . وفيه دليل على ما قطعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكفرة من الجزية ومقدارها . المولوي : وصى أحمد ، سلمه "صمد .

(٢) « القصواء » لقب ناقته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء على الصحيح . والقصواء في الأصل : هي التي قطع طرف أذنهما . فكلمها قطع من الأذن فهو جدد فإذا بلغ الربع فهو قصو ، وإذا جاوزه فهو عصب . فإذا استؤصلت فهو صل من قصوته قصوا والناقاة قصواء ولا يقال بعير أقصى . كذا في الجمع .

وفي النهاية « البيداء » المفازة لاشيء بها وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه . قال السيوطي : قال أبو عبيد البكري : البيداء هذه فوق علمي ذى الحليفة لمن صعد من الوادي .

حديث محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمر ، وهو الأوزاعي ، عن عطاء ، هو ابن أبي رباح ، أنه سمعه يحدث عن جابر رضي الله عنه ، يعني سمعه يخبر عن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة ، حين استوت به راحلته .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء ، لإحرام النبي ﷺ منها .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها ، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها .

وقد رأينا فعل أشياء في حجته في مواضع ، لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل^(١) به غيرها من سائر المواضع ، من ذلك نزوله بالمحصب من منى ، فلم يكن ذلك لأنه سنة ، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ، ما هو ؟ .

فروى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ، ما **حديث** يونس قال : أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له (إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ، لأنه كان أسمع^(٢) للخروج ولم يكن عروة يحسب ، ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وروى عن أبي رافع أنه قال : إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة ، ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب^(٣) .

حديث بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا سفیان ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ما **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، يعني مولى ابن عباس ، أن ابن عباس قال (إنما كانت المحصب ، لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون ، فيخرجون جميعاً ، فجرى الناس عليها .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التؤمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله غير أنه قال : « قد كانت تميم وربيعة ، يخاف بعضها بعضاً » .

(١) وفي نسخة « يقصد » .

(٢) أسمع للخروج . أى : لأنه كان أسهل لمروجه من المدينة وقيل أسهل لمروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع .

قال الطي : لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه هناك ، ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل .

(٣) « بالمحصب » بضم الميم وفتح الصاد المشددة ، هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة ، والجبل الذي يقابله مصعد في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى (منى) مرتفعاً من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ، ويقال له : حنيف بنى كنانة ، والأبطح ، والبطحاء إذ كان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل صلى الله عليه وسلم فيه لإرادتهم لطيف صنع الله تعالى به وتكرمه بنصره وفتح . قاله مولانا على القارى ، المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (ليس المَحْصَبُ بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ) .

فلمَّا كان رسول الله ﷺ قد حصَّب ، ولم يكن ذلك التحصيب ، لأنه سنة ، فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء ، لا لأن ذلك سنة .

وقد أنكروا قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من البيداء ، وقالوا : ما أحرم إلا من عند المسجد ، ورووا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما .

حديثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك ، عن موسى بن عتبة ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال (بيدأؤم ، هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) يعني ، مسجد ذى الحليفة .

حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله . قالوا : وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته .

وذكروا في ذلك ، ما **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة .

حديثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان يُهبلُ إذا استوت به راحلته قائمة قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أنا محمد بن المنكدر ، عن أنس ابن مالك قال : بات رسول الله ﷺ بنى الحليفة ، حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به ، أهله .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج قال : ثنا ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

قالوا : وينبغي أن يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته ، وذكروا في ذلك ما **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يُهبلُ ، حتى تنبعث به راحلته .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الفرر ، وانبعثت به راحلته قائمة ، أهل من ذى الحليفة .

فلما اختلفوا في ذلك ، أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم ؟

فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قد **حَدَّثنا** إِملاء^(١) قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام ابن حرب ، عن خضيف ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس رضى الله عنهما : كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ ؟

فقال طائفة : أهلّ في مصلاه ، وقالت طائفة : حين استوت به راحلته ، وقالت طائفة : حين علا على البيداء .

فقال : سأخبركم عن ذلك ، إن رسول الله ﷺ أهلّ في مصلاه ، فشهده قوم ، فأخبروا بذلك .

فلما استوت به راحلته أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا : أهل رسول الله ﷺ الساعة ، فأخبروا بذلك .

فلما علا على البيداء أهلّ ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين ، فقالوا : أهلّ رسول الله ﷺ الساعة فأخبروا بذلك .

وإنما كان إهلال النبي ﷺ في مصلاه .

فبين عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، الوجه الذى منه جاء اختلافهم ، وأن إهلال النبي ﷺ الذى ابتداء الحج ودخل به فيه ، كان في مصلاه . فهذا نأخذ .

وينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ، ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء ، مما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

حَدَّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا عثمان بن الهيثم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول : كل ذلك قد فعل النبي ﷺ ، قد أهلّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلّ حين جاء البيداء .

(١) « إِملاء » أعلم أن الإِملاء هو أن يقرأه الشيخ على التلميذ فيكتبه التلميذ عنه ، وهذه أعلى أنواع مراتب الأداء .

قال الحافظ ابن حجر في (نزهته النظر ، في توضيح تحفة الفكر) وأرفعها مقداراً ما يقع في الإِملاء لما فيه من الثبوت والحفظ . انتهى .

قال في (شرح النسخ) يعنى أن السماع من لفظ الشيخ إما إِملاء على الطالب وهو يكتب وإما سرد ، والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه . انتهى .

باب التلبية كيف هي؟

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدى قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ^(١) » ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمد ^(٢) والنعمة لك .

حدثنا إهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : قالت عائشة رضی الله عنها (إني لأحفظ كيف كان رسول الله ﷺ يُلَبِّي ، فذكرت ذلك أيضاً .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ ، كانت كذلك ، وزاد « والملك ، لا شريك لك » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المدني قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ لَبَّى في حجته كذلك أيضاً .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن زياد عن زياد ^(٣) قال : ثنا شريك بن قنينة قال : أنا أبو طلق العائذي قال : سمعت شرحبيل بن القعقاع يقول : سمعت عمرو بن معد يكرب يقول : لقد رأيتنا منذ قريب ، ونحن إذا حججنا نقول :

لَبَّيْكَ تَعْظِيماً إِلَيْكَ عُذْرًا هَذَا زَبِيدٌ قَدْ أَتَيْتَكَ قَسْرًا
تَعْدُوا بِهِمْ مُضْمَرَاتٍ شَرًّا يَقْطَعْنَ حِينًا وَحَيَالًا وَعُزْرًا

قد خلفوا ^(٤) الأندادَ خلواً صَفْرًا

(١) لبيك . أى : يا الله أجبناك فيما دعوتنا إجابة بعد إجابة ، على التثنية بحذف الروائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى « فارجم البصر كرتين » وكرره للتأكيد ، أو أحدهما في الدنيا والآخرة . قاله الفارسي .

قال الإمام العيني : معنى التلبية : الإجابة ، فإذا قال الرجل لمن دعاه (لبيك) فعناه : أجب لك فيما قلت ، وقد أطال الكلام في تحقيق لفظ (لبيك) ومن شاء الإطلاع فيطالع شرحه على صحيح البخاري ، وقد نقلنا طرفاً من كلامه فيما علقناه على المجتبى للنسائي .

(٢) « إن الحمد » روى بكسر الهمزة وهو أكثر وأشهر ، وفتحها على أن (أن) للتعليل . والمراد بالحمد : الثناء والشكر بقرينة قوله (والنعمة) بكسر النون . أى : المنحة والعطية وقوله (والملك) بالنصب ، عطف على (الحمد ، والنعمة) ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير (والملك لك) .

قوله : لا شريك لك . أى : في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك ، فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شريك لأحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخبى . قاله الفارسي ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « بن » . (٤) وفي نسخة « جعلوا » .

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ .

قال : قلت ، وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا .

فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يُلَبَّى بالحج .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد ، والثوري ، والأوزاعي .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب . ح .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قالوا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ابن وهب :

إن عبد الله بن الفضل حدثه .

وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان

يقول : كان من تلبية رسول الله ﷺ (لبيك إله الحق لبيك) .

وذكروا في ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا أيوب وعبيد الله ، قالوا جميعاً ، عن نافع

قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه ، عن رسول الله ﷺ « لبيك

لبيك وسعديك ^(١) ، والخير بيديك ، لبيك والرغبة إليك والعمل » .

قالوا : فلا بأس أن يزداد في التلبية ، مثل هذا وشبهه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد في التلبية ، على ما قد علمه رسول الله ﷺ الناس ،

على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو في الحديث الآخر ، ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص

عن التلبية ، ولا قال له (لبُّ بما شئت) مما هو من جنس هذا ، بل علمه كما علم التكبير في الصلاة ومما ينبغي

أن يفعل فيها مما سوى التكبير .

فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ، فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئاً مما علمه .

وقد روى نحو من هذا عن سعد .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرغ قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عجلان ،

عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلاً يُلَبَّى يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) .

قال سعد : ما هكذا كنا نُلَبَّى على عهد رسول الله ﷺ .

فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله ﷺ علمهم من التلبية ، فبهذا تأخذ .

(٣) وسعديك . أي : أساعد طاعتك بعد مساعدتك في خدمتك (والخير بيديك) أي : بتصرفك في الدنيا والآخرة .

والأكتفاء بالخير ، مع أن الخير والشر كليهما بيديه ، إما تأديباً في ترك نسبة الشر إليه أو كل شر لا يكون خالياً عن الخير كما

يشير إليه ما ورد (يا الله المحمود في كل أعماله) وكما يقال (الخير فيما اختاره الله) .

(والرغبة إليك) هو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع القصر ، حكى فيه أبو علي : الفتح مع القصر ، ومعناه : الرغبة

في الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر قوله (والعمل) أي العمل لك خاصة أو صفة إليك لا يستحقه غيرك ولا يجازى عليه سواك .

كذا في كشف المعطل .

باب التطيب عند الإحرام

حَدَّثَنَا أبو بكرة ، بكار ابن قتيبة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد ، يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة^(١) وعليه جبّة صوف ، وهو مصفر لحيته ورأسه فقال : يا رسول الله ، إني قد أحترمت وأنا كإتري .

فقال « أزرع عنك الجبّة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجك ، فاصنعه في عمرتك .

فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا به التطيب عند الإحرام ، وقالوا بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

حَدَّثَنَا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهب بن خالد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال : ممن هذه الريح الطيبة . فقال معاوية (مِثْنِي) فقال عمر : منك لعمرى ، منك لعمرى .

فقال معاوية (لا تعجل عليّ يا أمير المؤمنين ، إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني ، وأقسمت عليّ) .

فقال له عمر رضي الله عنه : وأنا أقسمت عليك لترجمن إليها فتغسله عندها .

فرجع إليها ، فغسله فلحق الناس بالطريق) .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان رضي الله عنه بذى الحليفة فرآى رجلاً يريد أن يحرم وقد دهن رأسه ، فأمر به ، فغسل رأسه بالطين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالتطيب عند الإحرام ، بأساً .

فقالوا : أما حديث يعلى ، فلا حجة فيه لمن خالفتا ، وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك الرجل ، إنما كان صفرة وهو خلوق ، فذلك مكروه للرجل ، لا للإحرام ، ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام ، وإنما أبيض من الطيب عند الإحرام ، ما هو حلال في حال الإحلال .

وقد روى عن يعلى ما بين أن ذلك الذي أمر النبي ﷺ ذلك الرجل بغسله ، كان خلوقاً .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ،

(١) « الجعرانة » بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين ، وهي : بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى . قاله الإمام العيني ، المولوى وصى أحمد .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى ^(١) بن منية ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً كَبِيَّ بعمره ، وعليه جبة وشيء من خلوق ^(٢) فأمره أن ينزع الجبة ، ويمسح خلوقه ، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حدثني** الليث أن عطاء بن رباح حدثه ، عن يعلى بن منية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ^(٣) عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه قال (واغسل عنك أَسْرَ الخلوق أو الصفرة .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا عبد الملك ، ومنصور ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت وعلّيَّ جبتى هذه وعلّي جبتة ردوع من خلوق ، والناس يسخرون مني .

فأطرق ^(٤) عنه ساعة ، ثم قال « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجبتك » .

فبيّنتُ لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي ﷺ بغسله ، كان خلوقاً ، وذلك منهيٌّ عنه في حال الإحلال ، وحال الإحرام .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهية أن يتزعفر الرجل ، لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام ، ثم حرمه عليه الإحرام .

فأمّا ما روى عن النبي ﷺ في نهية الرجال عن التزعفر ، فإن ابن أبي داود **حدثنا** قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن إسماعيل بن علية قال (أراه عن عبد العزيز بن صهيب) عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعفر .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

(١) يعلى بن منية هو « يعلى بن أمية الآتي » .

(٢) خلوق : بفتح المعجمة : طيب مركب معروف عندهم يتخذ من الزعفران وغيره .

(٣) وفي نسخة « منية » .

(٤) « فأطرق عنه » من الإطراق ، وهو أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكناً قوله (وعلّي جبتة ردوع) أي لطخات ردهه بالشئ ، كـ « منعه » لطخه به أي لوثه به . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود ، قالا : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، قال : **حدّثني** إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

قال علي : فيما ذكر ابن أبي عمران خاصة ، ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدّثنا به عنه . فقال لي : ليس هكذا حدّثته ، إنما حدّثته (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل) .

قال ابن أبي عمران : أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي ﷺ في ذلك ، وقع على الرجال خاصة دون النساء .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب قال : سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه مرّ على النبي ﷺ وهو متخلّق فقال : « إنك امرأة ؟ » فقال : « لا » فقال : « اذهب فاغسله » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

وحدّثنا علي بن شيبان قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن رجل من ثقيف ، عن يعلى عن النبي ﷺ مثله .

هكذا قال أبو بكر في حديثه .

وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب ، قال : سمعت أبا حفص بن عمرو ، وأبا عمرو بن حفص الثقفي .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أو مطر ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « ألا وطيب الرجال ريح لا لون ، ألا وطيب النساء ، لون لا ريح » .

حدّثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا صاعد بن عبيد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن سالم العلوي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه صفرة فلما قام ، قال النبي ﷺ « لو أمرتم هذا يدع^(١) هذه الصفرة » . قال : وكان النبي ﷺ لا يواجه الرجل بشيء في وجهه .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن جديده ، قالا : سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تقبل^(٢) صلاة رجل ، وفي جسده شيء من خلوق » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحق بن سويد ، عن أم حبيبة رضي الله عنها عن الرجل الذي كان أتى النبي ﷺ قال : أتى النبي ﷺ في حاجة ، وأنا متخلّق فقال : « اذهب فاغتسل »

(١) وفي نسخة « يترع » .

(٢) وفي نسخة « لا يقبل الله » .

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: « اذهب فاغتسل » فذهبت فأخذت شيئاً فجعلت أتبع^(١) به وضرة^(٢).

فنهى رسول الله ﷺ الرجال في هذه الآثار كلها ، عن الترعرع .

فإنما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال .

وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا ؟

وأما ما رووه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك ، فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه قال : انطلقت

حاجباً فرافقتي عثمان بن أبي العاص .

فلما كان عند الإحرام قال : (اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض ، ولا يمس أحد منكم غيره) فوقع

في نفسي من ذلك شيء .

فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، فأما ابن عمر فقال : « ما أحبه » .

وأما ابن عباس فقال : أما أنا فأضحخ^(٣) به رأسي ، ثم أحب بقاءه .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، قد خالف عمر وعثمان وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص في ذلك .

وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما يدل على إباحته .

حدثنا ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن

الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كأنني أنظر إلى وييس^(٤) الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر العقدي ، قالوا : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن

إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد وعطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، فذكر

إسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن

أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل^(١) عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « أتبع » . (٢) وضرة : محرمة آخره راه . بفتح خلو أو اثره .

(٣) فأضحخ : أي أضحخ به رأسي وألونه به .

(٤) وييس الطيب : بفتح الواو وكسر الباء موجدة وسكون المثناة التحتانية ، في آخره صاد مهملة ، وهو : البريق واللعمان

قال الإمام العيني : والمراد أثر الطيب لا جرمه . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(١) وفي نسخة « إسماعيل » .

ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تُطَيَّبُ النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب ، قالت : حتى إنى لأرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العمر ، قال : أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما عن عائشة رضی الله عنها قالت : كنت أطيَّب رسول الله ﷺ بالعالية الجيدة عند إحرامه .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت طيَّبْتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **حدثني** القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن القاسم حدثه عن عائشة رضی الله عنها قالت (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم) .

قال أسامة بن زيد : و**حدثني** أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أفلح ، هو ابن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضی الله عنها بأى شيء طيبت رسول الله ﷺ ؟

فقلت : بأطيب الطيب عند إحلاله ، وقبل أن يحرم .

حدثنا نصر ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة رضی الله عنها طيبت رسول الله ﷺ للحل والإحرام .

قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقة^(١) بعد الإحرام .

وقد روى ذلك أيضاً عن ابن عباس رضی الله عنهما فيما تقدم مما روينا في هذا الباب .

وقد روى في ذلك أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو السكرس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** ميمون ابن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عائشة بنت سعد تقول : (كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب) .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حيان بن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا زيد بن أسلم قال : حدثتني درة قالت : (كنت أشبمه بالغالية^(٢) أغلف رأس عائشة رضی الله عنها بالمسك والعنبر ، عند إحرامها) .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرتني حكيمه ، قال أبو عاصم ، ابنة أبي حكيم ، عن أمها ، ابنة النجار ، أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يجعلن عصائب^(٣) فيهن الورس والزعفران ، فيمصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن ، كذلك يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير أنه كان يطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام .

فهذا قد جاء في ذلك عن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما قدرته عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ ، من تطيبه عند الإحرام ، وبهذا كان يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله . وأما محمد بن الحسن رحمه الله ، فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان ، وعثمان بن العاص ، وابن عمر من كراهته .

(١) مفارقة: جمع (مفرق) وهو وسط الرأس وإنما جمع تعميماً لجوانب الرأس التي المفرق فيها .

وقال الجوهري : قولهم للمفرق مفارق ، كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقاً . قاله الإمام العيني .

(٢) بالغالية : نوع من الطيب من مسك وعنبر وعود ودهن .

قوله : أغلف رأس عائشة ، أي : أغطه بالمسك والعنبر وأكثر فيه منها .

(٣) عصائب ، جمع (عصابة) هو كل ما نصبت به رأسك من عمامة أو مندبل أو خرقة .

قوله (فيمصبن) أي : يربطن ويشددن ، و (الورس) نبت طيب الرائحة باليمن يصنع به . المولوى وصى أحمد ، سلمه العمدة .

وكان من الحجّة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله ﷺ عند الإحرام ، إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم .

فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، ثم يفتسل إذا أراد الإحرام ، فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ، ويبقى فيه ريحه .

فإن قال قائل : فقد قالت عائشة رضي الله عنها في حديث (كنت أرى ويبس الطيب في مفارقة ، بعد ما أحرم) .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، كما ذكرنا ، وهكذا الطيب ، ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده^(١) ، فيذهب ويبقى ويبسه .

فلما احتمل ما روى عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ، ما ذكرنا ، نظرنا ، هل فيما روى عنها شيء يدل على ذلك ؟

فإذا فهم قد **حذرنا** ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنذر ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً ينضح^(٢) مني ريح الطيب .

فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما بعض بنيه إلى عائشة رضي الله عنها ليُسْمِعَ أباه ما قالت ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها (أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً) فسكت ابن عمر رضي الله عنهما .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل ، لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل .

فكانها إنما أرادت بهذه الأحاديث ، الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب ، كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم ، وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام ، فلا تتفهم هذا الحديث ، فإن معناه معنى لطيف .

فقد بينا وجوه هذه الآثار ، فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات ، والخفاف ، والمهائم ، ويمنع من الطيب ، وقتل الصيد وإمساكه .

(١) وفي نسخة « بدنه » .

(٢) « ينضح » بجاء مهملة . أي : يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تنوح رائحته وأصل النضح الرشح وروى بجاء معجمة وقيل هو بالمعجمة فيما نحن من الطيب وبالمهملة فيأرق كلاء وقيل بالعكس وقيل هما سواء . كذا في النهاية المولوية وصلى أحمد ، ساهم الصدق .

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويلًا قبل أن يحرم ، ثم أحرم وهو عليه ، أنه يؤمر بنزعه ، وإن لم ينزعه وتركه عليه ، كان كمن لبسه بعد الإحرام لبساً مستقبلاً ، فيجب عليه في ذلك ، ما يجب عليه فيه ، لو استأنف لبسه بعد إحرامه .

وكذلك لو صاد صيداً في الحل وهو حلال ، فأمسكه في يده ، ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته ، وإن لم يُخَلِّه ، كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه^(١) المتقدم ، كما إذا إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه ، كحرمة هذه الأشياء ، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه ، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه ، كتطيبه به بعد إحرامه ، قياساً ونظراً على ما بينا . فهذا هو النظر في هذا الباب ، وبه نأخذ ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب . ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النّهال ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ بعرفة يقول « من لم يجد إزاراً ، لبس سراويلاً ، ومن لم يجد نعلين ، لبس خفّين » .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر (عرفة) .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا محمد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب ، فذكر مثله .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر مثله ، غير أنه لم يقل (وهو يخطب) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أنا ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يخطب ، فذكر نحوه .

قلت (ولم يقل يقطعها ؟) قال (لا) .

(١) وفي نسخة « بعد إمساكه له بعد ما أحرم بصيده إياه » .

حديث الحسين بن الحكم الجيزي الكوفي ، قال : ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد النعلين فَلْيَلْبَسِ الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسِ سراويلاً » .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : من لم يجد إزاراً وهو محرم ، لبس سراويلاً ، ولا شيء عليه ، ومن لم يجد نعلين ، لبس خفين ، ولا شيء عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على الضرورة ، فنحن نقول بذلك ، ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به .

ولكننا نوجب عليه - مع ذلك - الكفارة ، وليس فيما رويتموه تفصيلاً لوجوب الكفارة ، ولا فيه ولا في قولنا ، خلاف لشيء من ذلك .

لأننا لم نقل : لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ، ولا السراويل إذا لم يجد إزاراً .

ولو قلنا ذلك ، كنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكننا قد أبجنا له اللباس كما أباح له النبي ﷺ ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك ، الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك .

وقد يحتمل أيضاً قوله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين .

وقوله « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويلاً » على أن يشق السراويل ، فيلبسه كما يلبس الإزار .

فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى ، فلسنا نختلف شيئاً من ذلك ، ونحن نقول بذلك ونثبتته .

وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل ، لا في نفس الحديث ، لأننا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله ، فأعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث ، فإنهما مختلفان ، ولا توجبوا على من خالف تأويلكم ، خلافاً لذلك الحديث .

وقد بين عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ بعض ذلك .

حديث يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : قال أنا يحيى بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟

فقال « لا تلبسوا السراويلات ^(١) ، ولا العمام ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس خفين أسفل من الكعبين » .

(١) السراويلات: جمع فارسي ، والعمام جمع (عمامة) سميت بها لأنها تعم جميع الرأس بالتنظية . قاله أبو الطيب الحنفي في شرح الترمذي . و « البرانس » جمع (برنس) وهو كل ثوب رأسه منه ، يلزق به من دراعة أو جبة ، أو ممطر أو غيره . وقال الجوهري : أي قلنسوة طويلة ، كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس بكسر الباء ، وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي . قاله الإمام العيني .

والخفاف جمع (خف) قوله : (فليلبس الخفين أسفل من الكعبين) أي : وليشقهما عند أسفل من الكعبين .

قال العلامة القاري : والمراد بالكعبين ههنا : المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند مفصل الشراك . انتهى . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا عيسى بن إبراهيم العافقي ، قال : ثنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم . ح .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، قالا جميعاً ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليشقمهما من عند الكميين .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ بلبس الخفين^(١) الذي أباحه للمحرم كيف هو ، وأنه بخلاف ما يلبس الحلال .

ولم يبين ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه من ذلك شيئاً ، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولاهما . وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين ، هو بخلاف ما يلبس الحلال ، فكذلك ما أباح له من لبس السراويل ، هو بخلاف ما يلبس الحلال .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما النظر على ذلك ، فإننا رأينا لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً ، أن لبس السراويل له ، غير مباح ، لأن الإحرام قد منعه من ذلك .

وكذلك من وجد نعلين ، فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة .

فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة ، كيف هو ؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص ، والعمائم ، والخفاف ، والسراويلات ، والبرانس .

وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه ، ووجد البرد فلبس ثيابه ، أنه قد فعل ما هو مباح له فعله ، وعليه الكفارة مع ذلك ، وحرم عليه الإحرام أيضاً ، حلق الرأس ، إلا من ضرورة .

وكان من حلق رأسه من ضرورة ، فقد فعل ما هو له مباح ، والكفارة عليه واجبة .

فكان حلق الرأس للمحرم - في غير حال الضرورة - إذا أبيح في حال الضرورة ، لم يكن إباحته تسقط الكفارة ، بل الكفارة في ذلك كله واجبة ، في حال الضرورة ، كهي في غير حال الضرورة .

وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة .

إذا كانت الضرورة ، فأبيح ذلك له ، لم يسقط بذلك الضمان ، فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله ، فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا ، تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة ، وإنما تسقط الآثام خاصة .

فكذلك الضرورات في لبس الخفاف ، والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب ، لو لم تكن تلك الضرورات ، ولكنها ترفع الآثام خاصة .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، وأبو صالح كاتب الليث ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس^(١) أو زعفران » يعني في الإحرام .

حدثنا علي بن بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) « ورس » اختلف أهل العلم في الورد ، هل هو طيب أم لا ؟ فقال الرافعي : هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن ، وذكر ابن العربي أنه ليس بطيب فقال (والورد وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة) فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين تحجب الطيب المحض ، وما يشبهه في ملائمة الشم واستحسانه ، كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : كل ثوب مسّه ورّسٌ أو زعفران ، فلا يحل لبسه في الإحرام ، وإن غسل ، لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار ، ما غسل من ذلك مما لم يغسل ، فمبني على ذلك كله .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفص ، فلا بأس بلبسه في الإحرام ، لأن الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في الإحرام ، لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم ، فإذا غسل فخرج ذلك منه ، ذهب المعنى الذي كان له النهي ، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه .
وقالوا : هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة ، فينجس بذلك ، فلا تجوز الصلاة فيه ، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر ، وحلت الصلاة فيه .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثنى مما حرّمه على المحرم من ذلك فقال (إلا أن يكون غسيلا) .

حدّثنا بذلك فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الأزدي ، قال : ثنا أبو معاوية . ح .

وحدّثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد (إلا أن يكون غسيلا) .

قال ابن أبي عمران : ورأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من الحمانى ، أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن (هذا عندي) .

ثم وثب من فورهِ فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث ، عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحمانى ، فكتبه عنه يحيى بن معين .

فقد ثبت بما ذكرنا ، استثناء رسول الله ﷺ الغسل مما قد مسّه ورّسٌ أو زعفران .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن بشر ، عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال له : إني أريد أن أحرم ، وليس لي إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوغ بزعفران .

قال : آله^(١) ما تجد غيره ؟ تخلف فقال : (اغسله وأحرم فيه) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس قال : إذا كان في الثوب زعفران أو ورّسٌ ، فغسل ، فلا بأس أن يحرم فيه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عمر ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، في الثوب يكون فيه ورّس ، أو زعفران ، فغسل (إنه لم ير بأساً أن يحرم فيه) .

(١) « آله » قال الشيخ الأجلق في (اللمعات شرح المشكاة) قد يحذف حرف القسم فينتصب على أنه حال وقد يجر نحو « آله لأفعلن كذا » ثم أدخلت حرف الاستفهام فد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم بغيرها وورده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ . انتهى .

أقول القائل يكون حرف الاستفهام بدلا من حرف الجر هو السيد في (شرح المشكاة) والمعنى « أتقسم بالله ما تجد ثوبا غيره » .

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه؟

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن ليبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد ففقد^(١) قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال « إني أمرت بيدني^(٢) التي بعثت بها أن يقلد اليوم ، ويشعر على كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » وكان بعث بيده وأقام بالمدينة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا ينبغي للمحرم أن يخلعه ، كما يخلع الحلال قميصه ، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام ، فأمر بشقه لذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينزعه نزعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم ، وعليه جبة ، فأثنى رسول الله ﷺ فأمره أن ينزعها نزعاً ، وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند الإحرام . فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا ، وإسناده أحسن من إسناده .

فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد ، فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر . وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين كرهوا نزع القميص ، إنما كرهوا ذلك ، لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه .

فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات ، منهيًا عنها أم لا ؟ فرأينا المحرم نهى عن لبس القلائس والمعائم والبرانس ، فهي أن يلبس رأسه شيئاً كما نهى أن يلبس بدنه القميص .

ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها ، لم يكن بذلك بأساً ، ولم يدخل ذلك فيما قد نهى عن تغطية الرأس بالقلائس ، وما أشبهها ، لأنه غير لابس .

فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس ، لا على غير ذلك مما يغطي به . وكذلك الأبدان ، نهى عن لباسها القميص ، ولم ينه عن تحليها بالأزر .

(١) فقد قميصه . أى : شقه ، في القاموس « جيب القميص ونحوه بالفتح ملوقه » انتهى . ويقال له بلساننا كربيان .

(٢) « بيدني » بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع « بدنة » وهي الإبل والبقر عندنا ، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله وسميت بها لكبر بدنها . قاله العلامة القارى .

وتقليدها أن يجعل في أعناقها (بالنون) ليف أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة قوله « شعر من الأشعار » قال الإمام العيني هو من الشعور في الأصل ، وهو العلم بالشيء من شعر يشعر من باب « نصر ينصر » إذا علم .

وأما شرعاً فهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بخديده حتى يبلطخ بالدم ظاهراً ولا تتضر إلى ما فيه من الإبلام لأنه لا يمنع إلا ما منع منه الشرع انتهى بقدر الحاجة .

وقد أطال الكلام في هذا المقام ، وقد أوردنا بعضاً من كلامه في ما علقناه على النسائي المطبوع في المطبع النظامي . وصلى أحمد .

فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس ، إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس ، وكان إذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه ، فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئاً ، إنما ذلك تغطية منه لرأسه .

وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلائس لم يقع على تغطية الرأس ، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ، ما يلبس في حال الإحلال .

فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المزروع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ، ثبت أنه لا بأس بذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ابن محمد بن علي .

وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا : إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخزرقه عليه ، حتى يخرج منه .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة وحماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا أحرم الرجل وعليه قميص ، قال أحدهما : يشقه ، وقال الآخر : يخلمه من قبل رجله .

حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها .

قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها ، فقال عطاء (إن الله لا يحب الفساد) .

حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي سلمة الأزدي ، قال : سمعت عكرمة ، وسئل عن رجل أحرم وعليه ثياب ، قال : يخلمه .

فهذا عطاء ، وعكرمة ، قد خالف إبراهيم والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى .

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد - هو ابن موسى - قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج) .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع^(١) فثنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحدج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بالعمرة ، فحل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحل ، حتى يوم النحر) .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حديث** علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال « من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل ، وأن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهملين بالحج .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل ، فقال (فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد رسول الله ﷺ على الناس شيئاً ، ولسنا ننوي إلا الحج ، ولا نعرف العمرة) .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهملين بالحج مفرداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الأفراد أفضل من التمتع والقران ، وقالوا : به كان أحرم رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الأفراد والقران ، وقالوا : هو الذي كان رسول الله ﷺ فعله في حجة الوداع .

وذكروا في ذلك ما **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما بر (عُسفان) وعثمان رضي الله عنه ينهى عن التمتع^(٢) . فقال له علي : ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه .

فقال : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، ثم أهل عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعاً .

(١) حجة الوداع : بفتح الواو ، وجاز كسرهما ، وإنما سميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم ، وذلك لأنه علم أنه لا يفتق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله ، وسببه أنه نزل عليه « إذا جاء نصر الله والفتح » في وسط أيام التشريق ، فعرف أنه الوداع .

(٢) عن التمتع . أي : التمتع وهو أن يحرم من عدا مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولاً من ميقات ، في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة .

و « القران » هو الجمع بين النسكين . أي : العبادتين ، العمرة والحج في سفر واحد ، هذا توضيح ما أفاده الإمام العيني . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سميد ابن المسيب قال : حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه (ألم تسمع رسول الله ﷺ ؟ قال (١) : بلى .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالسكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية ابن أبي سفيان ، ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج .

فقال الضحاك : (لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله) .

فقال سعد (بئس ما قلت يا ابن أخي) فقال الضحاك (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك) .

فقال سعد (قد صنعها رسول الله ﷺ فصنعناها معه) .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن مالك عن متعة الحج .

فقال : فعلناها ، وهو يومئذ مشرك بالعرش^(٢) يعني معاوية ، يعني (عروش بيوت مكة) .

حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن مسلم ، وهو القرى ، قال : سمعت ابن عباس يقول (أهل أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ، وأهل هو بالعمرة ، فمن كان معه هدى لم يُحِلَّ ، ومن لم يكن معه هدى أحلَّ ، وكان رسول الله ﷺ وطلحة ، ممن معهما الهدى ، فلم يُحِلَّ) .

حديثنا أحمد بن عبد المؤمن الروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن ليث ، هو ابن أبي سليم . ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال (تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر رضي الله عنه حتى مات ، وعمر رضي الله عنه حتى مات ، وعثمان رضي الله عنه حتى مات) .

قال سليمان في حديثه (وأول من نهى عنها معاوية) .

حديثنا فهد ، قال : ثنا الجاني ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عبد الله بن شريك ، قال : تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، فقالوا (هديت لسنة نبيك ، تقدم ثم تطوف^(٣) ثم تحل) .

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) وفي نسخة « بالعرش » . بالعرش : بضم عين وراء جمع « عريش » أراد بيوت مكة . أى فعلنا متعة الحج قبل إسلام معاوية ، فإنه أسلم عام الفتح ، وكان متعتهم سنة سبع . وقوله « عروش » كـ « فلوس » أيضاً هو العرش : كل ما يستظل به .

قال في النهاية : سميت بيوتها عروشا لأنها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها . انتهى .

(٣) وفي نسخة « فتطوف » .

حدثننا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه قال (قال أبو غسان : أظنه قال (لسنة نبيك افعل كذا ، ثم أحرم يوم^(١) التروية وافعل كذا ، وافعل كذا) .

حدثننا ابن مرسوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فأمرلى بها ، فتمتعت ، فذمت فأتانى آتٍ فى المنام ، فقال (عمرة متقبلة ، وحج مبرور) .

فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال (الله أكبر سنة أبى القاسم ، أو سنة رسول الله ﷺ) .

حدثننا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم قال (إنى لجالس مع ابن عمر رضى الله عنهما فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأته عن التمتع بالعمرة إلى الحج .

فقال ابن عمر (حسن جميل) فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك .

فقال (ويلك ، فإن كان أبى قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به ، فيقول أبى تأخذ ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟) .

قال : بأمر رسول الله ﷺ ، فقال (قم عنى) .

حدثننا يزيد بن سنان ، وابن أبى داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثنى** سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال (تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) .

حدثننا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ فى تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذى أخبرنى به سالم ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عائشة رضى الله عنها فى أول هذا الباب خلاف هذا .

فرويتم عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

ورويتم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

(١) يوم التروية ، هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لا بعده . أى : يستقون ويسقون ، أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر فى رؤياه فيه وفى التاسع عرف فسمى « عرفة » وفى العاشر استعجل . كذا فى القاموس . للمولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

ورويتم عن أم علقمة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، أفرد الحج ولم يعتمر .
قيل له : قد يجوز أن يكون الأفراد الذي ذكره هذا ، على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري ، عن عروة ،
عن عائشة رضی الله عنها .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون الأفراد الذي ذكره القاسم ، عن عائشة ، إنما أرادت به أفراد الحج في وقت
ما أحرم ، وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة .

فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به ، بإحرام بعمرة ، كما فعل غيره ، ممن كان معه .

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، فإنها أخبرت أن منهم ، من أهل
بعمرة لا حجة معها ، ومنهم من أهل بحجة وعمرة ، يعني مقرونتين ، ومنهم من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع .
فقد يجوز أن يكون الذي قد كانوا أحرموا بالعمرة ، أحرموا بعدها بحجة ، ليس حديثها هذا ، ينفي
من ذلك شيئاً .

وأنها قالت (وأهل رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد ، بعد عمرة قد كانت
تقدمت منه مفردة .

فيكون قد أحرم بعمرة مفردة ، على ما في حديث القاسم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ثم أحرم بعد ذلك
بحجة ، على ما في حديث الزهري ، عن عروة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا تتضاد .

فأما معنى ما روت أم علقمة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر ، فقد يجوز
أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

حديث روح ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود أن عبد الله
مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما حدثه ، أنه سمع أسماء لما مرت بالحجون^(١) تقول (صلى الله
على رسول الله ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن خفاف الحقائب ، قليل ظهورنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي
عائشة رضی الله عنها ، والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج .

فهذه أسماء تحبر أن من كان حينئذ ابتداء بعمرة ، فقد أحرم بعدها بحجة ، فصار بها متمتاً .

حديث سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ،
قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيها القرآن ، فلم ينهنا رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء ، ثم قال رجل
برأيه ما شاء .

(١) بالحجون ، هو بفتح حاء نجيم : جبل مشرف مما يلي شعب الجزائر بمكة . وقيل : موضع بها ، فيه اعوجاج ،
كذا في النهاية .

وقوله : خفاف ، جمع « خفيف » و « الحقائب » جمع « حقيبة » الوعاء الذي يجمع فيه الرجل زاده . ويقال : أيضا للزيادة
التي تجعل في مؤخر القتب .

قوله « قليل ظهورنا » هو جمع « ظهر » من إبل يحمل عليها ويركب .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال (تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متمعة الحج ، فلم ينهنا عنها^(١) ولم ينزل الله فيها نهياً) .

حديث سليمان ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما ولي عمر ، خطب الناس فقال (إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا تمتعتان^(٢) على عهد رسول الله ﷺ ، متمعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، والأخرى متمعة النساء ، فأنهى عنها وأعاقب عليها) .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال (تمتعتان فماتناهما على عهد رسول الله ﷺ نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد إليهما) .
وقد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضاً .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت لرسول الله ﷺ (ما شأن الناس حَلُّوا بعمرة ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟) .
فقال : إني لبدت^(٣) رأسي ، وقلدتُ هَدْيِي ، فلا أحل حتى أبحر .
فدل هذا الحديث أنه كان متمتماً لأن الهدْيَ المقدد ، لا يمنع من الحل إلا في التمتع خاصة .
هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون هذا القول كان منه ، قبل أن يحرم بالحج ، وقبل أن يطوف للعمرة ، فكان ذلك حكماً ، لولا سياقه^(٤) الهدى ، يحل كما يحل الناس ، بعد أن يطوف فلم يطف ، حتى أحرم بالحج ، فصار قارئاً .
فليس يخلو حديث حفصة رضي الله عنها الذي ذكرنا ، من أحد هذين التأويلين .
وعلى أيهما كان في الحقيقة ، فإنه قد نفي قول من قال (إنه كان مُفْرِداً بحجة لم يتقدمها عمرة ، ولم يكن معها عمرة) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل القرآن في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من أفراد الحج ، ومن التمتع بالعمرة إلى الحج .

(١) وفي نسخة « عنه » . قوله « وإنهما كانتا تمتعتان » هكذا في النسخ التي بين أيدينا .

(٢) « لبدت » بتشديد الباء الموحدة من « التليد » وهو أن يحل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجمع الشعر ، ولئلا يقع فيه القمل ، وإنما يحتاج إليه من يطول مكثه في الإحرام .

قوله « قلدت » قال الإمام العيني : هو بن تقليد الهدى ، وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعم ليعلم أنه هدى . انتهى .
المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٤) قوله « لولا سياقه الخ » يقول مصححه الراجي عفوره السار ، الحمدي السلفي ، محمد زهري النجار : لم يرد في اللغة مصدر (ساق) على (سياق) قال في القاموس (ساق الماشية سوقاً ، وسياقة ، ومساقاً . اهـ) وعلى هذا تكون صحة العبارة (لولا سياقه الهدى) لأنه من إضافة المصدر إلى فاعله ، والتقدير (لولا سياقة النبي صلى الله عليه وسلم الهدى الخ) على أن الأوضح أن يقال (سوقه) لأنه أشهر من (سياقه) .

وقالوا : كذلك فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : **حدثني** عبدة بن أبي لابة ، قال : **حدثني** شقيق بن سلمة ، قال : **حدثني** رجل من تغلب يقال له ، ابن معبد ، قال (أهلت بالحج والعمرة جميعاً ، فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلال فقال : (هديت لسنة نبيك ^(١)) أو لسنة النبي ^(٢)) ﷺ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أنا شريك ، عن منصور والأعمش ، عن أبي وائل ، مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا منصور ، قال : سمعت أبا وائل يحدث أن الصبي ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا سلمة بن كهيل ، عن أبي وائل ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا وائل ، فذكر مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي وائل ، مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسين بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد ، فذكر نحوه .

فقال الذين أنكروا الصبيان ، إنما قول عمر رضي الله عنه (هديت لسنة نبيك) على الدعاء منه له ، لا على تصويبه إياه في فعله .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ، أن فهداً **حدثنا** ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** شقيق ، قال : **حدثني** الصبي ابن معبد قال (كنت حديث عهد ^(٣) بنصرانية فلما أسلمت ، لم آل أن أجتهد ، فأهلت بعمرة وحجة جميعاً ، فررت بالعديب بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعتني وأنا أهل بهما جميعاً .

فقال أحدهما لصاحبه : أيهما جميعاً ؟ وقال الآخر : دَعَهُ فهو أضل من بعيره .

قال : فانطلقت ، وكان بعيري على عنق .

(١) وفي نسخة « نبيك » . (٢) وفي نسخة « رسول الله » .

(٣) حديث عهد . أي : قريب العهد بالنصرانية (لم آل أن أجتهد) أي : لم أقصر في الاجتهاد ، وكان الصبي أعزايبا نصرانياً فأسلم ، وكان حريصاً على الجهاد .

والصبي بالصاد المهملة مضمر ، و (العديب) اسم ماء بني تميم ، على مرحلة من الكوفة سمي مضمر (العذب) وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهي طرف النخلة . المولوي وصي أحد ، سلامة الصمد .

فقدت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقصصت عليه فقال (إنهما لم يقولوا شيئاً هديت لسنة نبيك) .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن الصبي بن معبد قال (أهملت بهما جميعاً فرزت بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فعابا ذلك عليّ) . فلما قدمت على عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك له فقال (إنهما لم يقولوا شيئاً ، هديت لسنة نبيك ﷺ) . فدل قوله (هديت لسنة نبيك) بعد قوله (إنهما لم يقولوا شيئاً) أن ذلك كان منه على التصويب منه ، لا على الدعاء .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ وهو بالعقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي ، فقال (صلِّ في هذا الوادى المبارك وقل : عمرة في حجة) .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر عمر في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه آت من ربه فقال له : قل (عمرة في حجة) . فلما كان رسول الله ﷺ قد كان أمر أن يجعل عمرة في حجة ، استحال أن يكون ما فعل خلافاً لما أمر به . فإن قال قائل : وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضى الله عنه ، وقد نهى عن المتعة ؟ وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؟ .

وذكر في ذلك أيضاً ما **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه (متعان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهي عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ، ومتعة الحج) .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

قالوا : فكيف يجوز أن يعاقب أحداً على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله ؟

قيل له : ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث ، هي المتعة التي استحجها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا .

ولكن هذه المتعة - عندنا والله أعلم - هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ أحرموه بحجة ، ثم طافوا لها ، وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا ، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخت ، وسندكرها وما روى فيها وفي نسخها ، في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فهذه التمتع التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتوعّد من فعلها بالعقوبة .

فأمّا تمتع قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ قَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْآيَةَ ﴾ وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه ، بل قد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه استحبا وحض عليها .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يقولون : إن عمر رضي الله عنه نهى عن التمتع ، قال عمر رضي الله عنه (لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجمعتها مع حجتي) .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن طاؤس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أنكرا أن يكون عمر رضي الله عنه نهى عن التمتع ، وذكر عنه أنه استحبا القران ، فدل ذلك أن التمتع التي توعّد عمر رضي الله عنه من فعلها بالعقوبة ، هي التمتع الأخرى .

فإن قال قائل : روى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بإفتراد الحج ، وذكر في ذلك ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، قال : سمعت سويداً يقول : سمعت عمر رضي الله عنه يقول (أفردوا بالحج) .

قيل له : ليس ذلك - عندنا - على كراهته^(١) ، لما سوى الأفراد من التمتع والقران ، ولكنه لإرادته معني آخر سوى ذلك ، قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . ح .

و**حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال (أفصلوا بين حجكم وعمركم ، فإنه أتمّ حج أحدكم ، وأتمّ لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج) .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : قلت لسالم ، لم نهى عمر رضي الله عنه عن التمتع ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعلها الناس معه ؟

فقال : أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال (إن أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ، والحج أشهر معلومات ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور) .

فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة ، لقول الله عز وجل ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج ، لا تتم إلا بأن يهتدي صاحبها هدياً ، أو يصوم إن لم يجد

(١) وفي نسخة « كراهيته » .

هدياً ، وإن العمرة في غير أشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام ، فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ذلك ، أي يزار البيت في كل عام مرتين ، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة .

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج ، لئلا يلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة ، لا لكرهته المتمتع لأنه ليس من السنة .

فأما قوله : إنه أمم^(١) لعمرة أحدكم وحجته ، أن يفرز^(٢) كل واحدة من صاحبها ، فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه ، خلافاً لذلك أيضاً .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور ، سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول (لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة ، أحب إلى من أن أعتمر في العشر البواق) .

حديث يونس ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا صدقة بن يسار ، سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول (عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلى من أعتمر في العشر البواق) .

فحدثت به نافعاً فقال : نعم ، عمرة فيها هدى أو صيام أحب إليه من عمرة ، ليس فيها هدى ولا صيام .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن كعب بن جهمان ، قال (حججنا وفينا رجل أعجمي ، فلبى بالعمرة والحج ، فعبنا ذلك عليه .

فسألنا ابن عمر رضي الله عنهما قلنا : إن رجلاً منا لبى بالعمرة والحج فأكفارته ؟ قال (رجع^(٣) بأجرين ، وترجعون بأجر واحد) .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى ، أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة) .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً ، قد فضّل العمرة التي في أشهر الحج ، على العمرة التي في غير أشهر الحج .

فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لأن ابن عمر رضي الله عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما في حديث عقيل ، عن الزهري إذا ، لما قال بخلاف ذلك ، لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبي ﷺ ، لا ينكره عليه منكر ، ولا يدفعه عنه دافع ، وهو أيضاً ، فلا يدفعه عنه ولا يقول له : إن رسول الله ﷺ قد كان فعل هذا .

ولكن المحكي في ذلك عن عمر رضي الله عنه ، هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يزار البيت ، وبقا الكلام بعد ذلك .

(١) قوله (إنه لم أمم الخ) والصواب إسقاط (لم) فذلك لم تنبئها . محمد زهري النجار .

(٢) وفي نسخة « يفرز » . (٣) وفي نسخة « يرجع » .

فكلام سالم ، خلطه الزهري بروايته ، فلم يتميز .

فأما قوله (إن العمرة في أشهر الحج ، لا تتم إلا بالهدى لمن يجذ الهدى ، أو بالصيام لمن لا يجذ الهدى) ثبت بذلك تمام العمرة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها ، وأوجب النقصان في العمرة التي في أشهر الحج ، إذا كان واجباً فيها ، وهذا كله إذا كان الحج يتلوها .

فإن الحججة على من ذهب إلى ذلك - عندنا والله أعلم - أنا رأينا الهدى الذي يجب في المتعة والقِران ، يؤكل باتفاق المتقدمين جميعاً ، ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحججة ، لا يؤكل منه باتفاقهم جميعاً .

فلما كان الهدى الواجب في المتعة والقِران يؤكل منه ، ثبت أنه غير واجب ، لنقصان في العمرة ، أو في الحججة التي بعدها ، لأنه لو كان لنقصان ، لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ، ولكان لا يؤكل منه ، كما لا يؤكل منها ، ولكنه دم فضل ، وإصابة خير .

وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الجرائي ، قال : أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة ، قالوا جميعاً : عن الأعمش ، عن مسلم البطاين ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم قال (كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فإذا رجل يُكسب بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه (من هذا ؟) فقالوا : علي .

فأناه عثمان رضي الله عنه فقال (ألم تعلم أني نهيت عن هذا ؟) فقال (بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك » .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن بكير بن (١) عطاء قال : **حدثني** حريث بن سليم (٢) العذري ، عن علي رضي الله عنه أنه لبي بهما جميعاً ، فبهاه عثمان رضي الله عنه ، فقال علي رضي الله عنه : أما إنك قد رأيت .

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول ﷺ بخلاف النهي ، عن قرآن العمرة والحج ، وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه ، وأنكر على عثمان رضي الله عنه ، ما أمر به من ذلك ، فدل هذا من علي رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القران على الأفراد ، عن النبي ﷺ ، ولولا ذلك ، لما أنكر على عثمان رضي الله عنه ما رأى ، ولا فضّل رأيه على رأي عثمان رضي الله عنه في ذلك ، إذ كانا كلاهما ، إنما أمرا بما أمرا به من ذلك عن شيء واحد ، وهو الرأي .

ولكن خلفه لعثمان رضي الله عنه في ذلك ، دليل - عندنا - على أنه قد علم فضل القران على ما سواه ، من رسول الله ﷺ .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ كان قرّان في حجة الوداع .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ،

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

(١) وفي نسخة « عن » .

عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (اعتمر رسول الله ﷺ أربع أشهر ، عمرة الجحفة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرانة ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة .

فإن قال قائل ، فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ تمتع ؟

قيل له : قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أحرم في بدء أمره بعمرة ، فضى فيها متمتعا بها ، ثم أحرم بحجة قبل طوافه ، فكان في بدء أمره متمتعا ، وفي آخره (١) قارنا .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله ﷺ ، لينى قول من كره المتعة ، وأخبر في هذا الحديث الثانى بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة .

فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ قد كان في حجة الوداع ، متمتعا بعد إحرامه بالعمرة ، إلى أن أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارنا .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا النفيلى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين .

فقال عائشة رضى الله عنها لقد علم ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التى قرنها بحجته .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضى الله عنها ؟ وقد رويتم عنها في أول هذا الباب ما قد رويتم ، من أفراد رسول الله ﷺ وتمتعه على ما ذكرتم ؟

قيل له : ذلك عندنا - والله أعلم - على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضى الله عنها من أمر رسول الله ﷺ أنه ابتداء فأحرم بعمرة ، ولم يقرنها حينئذ بحجة ، فضى فيها على أن يحج وقت الحج ، فكان في ذلك متمتعا بها ثم أحرم بحجة مفردة (٢) في إحرامه بها لم يتدىء معها إحراما بعمرة ، فصار بذلك قارنا لها إلى عمرته المتقدمة .

فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة ، كان في أوله متمتعا ، ثم صار محرما بحجة أفردا في إحرامه ، فلزمته مع العمرة التى كان قدمها ، فصار في معنى القارن والمتمتع .

وأرادت - يعنى عائشة رضى الله عنها - بذكرها الأفراد ، خلافاً للذين يرون أن النبى ﷺ أهل بهما جميعاً .

وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهرا بالعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال (ما شأنهما إلا واحداً ، أشهدكم أنى قد أوجبت إلى عمرتى هذه حجة) .

ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال (هكذا فعل رسول الله ﷺ) .

(٢) وفي نسخة « مفردة » .

(١) وفي نسخة « آخر أمره » .

وقد **حَدَّثَنَا** أحمد هو ابن داود بن موسى ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل ^(١) الحجاج بابن الزبير ، فأحرم بعمره فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن نصد ^(٢) عن البيت .

فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي) . فانطلق يُهَيِّلُ بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يُحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى يوم النحر ، فحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ، ثم قال (هكذا صنع النبي ﷺ) .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل ^(٤) الحجاج بابن الزبير .

فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك ^(٥) عن البيت .

فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع ^(٦) عمرتي وأهدى هدياً اشتراه بـ (قَدِيدٍ) ^(٧)) .

فانطلق يُهَيِّلُ بهما جميعاً ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يُحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وكذلك فعله رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد رويت عنه فيما تقدم أن النبي ﷺ تمتع ؟

(١) وفي نسخة « نزول » .

(٢) وفي نسخة « يصدوك » . أن يصد : من (الصد) وهو الصرف والمنع . أي : تمتع ونحبس .

(٣) أسوة . بكسر هـ وضمها : القدوة . قوله (بظهر البداء) أي متن المفازة والصحراء . قوله (إلا واحداً) أي : في الصد وعدمه والجمع أفضل ، فلا وجه لاقتضاري على العمرة المفردة .

(٤) وفي نسخة « نزول » . (٥) وفي نسخة « يصدوك » .

(٦) قوله (قد أوجبت حجاً الخ) أي : أدخلته عليها وجمعت بينهما ، قال المحدث القاري : فيه دليل على أن من أحرم بعمره من الميقات ثم أحرم بدجة قبل أن يطوف أربعة أشواط . من العمرة كان فارناً ، وكذا إن أحرم من الميقات بدجة ثم أحرم بعمره قبل أن يطوف كان فارناً ، فعلمه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . انتهى .

(٧) : « قديد » : مصفراً : موضع بين مكة والمدينة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

جوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا له في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها .

وقد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مطرف ابن عبد الله بن الشيخير ، عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي ﷺ يُلبّي بعمرة وحجة .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عمران أيضاً فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله ﷺ تمتع ، فكيف تقبلون عنه أن رسول الله ﷺ قرن ؟

جوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد **حدّثنا** نصر بن مزروع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه لبّي بعمرة وحجة وقال « لبيك بعمرة وحجة » .

فذكر بكر بن عبد الله الزني لابن عمر قول أنس رضي الله عنه ، قال : ذهل أنس ، إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهلنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال « من لم يكن معه هدىً فليُحِلَّ » .

قال بكر : فرجعت إلى أنس رضي الله عنه ، فأخبرته بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، فلم يزل يذكرك ذلك حتى مات .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، قال : و**حدّثني** بكر بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه مثله قال : بكر ، فذكرت ذلك لابن عمر فقال (ذهل أنس رضي الله عنه إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهلنا به) .

حدّثنا حسين ، هو ابن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، فذكر مثله بإسناده وزاد . (فلما قدم رسول الله ﷺ قال : « من لم يكن معه هدىً فليُحِلَّ » وكان مع رسول الله ﷺ هدىً فلم يُحِلَّ) .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر قال : أخبرت ابن عمر رضي الله عنهما بقول أنس رضي الله عنه فقال (نسي أنس رضي الله عنه) .

فلما رجع قال بكر لأنس : إن ابن عمر رضي الله عنهما يقول نسي فقال أن يعذونا^(١) إلا صبياناً ، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمرة وحجة معاً » .

أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما ، إنما أنكروا على أنس رضي الله عنه قوله (إن رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً ؟) .

وإنما كان الأمر عند ابن عمر أن النبي ﷺ أهلّ بحجة ، ثم صيرها عمرة بعد ذلك ، وأضاف إليها حجة ، فصار حينئذ قارناً .

فأما في بدء إحرامه ، فإنه كان - عنده - مفرداً ، ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك ، عن أنس رضي الله عنه بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً .

(١) وفي نسخة « تعذونا » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء ، جمع بينهما .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه . ح .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قرعة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لبيك بعمرة وحجة » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، هو الرقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت رديف^(١) أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنساً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمرة وبحجة معاً » .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عمرو بن عاصم الكلبي . ح .

وحدّثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة من الحجفة ، وعمرة من العقب ، وعمرة من الجمرانة ، وعمرة حيث قسم غنائم حنين^(٢) ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالوا : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا نصرخ بالحجة .

فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال (لو استقبلت^(٣) من أمرى ما استدبرت ، لجعلتها عمرة ، ولكنى سقت الهدى ، وقرنت الحج والعمرة .

(١) وفي نسخة « ردف » .

(٢) « حنين » بمجمة ونونين مصغراً ، واد إلى جنب الحجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات . قاله الحافظ في فتح البارى .

وقال الإمام العيني : هو واد على ثلاثة عشر ميلاً من مكة ويوم كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال ، هذا كلامه في عمدة القارى .

(٣) لو استقبلت الخ . أى : لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج ، لجعلتها عمرة ، أى : لكنت متمتعاً بإرادة مخالفة أهل الجاهلية ، ولا حلت ، ولكن أنتج الإحلال لى ، لأنى سقت الهدى وقرنت فلا يجوز لى الإحلال حتى يبلغ الهدى محله ، وذلك في أيام النحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث من قول النبي ﷺ أنه قرن الحج والعمرة ، فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك .

وقد **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف . ح .

و**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم ، أبي عمران ، أنه قال : حججت مع موالى^(١) فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فسمعتها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أهّلوا ، يا آل محمد ، بعمرة في حجة » وهذا أيضاً مثل ذلك .

وقد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو خالد ، وأبو معاوية . ح .

و**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قالوا جميعاً : عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة .

حدّثنا أبو بكره وعلي بن معبد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قال : سمعت الزبال بن سبرة يقول : سمعت سراقه بن مالك بن جشم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

فقد اختلفوا عن النبي ﷺ في إحرامه في حجة الوداع ، ما كان فقالوا : ما روينا ، وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا .

وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة ، إما متمتع ، وإما مفرد ، وإما قارن . فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها ، لنعلم من أين جاء اختلافهم فيها ، ونقف من ذلك على إحرامه ﷺ ما كان .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الذين يقولون : إنه أفرد يقولون : كان إحرامه بالحج مفرداً ، لم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره .

وقال آخرون : بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم^(٢) بعمرة ، ثم أضاف إليها هذه الحجة ، هكذا يقول الذين قالوا : قرّن .

وقد أخبر جابر رضي الله عنه في حديثه ، وهو أحد الذين قالوا : إن النبي ﷺ أفرد ، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء .

وقال ابن عمر : من عند المسجد ، وهو أيضاً ممن قال : إن رسول الله ﷺ أفرد بالحج في أول إحرامه .

فكان بدء إحرامه ، عليه السلام ، عند ابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم بعد خروجه من المسجد .

وقد بيّنا^(٣) عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دُبُر الصلاة في المسجد .

(١) وفي نسخة « مولى لى » . (٢) وفي نسخة « إحرام » . (٣) وفي نسخة « أثبتنا » .

فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن ، سمعوا تلييته في المسجد بالعمرة ، ثم سمعوا بعد ذلك تلييته الأخرى ، خارجاً من المسجد بالحج خاصة .

فعلوا أنه قرن ، وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد لَبَّى بالحج خاصة ، ولم يكونوا سمعوا تلييته قبل ذلك بالعمرة ، فقالوا أفرد .

وسمعه قوم أيضاً وقد لَبَّى في المسجد بالعمرة ، ولم يسمعوا تلييته بعد خروجه منه بالحج ، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج ، من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ، وكان ذلك - عندهم - بعد خروجه من العمرة فقالوا : تمتع فروي كل قوم ما علموا .

وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد ، وما علمه الذين قالوا إنه تمتع فيما علم الذين قالوا إنه قرن ، لأنهم أخبروا عن تلييته بالعمرة ، ثم عن تلييته بالحج بعقب ذلك .

فصار ما ذهبوا إليه من ذلك ، وما رويوا ، أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رويوا .

ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله ﷺ تدل على أنه كان قارناً ، وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يُحِبُّوا إلا من كان ساق منهم هدياً ، وثبت هو على إحرامه ، فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه ، وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فن كان ليس معه هدياً ، فليحل ، وليجعلها عمرة ، هكذا ^(١) حكاه عنه جابر بن عبد الله ، وهو ممن يقول : إنه أفرد ، وسند كذا ذلك وما روي فيه في باب فسخ الحج إن شاء الله تعالى .

فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة ، لكان هديه الذي ساقه تطوعاً ، فهدي ^(٢) التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي .

ولكان حكمه ﷺ - وإن كان قد ساق هدياً - لحكم من لم يسق هدياً ، لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة ، فتمنعه من الإحلال الذي كان يحله ، لو لم يسق هدياً .

الآ ترى أن رجلاً لو خرج يريد التمتع ، فأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها ، وسعى ، وحلق ، حل منها ، ولو كان ساق هدياً لتمتعه لم يحل حتى يوم النحر ، ولو ساق هدياً تطوعاً ، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة .

ثبت بذلك أن هدي النبي ﷺ ، لما كان قد منعه من الإحلال ، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر ، أن حكمه ، غير حكم هدي التطوع ، فاتفق بذلك قول من قال : إنه كان مفرداً .

وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ، عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ (ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟

فقال « إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر » .

فدل ذلك على ما ذكرنا ، وعلى أن ذلك الهدى ، كان هدياً بسبب عمرة يراد بها قرآن أو متمعة .

(٢) وفي نسخة « فالهدى » .

(١) وفي نسخة « هذا » .

فنظرنا في ذلك ، فإذا حفصة رضى الله عنها قد دل حديثها هذا ، على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ ، كان بمكة ، لأنه كان منه ، بعد ما حل الناس .

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد طاف قبل ذلك ، أو لم يطاف .

فإن كان قد طاف قبل ذلك ، ثم أحرم بالحجة من بعد ، فإنما كان متممًا ، ولم يكن قارنًا ، لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة .

وإن لم يكن طاف قبل ذلك ، حتى أحرم بالحجة ، فقد كان قارنًا ، لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار ، على ما فيه اتفاقها ، لا على ما فيه تضادها .

فكان علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعائشة رضى الله عنهم ، قد روينا عنهم أن رسول الله ﷺ تمتع ، وروينا عنهم أنه قرن ، وقد ثبت من قوله ما يدل ، على أنه قدم مكة ، ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك .

فإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان قبل الطواف للعمرة ، ثبت الحديثان جميعًا ، فكان رسول الله ﷺ قد كان متممًا إلى أن أحرم بالحجة ، فصار قارنًا .

وإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان بعد طوافه للعمرة ، جعلناه متممًا ، وتقينا أن يكون قارنًا ، فجعلناه متممًا في حال ، وقارنًا في حال .

فثبت بذلك أن طوافه للعمرة ، كان بعد إحرامه بالحجة ، فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ ، قد كان في حجة الوداع قارنًا .

فقال قائل : ممن كره القرآن والتمتع ، لمن استحبهما : اعتلتم علينا بقول الله عز وجل ﴿ فَسَنَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ في إباحة التمتع ، وليس ذلك كذلك ، وإنما تأويل هذه الآية ، ما روى عن عبد الله بن الزبير .

فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج ، ونضر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، عن إسحاق ابن سويد ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخاطب يقول (يا أيها الناس ، ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما تصنعون ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجًا ، فيحبسه عدو ، أو مرض ، أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعمائة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويتمتع بجله إلى العام المقبل ، فيحج ويهدي) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا إسحاق بن سويد ، فذكر نحوه قال (١) فهذا تأويل هذه الآية .

قيل لهم : لئن وجب أن يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير ، فإن تأويلها أخرى أن لا يكون كذلك ،

(١) وفي نسخة « قالوا » .

لما روينا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه من بعده ، مثل عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، ومن ذكرنا معهم^(١) فيما تقدم من هذا الباب .

وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر قال (أهلت بالحج ، فأدركت علياً رضي الله عنه فقلت : إني أهلت بالحج ، أفأستطيع أن أضم إليه ؟) . فقال (لا ، لو كنت أهلت بالعمرة ، ثم أردت أن تضيف إليها الحج ، فعلت) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلاً مهتف^(٢) بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه (من هذا ؟) قالوا : علي رضي الله عنه ، فسكت .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن حري بن كليب ، وعبد الله ابن شقيق أن عثمان رضي الله عنه خطب ، فنهى عن التمتع .

فقام علي رضي الله عنه ، فلبس بهما ، فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك ، فقال له علي رضي الله عنه (إن أفضلنا في هذا الأمر ، أشدنا اتباعاً له) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سليمان البشكري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (لو أهلت بالحج والعمرة ، طفت لها طوافاً واحداً ، ولسكنت مهدياً) .

قال أبو جعفر : فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد صرف تأويل قول الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير ، وهو أصح التأويلين عندنا ، والله أعلم ، لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير ، لأن الله عز وجل قال ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ وَالصِّيَامُ فِي الْحَجِّ ، لا يكون بعد قوتِ الحج ، ولكنه قبل فوته .

ثم قال ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ، ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فكان الله عز وجل إنما جعل التمتع ، وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، أو غير حاضري المسجد ، ففاته الحج ، أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء ، وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام ، لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام .

فثبت بذلك أن التمتع التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية ، هي التي يفتقر فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام ، ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام ، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا .

(١) وفي نسخة « معهم » .

(٢) مهتف . أي : ، يهرحح ويرفع صوته بها .

وقد روي عبد الله بن عباس في ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج ، من أجزء الفجور^(١)) .

قال : وكانوا يسمون^(٢) المحرم - صفر - ويقولون : إذا برأ الدببر^(٣) ، وعفا الأثر^(٤) ، وانسلخ صفر حلت^(٥) العمرة لمن اعتمر .

فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة^(٦) رابعه وهم مُلبثون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا : يا رسول الله أى حل^(٧) محل ؟ قال « الحل كله » .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج إلى العمرة ، ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية ، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة ، كهي في غير أشهر الحج .

فإن قال قائل : فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن إحرام رسول الله ﷺ إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما روئيه عنه من تمتع رسول الله ﷺ وقرائه .

قيل له : ما في هذا خلاف لذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولاً ، كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة ، فكان في ذلك متمتعاً ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارئاً .

فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قد صحت والتأمت ، على أن القرآن^(٨) كان قبله التمتع والإفراد ، فلم تتضاد .

إلا أن في قوله « لولا أنى سقت الهدى لخلت كما حل أصحابي » دليلاً على أن سياقه الهدى قد كانت

(١) من أجزء الفجور . أى : من أعظم الذنوب .

قال الإمام العيني (والفجور : الانبعاث في المعاصي وقد فجر فجر جوراً ، من باب : نصر) انتهى .

(٢) يسمون المحرم (صفر) أى : ينسئون تحريمه إليه ، أثلاً يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ، فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنفسى المذكور في القرآن .

قال النووي : و (صفر) مصروف بلا خلاف ، وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب ، لكنه كتب بدونها ، يعنى على لغة ربيعة ، ولا بد من قراءته منوئاً . انتهى ، قاله السيوطى . وفى (المحكم) كان أبو عبيدة لا يصرفه . انتهى .

(٣) إذا برأ الدببر : بفتح الباء ، معناه : إذا أفاق الدبر ، بفتح الدال والياء الموحدة ثم الراء ، وهو ما يؤثر في ظهر الإبل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر . قاله الإمام العيني .

(٤) عفا الأثر . أى : درس وانحى ، و (عفوته : محوته) يتعدى ولا يتعدى ، وانسلخ صفر . أى : مضى .

(٥) حلت العمرة لمن اعتمر . أى : صار الإحرام لمن أراد أن يحرم بها جائزاً .

(٦) وفى نسخة « صبيحة » . (٧) أى حل نحل . أى : أى شيء من الأشياء يحل لنا .

قوله (الحل كله) يعنى : جميع الحرم على المحرم حتى الجماع ، وذلك تمام الحل . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٨) وفى نسخة « على أن القرآن الذى » .

في وقت قد أحرم فيه بعمرة ، يريد بها التمتع إلى الحجّة ، لأنه لو لم يكن فعل ذلك ، لكان هديه ذلك تطوعاً ، والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى .

فدل ذلك على أن إحرام رسول الله ﷺ ، كان أولاً بعمرة ، ثم أتبعها حجّة ، على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب .

ولمّا ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج ، أردنا أن ننظر ، هل الهدى الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة ، أو الحجّة إذا قُبرتتاً أم لا ؟

فأينا ذلك الهدى يؤكل منه ، وكذلك رسول الله ﷺ فعله .

حدّثنا محمد بن خزيمه وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ^(١) ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث الطويل قال : وكان عليّ رضي الله عنه قدم من اليمن بهدي رسول الله ﷺ ، فكان جماعة الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ وعليّ من اليمن ، مائة بدنة ، ففجر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين بيده ^(٢) ، ونحر عليّ رضي الله عنه سبعة وثلاثين ، فأشرك عليّاً في هديه .

ثم أخذ من كل بدنة بضعة ^(٣) فجعلت في قدر فطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ ، وعليّ رضي الله عنه من لحمها وشرب من مرقها .

فلما كان رسول الله ﷺ قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل ، أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هدي ، ثم أهدى هذه البدن التي ذكرنا ، فأكل من كل بدنة ما وصفنا ، ثبت بذلك إباحة الأكل من هدي المتعة والقران .

فلما كان ذلك الهدى ، مما يؤكل منه ، اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان ، هل هي كذلك أم لا ؟

فأينا الدم الواجب من قص الأظافر ، وحلق الشعر ، والجماع ، وكل دم يجب لترك شيء من الحجّة ، لا يؤكل شيء من ذلك ، فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان ، لا يؤكل منه ، وكان دم المتعة والقران ، يؤكل منهما .

فثبت بذلك أنهما وجبا لمعنى ، خلاف الإساءة والنقصان .

فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة إلى الحج .

ثم الكلام بعد ذلك ، بين الذين جوزوا التمتع والقران ، في تفضيل بعضهم القران على التمتع ، وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك ، فكان في القران تعجيل الإحرام بالحج ، وفي التمتع تأخيره ، فكان ما عجل من الإحرام بالحج ، فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام .

(٢) وفي نسخة « بدنة » .

(١) وفي نسخة « جده » .

(٣) بضعة ، بفتح الموحدة وسكون ضاد معجمة . أى : قطعة .

وقد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ وَأَتَمُّوا السَّحَابَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال (إتمامها أن تحرم بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ).

حَدَّثَنَا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه .

فلَمَّا كَانَ فِي الْقُرْآنِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَلِجِّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ فِي التَّمَتُّعِ ، كَانَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ مِنَ التَّمَتُّعِ .
وَكَلَّمَا أَثْبَتْنَا وَصَحَّحْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

باب الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا ؟

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال « اركبها » .

فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها ويملك ^(١) » .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن مجلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمه موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة « اركبها ويحك » .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، هو ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة ، قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

حَدَّثَنَا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا معتمر ^(٢) ، عن أيوب ،

(١) « ويملك » قال الإمام العيني « ويل » كلمة يقال لمن وقع في هلكة وقيل له ، لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد وأشرف على هلكة من الجهل . فالمنعني : أشرفت على الهلاك فاركب .

وقيل : هي كلمة تدعّم بها العرب كلامهم ، ولا يقصدون معناها ، كقولهم : لا أم لك . انتهى .

و « ويحك » كلمة رحمة ، في القاموس « ويح زيد ويح له » كلمة رحمة ، ورفعته على الابتداء ونصبه بإضمار فعل ، و « ويح زيد ويح » نصبها به أيضاً . انتهى .

ومعناه : اللطف في حقه ، كأنه قال : لطف الله بك ، لم لا تترك ؟ . (٢) وفي نسخة « معمر » .

عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها بسيرها^(١) الذي في عنقها » .

قال : فلقد رأيت يسائر النبي ﷺ وفي عنقها نعل .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ، قال (اركبها ، وما أنتم بمُسْتَنْتَيْنِ سَنَةً أُهْدَى من سنة محمد ﷺ) .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

حديث عبد الله بن محمد بن خشب البصري ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام وشعبة ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة أو قرآنٍ أن له أن يركبها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنما كان هذا من النبي ﷺ لضرِّه لراه من الرجل ، فأمره بما أمره به لذلك . وهكذا تقول نحن : لا بأس بركوبها في حال الضرورة ، ولا يجوز في حال الوجود .

فاحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك للضرورة كما قالوا ، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ، ولكن لأن حكم البدن كلها كذلك ، تركب في حال الضرورة ، وفي حال الوجود .

فنظرنا في ذلك ، فإذا نصر بن مرزوق قد **حدثنا** ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد ، قال « اركبها » قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها » .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، والنقل ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فكأنه رأى به جهداً فقال « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال « اركبها ، وإن كانت بدنة » .

وقد روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حرف يدل على هذا المعنى أيضاً .

حديث فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا هشيم^(٢) ، عن الحجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعي^(٣) (اركبها ، وما أنتم بمُسْتَنْتَيْنِ سنة أُهْدَى من سنة محمد ﷺ) .

(١) بالموحد بسيرها ، يفتح السين المهملة وسكون التحتانية ، هو الذي يقدر من الجلد وجمعه (سيور) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « هشام » .

(٣) فأعي . أى : كل وعجز عن المشي راجلاً .

فدل ذلك أيضاً أن ما أمر به ابن عمر رضى الله عنه ، وأخبر أنه سنة محمد ﷺ هو ركوب البدنة في حال الضرورة .

ثم التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة ، هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار .

فإذا فهد قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ؛ عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اركبوا الهدى بالمعروف ، حتى تجدوا ظهراً »

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم . ح .

و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لميعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه في ركوب الهدى : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اركبها بالمعروف ^(١) إذا أُلجئت إليها ، حتى تجد ظهراً .

فأباح النبي ﷺ في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ، ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها .

ثبت بذلك أن هذا ^(٢) حكم الهدى من طريق الآثار ، تركب للضرورات ، وتترك لارتفاع الضرورات .

ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر ، كيف هو ؟ فرأينا الأشياء على ضربين .

ففيها ما الملك فيه متكامل ، لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من أحكام الملك ، كالعبد الذي لم يُدبّر موله ، وكالأمة التي لم تلد من مولاها ، وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها .

فكل ذلك جائز بيعه ، وجائز الانتفاع به ، وجائز تملك منافعه بإبدال ، وبلا إبدال .

ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به ، من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاها

بيعها ، والمدبر في قول من لا يرى بيعه .

فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذى يريد أن ينتفع بها ببديل ، أو بلا بدل ^(٣) .

فكان ماله أن ينتفع به ، فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال ، وبلا إبدال .

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها ، فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا .

فلما كان ليس له تملك منافعها ببديل ، كان كذلك ليس له الانتفاع بها ، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا

شيء له التعوض بمنافعه إبدالاً منها .

فهذا هو النظر أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

(١) بالمعروف ، وهو ركوبها محبب لما لا يصيبها جهد ومشقة ، ولا يعثرها منه ذبول ومنقصة .

قوله « إذا أُلجئت إليها » أى : اضطرت إليها بحيث لا تجد بداً منها . قوله « حتى تجد ظهراً آخر » أى : مراكوباً آخر .

(٢) وفي نسخة « هكذا » . (٣) وفي نسخة « التي لربها أن ينتفع بها بإبدال وبلا إبدال » .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، أراه عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لا يشرب لبن البدنة ، ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ، ركبها ركوباً غير قاذح^(١) .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، مثله .

وقد روى عن المتقدمين في قول الله عز وجل ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفیان وحبان ، عن حماد ، كليهما ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : في ظهورها وألبانها ، وأصوافها ، وأوبارها ، حتى تصير بدناً .

حدثنا محمد ابن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : إن احتاج إلى ظهرها^(٢) ركب وإن احتاج إلى لبنها شرب ، يعني البدن .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم . قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن العجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك والليث ، يعني أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب يقتلن في الحرم : العقرب ، والحدأة^(٣) ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور » إلا أنه قال في حديثه « والحية والذئب والكلب العقور » .

(١) غير قاذح . أي : غير طاعن « قدح فيه » ك « منع » ضمن . المولوى وصى أحمد ، ساءه الصمد .

(٢) وفي نسخة « ظهورها » .

(٣) « الحدأة » بالكسر ، ك « عنب » جمع « حدأة » كعنية ، والمراد بالغراب الأبقع كما في رواية الصحيحين وسجي من أي جمع أيضاً هو الذي يأكل الحبيف ويخطف أطعمة الناس ، وهو أحسن الطير . قال الإمام العيني : وهو الذي في صدره بياض وفي الحنك غراب البقع يخالط سواده بياض وهو أخبثها ، وبه يضرب المثل لكل خبيث . وقال عمر : وهو الذي في بطنه وظهوره بياض . انتهى .

« والفأرة » قال العلامة القارى : هو بالهمز وتبدل ألفاً ، ويستوى فيه الأهلية والوحشية . انتهى .

والكلب العقور يفتح العين ما نفعه عاقر وهو الجارح المفترس المعروف قاله أبو الطيب الخنفي . وقال الشيخ الأجل في الدعوات : أراد به كل سبع يجرح ويفترس ، كالأسد والثمر والذئب فإنه يسمى كلباً . انتهى .

حدّثنا محمد بن خزيمعة ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (السكب العقور : الأسد) .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، قال : **حدّثني** زيد بن أسلم ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : السكب العقور الذي أباح النبي ﷺ قتله ، هو الأسد ، وكل سمع عقور ، فهو داخل في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : السكب العقور ، هو السكب المعروف ، وليس الأسد منه في شيء .

وقالوا : ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن السكب العقور هو الأسد ، وإنما ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدفع ذلك ، وهو ما **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد ابن بكر البرساني ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره ، قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع ^(١) فقلت : آكلها ؟ قال : نعم .

قلت : أصيّد هي ؟ قال : نعم ، فقلت : وسمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان وشيبان ، وهدبة ^(٢) ، قالوا : ثنا جرير بن حازم . ح .

و**حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمعة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : ثنا ابن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال « هي من الصيد » وجعل فيها إذا أصابها المحرم ، كبشاً .

حدّثنا هارون بن كامل قال : ثنا سعيد بن أبي مرثد ، عن يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** إسماعيل بن أمية وابن جريج ، وجرير بن حازم ، أن عبد الله بن عبيد الله بن عمير حدّثهم ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن أبي عمار ، أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع ، فقال : آكلها ؟ فقال : نعم .

قلت : أصيّد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان . ح .

(١) « الضبع » بفتح وضم ، قال أبو حنيفة : الضبع حرام ، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه ذو اب من السباع ، وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ وأبو جعفر ، وأصحاب السنة .

قال أبو بكر بن العربي : وهي تفترس الأدمى ولكن خديفة وعجبا لمن يجرم الثعلب وهي تفترس الدجاج ويبيع الضبع .

(٢) وفي نسخة « هدية » .

وحدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . مثله ، وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مُسِنَّاً ، وتوكل (١) .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضى في الضبع - إذا قتلها المحرم - بكبش .

فلما كانت الضبع هي سبع ، ولم يبيح النبي ﷺ قتلها ، وجعلها صيداً ، وجعل على قاتلها الجزاء ، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ، ليس هو السبع ، وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة ، وكان الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

فإن قال قائل : فلم لا تبيحون قتل الذئب ؟

قيل له : لأن النبي ﷺ قال « خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم » (٢) فذكر الخمس ما هن .

فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس ، حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى .

فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع ، والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع ، غير الكلب العقور خاصّة .

وقد ثبت خروج الضبع من القتل ، ولم يكن كلباً عقوراً ، وثبت أن الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

فأما ما روى عن النبي ﷺ فيما يقتل في الإحرام والحرم فإنا **حدّثنا** عيسى بن إبراهيم الغافقي ، وأحمد ابن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب يقتلن المحرم ، الغراب ، والحدأة (٣) ، والفأرة ، والمقرب ، والكلب العقور » .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال : قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا زيد بن جبير رضي الله عنه أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عما يقتل المحرم .

فقال : أخبرتنى إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه كان يأمر ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يقتل المحرم ، فذكر مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب . ح .

(١) وفي نسخة « يؤكل » . (٢) وفي نسخة « في الحرم والإحرام » . (٣) وفي نسخة « الحدأة »

وحدّثنا يزيد : قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يزيد ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يزيد ، قال : ثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال شعبة : قات عن النبي ﷺ ؟ قال (نعم ، وهو متناقل مثله) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (الغراب الأبقع) .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الكلب العقور ، والفأرة ، والحدا^(١) والغراب ، والعقرب .

حدّثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يقتل المحرم ، الحية ، والعقرب ، والفأرة الفؤيسقة » .

قال يزيد : وعدّ غير هذا ، فلم أحفظ .

قال قلت : ولم سميت الفأرة (الفويسقة ؟) .

قال : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة ، وقد أخذت فأرة فتيلة ، لتتحرق على رسول الله ﷺ البيت .

(١) وفي نسخة « الحداة » .

فقام إليها فقتلها ، وأحلّ قتلها لكل مُحْرِمٍ ، أو حلال .
فهذا ما أباح النبي ﷺ للمحرم قتله في إحرامه ، وأباح للحلال قتله في الحرم ، وعد ذلك خمساً .
فذلك ينفى أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك ، حكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن
النبي ﷺ عناه .

فإن قال قائل : فقد رأينا الحية مباحاً^(١) قتلها في ذلك كله ، وكذلك جميع الهوام ، فإنما ذكر النبي ﷺ
من ذلك العقرب خاصة ، فجعلتم كل الهوام كذلك ، فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضاً ، فيكون ما ذكر
إباحة قتله ممنهين ، إباحة مثله^(٢) لقتل جميعهن ؟

قيل له : قد أوجدناك عن النبي ﷺ نصّاً في الضبع ، وهي من السباع ، أنها غير داخله فيما أباح قتله من الخمس .
فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور ، وإنما أراد بذلك خاصاً^(٣)
من السباع .

ثم قد رأينا أباح مع ذلك أيضاً ، قتل الغراب والحدأة^(٤) ، وهما من ذوى الخلب من الطير ، وقد أجمعوا
أنه لم يرد بذلك كل ذى خلب من الطير ، لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصقر والبازي ، ذو خلب ، وأنهم غير
مقتولين في الحرم ، كما يقتل الغراب والحدأة^(٥) .

وإنما الإباحة من النبي ﷺ لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة ، لا على ما سواهما من كل ذى خلب من الطير .
وأجمعوا أن النبي ﷺ أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم .

وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها^(٦) وأن مراد النبي ﷺ بإباحة قتل العقرب ، إباحة قتل جميع الهوام .
فدو الناب من السباع بذى الخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك ، وشده ما رواد جابر
رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في حديث الضبع .

فإن قال قائل : إنما حمل النبي ﷺ حكم الضبع كما ذكرت ، لأنها تؤكل ، فأما ما كان لا يؤكل من السباع ،
فهو كالكلب .

فيل له : قد غلطت في التشبيه ، لأننا قد رأينا النبي ﷺ قد أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة ، وأكل لحوم
هؤلاء . مباح عندكم ، فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن .

فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أو جب حرمة قتلها ، وإنما منع من قتلها أنها صيد ، وإن كانت سباعاً فكل
السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي ﷺ ، بما خصه به .

فإن قال قائل : فكيف تكون سائر السباع كذلك ، وهي لا تؤكل ؟

(١) وفي نسخة « مباح » . (٢) وفي نسخة « منه » . (٣) وفي نسخة « قتل خاص » .
(٤) وفي نسخة « الحدأة » . (٥) وفي نسخة « الحدأة » . (٦) وفي نسخة « يتلوهما » .

قيل له : قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ، ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه ، إذا كان في الحل حلالا .
وقد روى عن النبي ﷺ في قتل الحية أيضاً في الحرم ما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا موسى بن داود ،
قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ،
ونحن بـ (منى) .
فقد دل ذلك أن سائر الهوام ، مباح قتله في الإحرام والحرم .

وجميع ما صححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، غير الذئب
فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء .

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل

هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد^(١) ، فأتى بالحج في الجفان ، سائلة بأرجلها ،
فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاءه والخبط يتحات من يديه ، فأمسك علي رضي الله عنه ، فأمسك الناس
فقال علي رضي الله عنه من ههنا من أشجع ؟ هل علمتم أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ببيضات وبتمير^(٢) ،
أي بجمير وحش فقال « أطمعهم أهلك ، فإنا حرم » قالوا : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال ،
لأن الصيد نفسه حرام عليه ، فأحمله أيضاً حرام عليه .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ،
عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن علي رضي الله عنه
أن النبي ﷺ أتى بلحم صيد وهو محرم ، فلم يأكله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن مسلم الجدلي ، عن الحسن بن علي

(١) قديد : مصغر ، موضع بين مكة والمدينة . « والحجل » بالتحريك ، طائر معروف والجمع حجلة . « والجفان » جمع
(جفنة) نوع من الآنية شائلة بأرجلها . أى : مرتفعة بها . « والخبط » بالحركة : الورق الساقط . بمعنى محبوظ ، قوله « يتحاب »
بالهاء المهملة . أى : يتساقط .

(٢) بتميرة : بالراء المهملة من آخره ، قال في النهاية (وفي حديث النخعي كان لا يرى بالتمير ، التميمير : تقطيع اللحم صفارا
كالتمر وتجفيفه وتشقيقه ، أراد أنه لا بأس أن يتروده المحرم ، وقيل : أراد ما قد من لحم الوحش قبل الإحرام) انتهى ، كذا
وجدته معلقاً في هامش .

رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدى له وشيقة^(١) ظبي وهو محرم ، فردده .
قال يونس : سمعته كاه من سفیان غير قوله (وشيقة) فإني لم أظنهم ذلك منه ، وحدثني بعض أصحابنا عنه .
وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي ؟ فقد يحتدل أن يكون ذلك لعله الإحرام ، ويحتمل
أن يكون لغير ذلك ، فلا دلالة في هذا الحديث لأحد .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه ، أنه لا بأس يأكله للمحرم .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** شيخ
كبير الشيوخ ، قال له (عبيد الله بن عمران الفريفي) قال : سمعت عبد الله بن شماس يقول : أتيت عائشة رضي الله
عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم .

فقلت : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ، فمنهم من حرمه ، ومنهم من أحله ، وما أرى بشي منه بأس .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله ، أو عبيد الله بن عمران ،
رجل من بني تميم ، عن عبد الله بن شماس ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
فهذه عائشة رضي الله عنها ، لم يكن رد النبي ﷺ لحم الصيد على الحلال عندها ، على ما قد دلها على حرمة
على المحرم .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريح ، عن الحسن
ابن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم (حدثتني أنت أن رسول الله ﷺ
أهدى له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : لما قدم
زيد بن أرقم أتاه ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فردده ،
وقال « إني حرام » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء أن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لزيد بن أرقم (هل علمت أن النبي ﷺ أهدى له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله ؟) قال (نعم) .
فهذا أيضاً مثل حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ إنما رد ذلك العضو على الذي
أهداه إليه ، لأنه حرام .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله
ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعب بن جثَّامة ، قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالآبواء^(٢) وبودَّان ،

(١) « وشيقة ظبي » هي : أن يغلي اللحم قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد من وشقته الشقة ، كذا
في المجموع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٢) « بالآبواء » بفتح الهمزة وسكون الواو وبالهمزة في الآخر ، وقوله بـ « ودان » بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون
هما مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع .

فأهديت له لحم حمار وحش ، فردده عليّ ، فلما رأى الكراهة في وجهي ، قال « ليس بنا رد عليك ، ولكننا حُرّم » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودي ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فقيل لهم : هذا حديث مضطرب ، قد رواه قوم على ما ذكرنا ، ورواه آخرون ، فقالوا : إنما أهدى إليه حماراً وحشياً .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الأحاديث ، أن الهدية التي ردها رسول الله ﷺ على الصعب من أجل أنه حرام ، كانت حماراً وحشياً . فإن كان ذلك كذلك ، فإن هذا لا يختلف أحد في حرمة علي المحرم ، غير أن سعيد بن جبير رضي الله عنه قد روى هذا الحديث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه حرفاً ، على ما رواه عبيد الله ، بين بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحاً .

حَدَّثَنَا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهذيل ، عن معيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردده ، وكان مذبوحاً .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً يقطر دماً ، فردده عليه ، وقال « إني حرام » .

ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحاً ، وقد رده رسول الله ﷺ لأنه حرام .

وقد روى أيضاً عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عجزاً^(١) حمارٍ وحشٍ أو فخذ حمارٍ .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو عامر ، ووهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش ، وهو بقَدِيدٍ ، يقطر دماً ، فردده .

(١) عجز حمار : هو مؤخر الشيء ، والمراد : الفخذ بقرنيه ، وقوله (أو فخذ حمار) وجمعه (أعجاز) المولود وصى أحمد ،

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت منصوراً عن الحكم بن عتيبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (رجُلٌ حمار) .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ ، قال أحدها (عجز حمار) وقال الآخر (نخذ حمار وحش ، يقطر دماً ، فرده) .

فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب ، عن رسول الله ﷺ في رده الهدية عليه ، أنها كانت في لحم صيد غير حي ، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد ، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه ، حلالاً .

وقد روي عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .

حديثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لحم الصيد حلال لكم ، وأنتم حُرْمٌ ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم) .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا إبراهيم بن سويد ، قال : **حديثنا** عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : كل صيد صيد من أجل محرم ، وإن كان الذي صاده حلالاً ، فهو حرام على ذلك المحرم ، كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل صيد صاده حلال ، فله حلال لكل محرم وحلال .

وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ، أن قول النبي ﷺ « أو يصاد لكم » يحتمل أن يكون أراد به « أو يصاد لكم بأمركم » فإن كان ذلك كذلك ، فإنهم أيضاً كذلك يقولون : كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره ، فهو حرام على ذلك المحرم .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ، ولا بمعونه إياه عليه .

حديثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، عن معاذ ابن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ فَأَهْدَى لَه طير ، وطلحة راقد ، فبنا من أكل ، ومنا من تورع .

فلما استيقظ طلحة ، و قدّم بين يديه ، أكله فيمن أكله^(١) وقال (أكلته مع رسول الله ﷺ) .

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن رجل من بهز ، أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء^(٢) فإذا هو بجوار وحش عقير فيه سهم قد مات .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه حتى يحيى صاحبه » .

جاء البهزي^(٣) فقال يا رسول الله : هي زميتي فكلود ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق^(٤) وهم محرمون ، ثم سار حتى إذا كان بالأثابة^(٥) إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي .

فقال رسول الله ﷺ لرجل « قف ههنا لا يراه أحد حتى تمضي الرفاق » .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه أنه قال : أخبرني محمد ابن إبراهيم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا نافع بن^(٦) يزيد ، عن ابن الهاد ، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بيمض أفناء الروحاء^(٧) وهو محرم ، إذا حمار معقور .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه » .

جاء رجل من بهز ، هو الذي عقر الحمار فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار .

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ، فقسمه بين الناس .

ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد ، عن يزيد بن هارون .

حدّثنا محمد بن خزيمه وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** ابن الهاد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال .

(١) وفي نسخة « ووافق من أكله » .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ، كذا في منتهى الأرب في لغات العرب و(العقير) هو الذي أصابه عقر . أي : جرح ولم يمّت بعد .

(٣) البهزي : صحابي قيل اسمه (مرة) وقيل (زيد بن كعب) وقيل (بهشة) بضم الموحدة وسكون الماء وبالمثلثة .

(٤) الرفاق . الكتاب جمع رفاقة كـ (ثمامة) جماعة تراققهم .

(٥) بالأثابة : بضم الأثابة وحكى كسرهما ، ومثلثة : موضع يضرب الجبهة إلى مكة ، قاله السيوطي فيما علقه على المحتجبي النسائي و (الحقف) بكسر ميمه وسكون القاف : أصل الجبل والحائط ، والمراد : أصل الجبل (٦) وفي نسخة « عن » .

(٧) أفناء الروحاء : جمع فناء ، وهو النضاء المتسع من الصحراء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقد خالف ذلك حديث عليّ، وزيد بن أرقم، والصعّاب بن جثامة، عن النبي ﷺ .

غير أن حديث طاحنة، وحديث عمير بن سلمة هذين، ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم .

فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا عياش بن الوليد الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهم محرمون حتى تزلوا عسفان ، فإذا عم بجمار وحش .

قال : وجاء أبو قتادة وهو حلّ فكسوراء وسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم ، فيفطن ، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح ، فسقط منه فقال (ناولوني) .

فقالوا : ما نحن بمعينيك^(١) عليه بشيء فحمل عليه فمقره فحملوا يشوون منه .

ثم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا^(٢) .

قال : وكان تقدمهم ، فلحقوه ، فسألوه ، فلم ير بذلك بأساً .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : أنا خالد بن عبد الله قال : أنا عمرو بن يحيى ، عن عباد ابن تميم ، عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ، ورسول الله ﷺ وأصحابه محرمون فبصروا بجمار وحش فنهى رسول الله ﷺ أن يعينوه ، فحمل عليه فصرع^(٣) أنا أنا فأكلوا منه .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عثمان بن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه كان في قوم محرمين ، وليس هو محرماً وهم يسيرون ، فرأى^(٤) جماراً ، فركب فرسه فصرعه ، فأتوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك فقال « أشرتم أو صدتم^(٥) أو قتلتهم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي النضر ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ابن ربيعي أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تحلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى جماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رحمه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الجمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم .

فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سأله عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أخبره عن

(١) وفي نسخة « بمعوتك » .

(٢) بين أظهرنا . أي : وسطنا في القاموس (هو بين ظهرينهم وظهرانهم ولا تكسر النون ، وبين أظهرهم . أي : وسطهم) انتهى وكأنه استظهرهم واستند إليهم ، فجعل بعضهم ظهر قدامه ، والبعض الآخر ورائه ، أو هكذا يعينه ويساره فهو مكفوف بجوانبه ومخوف بجهانه .

(٣) فصرع . أي : طرح وأسقط . أنا أنا بفتح الهمزة : الأتي من الحمر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « فرأوا » .

(٥) وفي نسخة « أصدتم » .

أبي قتادة مثله ، وزاد (إن رسول الله ﷺ قال « هل معكم من لحمه شيء ؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصدده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة ، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه » .

فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم ، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه .

وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب : أن رسول الله ﷺ سألهم فقال « أشرتُم ، أو صدتُم ^(١) ، أو قتلتُم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك .

وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب « أو يصاد لكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم .

فهذا وجه هذا اللبس من طريق الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وقد قال بهذا القول أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله .

قال : فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بما أفتيته ، فقلت : بأكله .

فقال : والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك ، لعلونك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله غير أنه قال (لفعت بك) يتوعدده .

حدثنا يونس قال : أنا ^(٢) ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في فتياه في هذا ، بخلاف ما يرى ، والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأياً .

ولكن ذلك - عندنا - والله أعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن كعباً سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيما كاله الحرام .

فقال عمر رضي الله عنه (لو تركته لرأيتك لا تفقه ^(٣) شيئاً) .

(١) وفي نسخة « أصدتم » .

(٢) وفي نسخة « أن » .

(٣) وفي نسخة « تعقل » .

وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول ، بما **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعلي رضي الله عنهما ، حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا ، قرب إليهم طعام .

قال : فرأيت جفنة^(١) كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقيب ، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه قام ، فقام معه ناس قال فقيل : والله ما أشرنا ، ولا أمرنا ، ولا صدنا .

فقيل لعثمان رضي الله عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك .

فدعاه فقال^(٢) : ما كرهت من هذا ؟

فقال علي رضي الله عنه ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ السَّحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ثم انطلق .

قال : فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم .

قيل لهم : فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضي الله عنها ، وأبو هريرة رضي الله عنه ، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بما يوافق ما ذهبوا إليه .

وقول الله عز وجل ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ يحتمل ما حرم عليهم منه ، هو أن يصيدوه^(٣) .

الآ ترى إلى قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ففهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه .

فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد ، هو قتله .

وقد رأينا النظر أيضاً يدل على هذا ، وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه المحرم على الحلال .

وكان من صاد صيداً في الحل فذبجه في الحل ، ثم أدخله الحرم ، فلا بأس بأكله إياه في الحرم .

ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم ، لأنه لو كان كذلك ، لنهى عن إدخاله ولصنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ، ولكن إذا أكله في الحرم ، وجب عليه ما وجب في قتل الصيد .

فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل ، كما يمنع من الصيد الحي ، كان النظر على ذلك

(١) جفنة : هي القصة الكبيرة ، و (العراقيب) جمع (عرقوب) باضم (واليعاقيب) جمع (يعقوب) وهو الذكر من الحجل مائر معروف .

(٢) وفي نسخة « وقال » .

(٣) وفي نسخة « ما قصدوه » .

أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحى ، ولا يحرم عليه لجه إذا تولى الحلال ذبحه ، قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا من حكم المحرم .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب رفع لليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « رفع الأيدي في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا^(١) ، والمروة ، وبمرفات ، وبالزلفة ، وعند الجمرتين .

حدثنا فهد قال : ثنا الجماني ، قال : ثنا المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه ، غير رفع اليدين عند البيت ، فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا رفع اليدين عند رؤية البيت .

واجتجوا في ذلك بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن أبي قرعة الباهلي ، عن المهاجر ، عن جابر بن عبد الله أنه سئل ، عن رفع الأيدي عند البيت .

فقال : ذلك شيء يفعله اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يفعل ذلك .

فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك .

(١) « على الصفا » بالفتح مقصوراً ، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وهو مبدأ للسعي ومنتهاه المروة ، بالفتح ، قاله القارى .

قال الإمام العيني (والصفاء) في الأصل جمع (صفاة) وهى صخرة لساء ، ويجمع على أصفاء وصفي على فعول (والصفاء) أيضاً نهر بالبحرين (والصفاء) بالمد خلاف الكذب (المروة) في الأصل حجر أبيض بران ، وقيل : هى التى تقدح منها النار انتهى . قوله (عرفات) في القاموس : هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اثنى عشر ميلاً من مكة ، وهو اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول ، فصارت كالشيء الواحد مصروفة ، لأن البناء بمنزلة البناء والواو في (مسلمين) و (مسلمون) انتهى بمعناه .

وسميت عرفات لأن آدم وحواء تعارفا بها و (المزدلفة) موضع بين عرفات و (منى) في القاموس (سميت لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لحجى الناس إليها في زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية ملتوية وهذا أقرب . انتهى .

(والجمرتين) منى (جمره) موضع الجمار ب « منى » ، سميت بذلك لأنها ترمى بالجار ، وهى الحصى الصغار ، أو لأنها مجتمع جمارى بها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد ، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول .
وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار ، فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود .
فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر به على الاقتداء منه بهم ، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم
لأنهم أهل كتاب ، حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله ﷺ مخالفتهم ، فلم يرفع
يديه إذاً من مخالفتهم .
فحديث جابر أولى ، لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر
رضى الله عنهما .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإننا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين ، فمنه رفع لتكبير
الصلاة ، ومنه رفع للدعاء .

فأما ما للصلاة ، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة .
وأما ما للدعاء ، فرفع اليدين عند الصفا والمروة و **بِجَمْعِ** (١) و (عرفة) وعند الجمرتين .
فهذا متفق عليه ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في رفع اليدين بعرفة ما **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال : ثنا حجاج قال : أنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان
يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثنودته (٢) .

فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا ، فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ، ذهبوا أنه
لا لعلة الإحرام ، ولكن لتعظيم البيت .

وقد رأينا الرفع بعرفة ، والمزدلفة ، وعند الجمرتين ، وعلى الصفا والمروة ، إنما أمر بذلك من طريق الدعاء
في الوطن الذى جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام .

وقد رأينا من صار إلى عرفة ، أو مزدلفة ، موضع رمى الجمار ، أو الصفا والمروة ، وهو غير محرم ، أنه لا يرفع
يديه لتعظيم شيء من ذلك .

فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام ، ولا يؤمر به في (٣) غير الإحرام ،
كان كذلك ، لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام .

فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ، ثبت أن لا يؤمر به أيضاً ، في الإحرام .
وحجة أخرى : أننا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ، ما كان مأموراً بالوقوف عنده ،
من المواطن التى ذكرنا .

وقد رأينا جمره العقبة جمره كغيرها من الجمار ، غير أنه لا يوقف عندها ، فلم يكن هناك رفع .

(١) بجمع . بضم الجيم وسكون ميم ، علم للمزدلفة لأنه اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا ، أو للجمع بين الصلاتين فيها .
(٢) ثنودته : الثنود للرجل ، كالثنى . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .
(٣) وفي نسخة « من » .
(م ٢٣ ج ٢ معانى الآثار)

فالنظر على ذلك أن يكون البيت ، لما لم يكن عنده وقوف ، أن لا يكون عنده رفع ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا الذي أئبناه بالنظر ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى في ذلك ، عن إبراهيم النخعي ، ما **حدثنا** سليمان بن شعيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي يوسف رضى الله عنه ، عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعي قال (ترفع الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجُمُوعِ وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين .

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما في افتتاح الصلاة في العيدين ، وفي الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجمل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الأخر ، فيستقبل بباطن كفيه وجهه .
فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة ، فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً .

- وأما التكبير في القنوت في الوتر ، فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة ، وقد أجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع معها .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة ، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة ، كذلك أيضاً .

وأما عند استلام الحجر ، فإن ذلك جمل تكبيراً يفتتح به الطواف ، كما يفتتح بالتكبير الصلاة^(١) وأمر به رسول الله ﷺ أيضاً .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدى قال : سمعت أميراً كان على مكة ، من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول (كان عمر رضى الله عنه رجلاً قوياً ، وكان يراحم على الركن) .

فقال له النبي ﷺ « يا أبا حفص ، أنت رجل قوى ، وإنك تراحم على الركن ، فتؤذى الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور^(٢) ، عن رجل من خزاعة قال : وكان الحجاج استعمله على مكة ، ثم ذكر مثله .

فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف ، كالتكبير الذى جعل يفتتح به الصلاة أمر بالرفع فيه ، كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ، ولا سيما إذ قد جعل النبي ﷺ الطواف بالبيت صلاة .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ،

(٢) وفي نسخة « يعقوب » .

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بنحير .

فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول .

وأما الرفع على الصفا والمروة ، و«بجُمع» ، و(عرفات) وعند القامين عند الجمرتين ، فإن ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الأول .

وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتت أنها ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : زعم^(١) قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل^(٢) بالبيت ، وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا .

قلت : ماصدقوا وما كذبوا ؟ قال (صدقوا ، رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وكذبوا ، ليست بسنة ، إن قریشاً قالت زمن الحديدية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النصف ، فلما صالحوه على أن يحيى في العام المقبل ، فيقيم^(٣) ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، والمشركون على جبل قمعقان^(٤) فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « ارملوا بالبيت ثلاثاً وليست بسنة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة ، وأنهم ليسوا بضعفاء ، لا لأن ذلك سنة .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه .

(١) وفي نسخة « يزعم » .

(٢) رمل : من الرمل ينتجين ، قال القارى : هو أن يحرك في مشيه كتفيه كالبارز ، ويتجتر بن الصفين . وقال أبو الطيب والعيبي (رمل) من باب (نصر) والرمل : إسراع المشى مع تقارب الخطأ وهز الكتفين . انتهى .

قال في النهاية (والحديدية قرية قريبة من مكة سميت ببيير هناك ، وهى مخففة وكثير منهم يشددونها .

قال القارى : والنصف ، بنون وغين معجمة . فتوحتين ، ويكون في أنوف الإبل والغنم والواحد نفقة .

(٣) وفي نسخة « فيقيموا » .

(٤) قمعقان ، بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية جبل بمكة مقابل قيس ، كذا في بعض شروح البخارى .

قال في النهاية : سمي به لأن حربهما لما تحاربوا كثرت قوقعة السلاح هنالك .

فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم^(١) محمى يثرب ، فلما قدموا فقد المشركون مما يبلى الحجر .
فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين .

قال ابن عباس رضى الله عنهما (ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط^(٢) الأربعة إلا إبقاء عليهم .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حجاج بن نصير قال : ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما زعم^(٣) قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة .

قال : صدقوا وكذبوا ، قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وليست بسنة ، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون على قميحمان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه هزلاً فقال لأصحابه « أرملوا ، أروهم أن بكم قوة .

فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، فإذا توارى عنهم ، مشى .

قالوا : فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة ، فيما بين الركنين حيث لا يراه المشركون ، وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليراهم .

فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم ، وبتركه حيث لا يرونهم ، ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم ، لا من أجل أنه سنة .

قالوا : ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لما حج ، وذكروا في ذلك ما **حدثنا** فهد قال : ثنا يحيى الحماني قال : ثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رمل في العمرة ، ومشى في الحج .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة ، لا ينبغي تركها في الحج ، ولا في العمرة .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ، فرمل بالبيت ثلاثاً ، ومشى أربعة أشواط .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط كلها ، وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون ، وفي بعضها حيث لا يرونه .

(١) وهنتهم ، روى بالتخفيف والتشديد . أى : أضعفتم ، ويثرب بالفتح غير منصرف قاله السيوطى .
وفى الجمع يثرب بتحتية وسكون مثلثة وكسر راء ، اسم جاء لمدينة الرسول فسماه الله المدينة ، والنبي صلى الله عليه وسلم طيبة ونهى عند كراهته للتثريب وهو اللوم والتعير ، وقيل هو اسم أرضها ، وقيل : سميت باسم رجل من العالقة .

(٢) الأشواط : جمع (شوط) أى المرة الواحدة من الطواف إلا إبقاء عليهم . أى : شفقة عليهم وتلطفاً بهم .

(٣) وفى نسخة « يزعم » .

ففي رمله حيث لا يرويه ، دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ، ولكن لمعني آخر .
وقد **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن أبي زياد ،
عن أبي الطفيل قال (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، فهذا الحديث مثل الذي قبله .

حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال (كان ابن عمر
رضي الله عنهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ويمشي أربعاً على هيئته ^(١)) .
قال ابن عمر رضي الله عنهما (وكان رسول الله ﷺ يفعله) .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا سليم ^(٢) بن أخضر قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن
ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الحجر) فهذا مثل الذي قبله أيضاً .
وقد استدلل بذلك ، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، على ما ذكرنا ، ففعله بعد رسول الله ﷺ كما كان
رسول الله ﷺ يفعله ، إلا أنه ليس في ذلك ، أنه فعله في حج ولا في عمرة .

فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج ، بخلاف ذلك ما روى عنه مجاهد .
وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة ، فيسكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ، ولا يرمل في الحجّة .
ومما يدل أيضاً على ثبوت الرمل ، وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله ﷺ قد فعله في حجة
الوداع ، حيث لا عدوّ بريه قوته .

فما روى عنه في ذلك ، ما **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ،
عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة ومشى أربعة ، حين قدم في الحج والعمرة ،
حين كان اعتمر .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،
عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .
فهذا خلاف ما روى مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الوداع .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : **حدّثنا** عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** الهاد ، عن
جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع سبعاً ،
رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) على هيئته . أي : على عادته في السكون والرفق من (امش على هيئتك) أي (على رسالك) كذا في النهاية . وصلى أحمد .

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف سبعمائة^(١) رمل في ثلاثة منهن ، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الداع ، ولا عدو ، ثبت أنه لم يفعله ، إذا كان العدو من أجل العدو .

ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم ، لما فعله في وقت عدمهم ، فثبت بذلك أن الرمل في الطواف ، من سنن الحج الفعلية فيه ، التي لا ينبغي تركها .

وقد فعل ذلك أيضاً أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني^(٢) ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال (فيما الرمل الآن ، والكشف عن المناقب) .

وقد نفي الله عز وجل الشرك وأهله على^(٣) ذلك لا ندع شيئاً عملناه مع رسول الله ﷺ .

حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال (لما حج عمر ، رمل ثلاثاً) وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لا ينكره عليه منهم أحد .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن مسروق قال (قدمت مكة معتمراً ، فتبعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فدخل المسجد ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً) .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا قدم مكة ، طاف بالبيت ، ورمل ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لَبَّى بها من مكة ، لم يرمل بالبيت ، وأخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

ففي هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة . فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد ، عن النبي ﷺ .

فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين ، إما أن يكون منسوخاً ، فما نسخه فهو أولى منه . أو يكون غير صحيح عنه ، فهو أخرى أن لا يعمل به ، وأن يجب العمل بخلافه .

ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل ، عن رسول الله ﷺ بعد عدم المشركين ، وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأولى الثلاثة ، ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدم ، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « سبعة » .

(٢) وفي نسخة « الحسيني » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

باب ما يستلم من الأركان في الطواف

حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال (كنا نستلم^(١) الأركان كلها) .

وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت ، فينبغي له أن يستلم أركانه كلها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف ، غير الركنين اليمانيين .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يمر بهذين الركنين ، الأسود ، واليماني ، إلا استلمهما في الطواف ، ولا يستلم هذين الآخرين .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد وابن مرزوق قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين^(٢)) .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود ، والذي يليه من نحو دار الجحيمين .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

(١) نستلم : هو نفتعل من السلام بكسر الميم ، وهي : الحجارة قاله ابن قتيبة . قال في المجمع : واحدتها سلمة بكسر اللام واستلم الحجر إذا لمسه أو تناوله وقال المجد (استلم الحجر ليمسه إما بالقبلة أو باليد ، كاستلامه) انتهى .

قال الأزهرى هو (افتعال) من (السلام) بفتح وهو التحتية .

قال في النهاية (وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحي أى الناس يجيئون به بالسلام) انتهى .

وحكى أنه من (اللامة) وهي : الدرع والسلاح ، لأنه إذا مس الحجر تحصن من العذاب ، كما يتحصن باللائمة من الأعداء وأما السلام بالضم ، فهو : ظاهر عروق اليد .

والسنة في التقيل أن يكون بالضم ، فإن عجز لإلزامه ونحوه ، استلمه بيده أو بعضا ، ثم قبل ما استلمه .

(٢) اليمانيين ، بتخفيف الياء ، لأن الألف بدل من إحدى ياء النسبة ، ولا يجمع بين البديل والمبدل منه .

وفي لغة قليلة تشديد الياء على أن الألف زائدة ، والمراد بها : الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الأسود ، تغليا . كذا في الشرح ، المولوى وصى أحمد .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد القبري ، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) .

فقال (رأيت رسول الله ﷺ ، لا يمس من الأركان إلا اليمانيين) .

حدّثنا روح بن الفرّج قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا عتاب بن بشير الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاوية بن أبي سفيان ، طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟) .

فقال معاوية (ليس من البيت شيء مهجور) .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال : صدقت .

فهذه الآثار كلها ، تخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين .

ومع هذه الآثار من التواتر ، ما ليس مع الأثر الأول .

وكان من الحجّة عندنا - والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً ، على من ذهب إلى من خلفها - أن الركنين اليمانيين ، هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما ، والآخران ليسا كذلك ، لأن الحجر وراءهما ، وهو من البيت وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، لأنه ليس بركن للبيت .

فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران ، لا يستلمان ، لأنهما ليسا بركنين للبيت .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في الحجر ، أنه من البيت ما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا شيبان

ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها

قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، فقال « هو من البيت » .

فقلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ؟ قال « عجزت بهم النفقة » .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن الأسود بن يزيد

قال : قالت عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال « نعم » .

قلت : ما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » .

فقلت : ما شأن بابه مرتفع ؟ قال « فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك

حديثو عهدهم بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك ، لنظرت أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سليم بن حبان قال : ثنا سعيد بن ميناء قال : **حدّثني** عبد الله

ابن الزبير قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية ،

لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض ، وجمعت لها بايين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، ولزدت ستة أذرع من الحجر

في البيت ، إن قريشاً استقصرت له ما بنت البيت » .

حديث أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن أبي قزعة أن عبد الملك ابن مروان ، بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال قائل : عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعها وهي تقول : إن رسول الله ﷺ قال « يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر ، لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر » . فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ربيعة (لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله) قال : وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته .

فلما ثبت أن الحجر من البيت ، وأن الركنين اللذين يليانه ، ليسا بركنين للبيت ، ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين .

فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، فكذلك هذان أيضاً - في النظر - لا يستلمان .

وقد استدلل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله ﷺ استلام ذينك الركنين .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة^(١) ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام » .

قالت : قفقت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر » .

قال : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر^(٢) إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام) .

فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا ، وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

(١) الكعبة : كل شيء علا وارتفع ، فهو كعب ، منه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه ، وقيل : سميت به لتكعبها . أي : تريعبها .

و (القواعد) جمع (قاعدة) هي الأساكر ، و (حدثان قومك) بكسر مبهلة بمعنى الحدوث ، معناه : قرب عهدهم بالكفر قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا للفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها ، لأنها كانت صدقة حافظة ضابطة وعمامة ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك ويسمى مزج الشك باليقين والمراد به : التقرر والتعيين ، كقوله تعالى « وإن أدري لعله فتنة لكم » و « قل إن ضللت فأنا ضال على نفسي » (ما أرى) أي : ما أظن استلام الركنين أي مسحهما بالقبلة أو باليد (يليان الحجر) أي : يتصلان بالحجر . قاله الإمام العيني .

(٢) الحجر : بكسر المهملة وسكون الجيم ، وهو معروف على صفته نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً . وقالوا : ستة أذرع لأنه محسوب من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف . قاله البدر العيني .

وفي المجمع : هو اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . انتهى (لم يتم على قواعد إبراهيم) أي : لم يمكن لقريش بناءه على القواعد التي رفعها إبراهيم حين أرادوا بناءها مجددة بعد خرابها وعجزوا عنه على وجه الكمال والتمام حيث أخرجوا الحطيم عن البيت لقلّة النفقة على وجه الحلال من غير شبهة في الصرف على بنائه ، ووضعوا الحجارة الزائدة في جوفه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

باب الصلاة للطواف

بعد الصبح ، وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن ابن باباه ، عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال : (يا بني عبد المطلب ، لا تمتعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانية ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر ، فلا تمتعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار ، فلا يمنع من ذلك ، عندهم ، وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله ﷺ فيها ، وأمر بني عبد المطلب ، أو بني عبد مناف أن لا يمتعوا أحداً منه من الطواف والصلاة ، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف ، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى ، فأما على ما سوى ذلك فلا .

ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً ، أو على غير وضوء ، أو جنباً ، أن عليهم أن يمنموه من ذلك ، لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه .

وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمتعوا منه من الطواف .

فكذلك قوله « لا تمتعوا أحداً يصلي » هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها ، فأما ما سوى ذلك ، فلا .

وقد نهى رسول الله ﷺ نهياً عاماً ، عن الصلاة عند طواع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ وقد ذكرت بأسانيدھا في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، قال : طاف أبو الدرداء بعد العصر ، وصلى قبل مغارب الشمس .

فقلت : أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) .

فقال : إن هذا البلد ، ليس كسائر البلدان .

فقالوا : فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهياً عن النبي ﷺ من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم .

قيل لهم : فأنتم لا تقولون بهذا الحديث ، لأننا قد رأيناكم تسكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف ، إنتهى النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات ، ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبا الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك ، وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه ، وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك ، عمر بن الخطاب رضی الله عنه .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طاف عمر رضی الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذي طوى^(١) وطلعت الشمس ، صلى ركعتين .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري ، مثله .

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ ، لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى ، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده ، وقت صلاة للطواف ، لصلى ، ولما أخّر ذلك ، لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر .

وقد روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك ، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا همام قال : أنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح ، فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس .

والنظر يدل على ذلك أيضاً ، لأننا قد رأينا رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر ، فكلُّ قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان ، سواء .

فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات ، في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها ، في سائر البلدان كلها على السواء .

فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

ثم افترق^(٢) الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين .

فقال فرقة منهم : لا يصلي في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف ، كما لا يصلي فيها للتطوع ، ومن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم في ذلك ، ما روينا عن عمر رضي الله عنه ، ومعاذ بن عفراء ، وابن عمر رضي الله عنهما .

(١) بذي طوى : بضم طاء وفتح واو مخففة : موضع بأسفل مكة في صوب طريق التنعيم ، ينزل فيه الير الحاج ، قاله القاري وغيره .

(٢) وفي نسخة « اختلف » . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

وقالت فرقة : يصلى للطواف بعد العصر ، قبل اصفرار الشمس ، وبعد الصبح ، قبل طلوع الشمس ، ولا يصلى لذلك فى الأوقات الثلاثة البواقى المنهى عن الصلاة فيها ، وممن قال ذلك ، مجاهد ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال (طُفّ) وصلّ ما كنت فى وقت ، فإذا ذهب الوقت فأمسك) .

حدّثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، مثله .

حدّثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، وعبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، قال (طُفّ) .

قال عبيد الله (بعد الصبح وبعد العصر ، وصلّ ما كنت فى وقت) وقال ابن رجاء : فى وقت صلاة . وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما .

حدّثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بعد العصر ، ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حيّة ، فإذا اصفرت وتغيرت ، طاف طوافاً واحداً ، حتى يصلى المغرب ، ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ، ويصلى ما كان فى غلس ، فإذا أسفر ، طاف طوافاً واحداً ، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ، ويمكن الركوع .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا موسى بن عقبة ، عن سالم وعطاء ، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ، ويصلى ركعتين ، ما كان فى وقت صلاة . فهذا عطاء ، قد قال برأيه ما قد ذكرنا .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلّى الله عليه وآله أنه قال « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

فقد حمل ذلك ، على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

وكان النظر فى ذلك - لما اختلفوا هذا الاختلاف - أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ، ونصف النهار ، يمنع من قضاء الصلوات الفائتات ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى تركه قضاء الصبح التى نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها .

فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات ، فهو عن الصلوات للطواف أنهى .

وقد قال عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله عليه وآله ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز ، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك ، وكذلك كانت

الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس ، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ، مباحة على الجنائز ، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة ، ومكروهة في التطوع ، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز .
فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها ، لحكم الفرائض التي قد وجبت ، وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت .

فتكون الصلاة للطواف ، تُصَلَّى في كل وقت يصلي فيه على الجنائز ، وتُقَضَى فيه الصلاة الفائتة ، ولا تُصَلَّى في كل وقت لا يُصَلَّى فيه على الجنائز ، ولا تُقَضَى فيه صلاة فائتة .

فهذا هو النظر عندنا ، في هذا الباب ، على ما قال عطاء ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعلى ما قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما وإليه نذهب وهو قول سفيان .

وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني عطاء أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول : (لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به) .

قلت له : من أين كان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذ ذلك ؟

قال : من قبل قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

فقلت له : (فإتاما ذلك بعد المعرف) قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يراه قبل المعرف وبعده .

قال : (وكان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذها من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحملوا في حجة الوداع ، قالها في غير مرة) .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس رضى الله عنهما : أضلت الناس يا ابن عباس .

قال : وما ذاك يا عرَبة ؟

قال : تقمى الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يجيئان مُلَبَّيَّين بالح فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر .

قال ابن عباس : بهذا ضللتكم ؟ أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ؟

فقال عروة : (إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني قتادة ، قال : سمعت

أبا حسان الرقاشي ، أن رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما: يا ابن عباس، ما هذه الفتيا التي قد تفشت^(١) عنك؟
أن من طاف بالبيت فقد حل .

قال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغنتم .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شيبان بن سوار . ح .

وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق
ابن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ^(٢) بالبطحاء
فقال لي : « بم أهلت ؟ » قال قلت : أهلت كإهلال^(٣) النبي ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : « قد أحسنت ، طف بالبيت ، وبين الصفا^(٤) والمروة ، ثم أحل^(٥) » ففعلت .

فأتيت امرأة من قيس ففعلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك ، حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
فقال رجل : يا عبد الله بن قيس ، رويدا بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك
فقات : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليئتد ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا .

فلما قدم عمر أتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لي عمر رضي الله عنه : (إن نأخذ بكتاب الله ، فإن كتاب الله
يأمرنا بالإتمام^(٦)) وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى^(٧) محله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل الديني ، قال : ثنا جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله ﷺ .

فقال : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة^(٧) إن رسول الله
ﷺ حاج . »

فقدم المدينة بشركثير يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فصلّى رسول الله ﷺ
في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به على البداء ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وينزل عليه القرآن
وهو يعرف تأويله ، ما عمل من شيء عملنا به ، فأهّل بالتوحيد وأهّل الناس بهذا الذي يُهلون به ، ولم يرد رسول
الله ﷺ عليهم شيئا ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا كنا آخر طواف على المروة

(١) تفشت ، أي : انتشرت واشتهرت بين الناس ، قوله « وإن رغنتم » أي : وإن كرهتم . في القاموس 'الرغم' بالفتح
الكره ويثك ، كالرغمة ، رغنم كـ « علمه » كرهه ، انتهى .

(٢) منيخ من « الإناخة » أي نازل بالبطحاء ، أي بطحاء مكة وهو الحصب ، أناخ البعير ، أي أبركه ، بالفارسية « خوباندشتر » .

(٥) وفي نسخة « أحل »

(٤) وفي نسخة « وبالصفا »

(٣) وفي نسخة « أهلال »

(٧) وفي نسخة « بالعاشرة »

(٦) وفي نسخة « بالإتمام »

قال « إني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أسقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان ليس معه هدى فليجمل^(١) وليجعلها عمرة » .

فحلّ الناس ، وقصّروا إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه الهدى .

فقال سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، عمرتُنا هذه لعامِنَا هذا ، أم للأبد ؟

فقال : فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى فقال « دخلت العمرة ، هكذا ، في الحج » مرتين .

فحلّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدى .

قال أبو جعفر : وقول سراقه هذا للنبي ﷺ ، وجواب النبي ﷺ إياه ، يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه في أشهر الحج للأبد ، أو لعامنا هذا ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ، ويمدون ذلك من أجزء الفجور .

فأجابه رسول الله ﷺ وقال « هي للأبد » .

حديثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر ابن محمد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال سراقه ولا جواب النبي ﷺ إياه .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة لأربع خَلَوْنَ من ذى الحجة .

فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة » فلما كان يوم التروية^(٢) كبّوا ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة ، صبيحة رابعة ، فأمرنا أن نحمل ، قلنا : أى حِلٍّ يارسول الله ؟ قال « الحِلُّ كله ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لصنعت مثل الذى تصنعون » .

حديثنا محمد بن حميد الرعيني ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : لما قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع ، سأل الناس « بما أحرمتهم ؟ » فقال أناس (أهللنا بالحج) وقال آخرون (قدمنا متممين) وقال آخرون (أهللنا بإهلالك يارسول الله) .

فقال لهم رسول الله ﷺ « من كان قدم ولم يسقْ هدىً فليجمل ، فإني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، حتى أكون حلالاً » .

فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، عمرتُنا هذه لعامِنَا ، أم للأبد ؟ فقال « بل للأبد الأبدي » .

(١) وفي نسخة « فليجمل » .

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يرتنون فيه ، بحمل الماء معهم إلى عرفات . قاله الإمام العيني . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال (أهلّ رسول الله ﷺ وأهللنا معه بالحج خالصاً ، حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذى الحجة ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق هدياً أن يحل ، قال : ولم يعزم في أمر النساء) .

قال جابر رضي الله عنه : فقلنا تركنا ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا نحل ، فنأتى (١) عرفات والمذى يقطر من مذاكيرنا ، ولم يحل هو ، فكان رسول الله ﷺ قد ساق الهدى .

فبلغ قولنا رسول الله ﷺ ، فقام فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال « لقد علمتم أي أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم ، ولولا أني سقت الهدى لحلت ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت » .

قال جابر رضي الله عنه : فسمعنا وأطعنا فحللنا (٢) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال (أمرنا بعد ما طُفئنا أن نحل ، وقال رسول الله ﷺ « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى ، فأهـلّوا » فأهللنا من البطحاء) .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال (أهللنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة بالحج خالصاً ، لا نحلطه بعمرة) .

فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فلما طُفئنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله ﷺ أن يجعلها عمرة ، وأن نحلوا إلى النساء .

فقلنا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، فنخرج إليها وذكّرنا أحدنا يقطر منياً .

فقال رسول الله ﷺ « إني لأبركم وأصدقكم ، فلو لا الهدى ، لحلت » .

فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله (متمتتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد » .

فكان سؤال سراقه لرسول الله ﷺ المذكور في هذا الحديث ، إنما هو على التمتع ، أي : أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا أولاً ، عمرة ، ثم قد أحرمنا بعد حللنا منها بحجة فصرنا متمتين ، فتمتتنا هذه لعامنا هذا خاصة ، فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد ؟ فنتمتع (٣) بالعمرة إلى الحج ، كما تمتعتنا في عامنا هذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد » .

(١) وفي نسخة « فنأتى »

(٢) وفي نسخة « وأحللنا »

(٣) وفي نسخة « حتى أتى الحج »

وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يَحْمِلُوا من حجة قبل عرفة ، لطوافهم بالبيت ، ولسعيهم بين الصفا والمروة .

وسند ذكر عن رسول الله ﷺ فيما بعد هذا من هذا الكتاب^(١) ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة ، خاصاً لهم ، ليس لمن بعدهم ، ونضعه في موضعه إن شاء الله تعالى .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلبِّين بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحل منهم من لم يكن معه الهدى) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا من المدينة نصرخ بالحج مُصراً ، فلما قدمنا مُطفئاً .

فقال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » فلما كان عشية عرفة ، أهللنا بالحج .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهلبين بالحج ، وكان مع الزبير الهدى .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « من لم يكن معه الهدى فليحلل » .

قالت : فلم يكن معي عامئذ ، هدى ، فأحللت .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الظهیر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذی الحليفة ركعتين ، وبات بها حتى أصبح ، فلما صَلَّى الصبح ، ركب راحلته ، فلما انبعثت به ، سبَّح وكبر ، حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يُحْمِلُوا ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا عميد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن معقل ابن يسار قال : حججنا مع النبي ﷺ فوجدنا عائشة رضی الله عنها تنزع ثيابها .

(١) وفي نسخة « الباب »

فقال لها « مالك؟ » قالت : أنبت أنك قد أحللت وأحللت (١) أهلك .

فقال : « أحل من ليس معه هدى » ، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هدياً حتى نبليغ عرفات .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وقالوا : من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ، ولم يكن ساق هدياً ، فقد حلَّ .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ، ولا يُحِلُّه منها شيء قبل يوم النحر ، من طواف ولا غيره .

وقالوا : أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ﴿ تَمَّ حَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فهذا في البدن ليس في الحاج ، ومعنى البيت العتيق ههنا ، هو الحرم كله ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ فالحرم هو محل الهدى ، لأنه ينحر فيه ، فأما بنو آدم ، فإنما يحلِّمهم في حجهم يوم النحر .

وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ في أمره أصحابه بالحل من حجهم ، بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة ، فإن ذلك - عندنا - كان خاصاً لهم في حجهم تلك ، دون سائر الناس بعدهم .

والدليل على ذلك ما **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا سعيد بن منصور وإسحق بن أبي إسرائيل ، عن عبد العزيز ابن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت فسَّخَّ حجنا هذا ، لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لكم خاصة » .

حدثنا ابن أبي داود ، وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا منصور ، قال : ثنا الدراوردي ، قال : سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه مثله .

حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا إسحق بن أبي إسرائيل ، قال : أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن المرقع (٢) بن صيفي ، عن أبي ذر قال : إنما كان فسَّخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ .

حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر الغفاري أنه قال : « كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة ، أن نجعلها عمرة ، ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة ، من رسول الله ﷺ دون الناس .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد قال : **حدثني** المرقع الأسدي قال : قال أبو ذر (لا والذي لا إله غيره ، ما كان لأحد أن يُهبلَّ بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني المرقع ، عن أبي ذر قال : (ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة) .

(١) وفي نسخة « أحلل »

(٢) مرقع ، بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشدودة ، ابن صيفي ، بالصاد المهملة . المولوي : وصي أحمد سلمه الصمد

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الأكرم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه قال في متعة الحج (ليست لكم ولستم منها في شيء) .

حدثنا فهد هو ابن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال أبو ذر : (إنما كانت المتعة لنا خاصة ، أصحاب رسول الله ﷺ متعة الحج) .

حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، وهو الأعمش ، فذكر بإسناده مثله . وزاد (يعني الفسخ) .

حدثنا محمد خزيمه قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : (سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن متعة الحج ، فقال : (كانت لنا ، ليست لكم)) .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة ، وصالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (سئل عثمان رضي الله عنه ، أو سأله) .

حدثنا محمد خزيمه قال : ثنا حججاج قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، قال : ثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف ، فقال : (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ماشاء ، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به ، فأحصنوا فروج هذه النساء ، وآتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم) .

حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : (قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرح بالحج صراحاً ، فلما قدمنا مكة ، طُفْنَا بالبيت وبالصفا والمروة ، فلما كان يوم التروية ، أحرمتنا بالحج ، فلما كان عمر رضي الله عنه قال : (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ فيما شاء ، فأتموا الحج والعمرة) .

قال أبو جعفر : ويدخل في هذا أيضاً ، حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال : متعتان فعلناها ، على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما عمر رضي الله عنه ، فلن نعود إليهما .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حججاج قال : ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة ، عن بعض أجداده ، أو أعمامه ، أنه قال : (ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة) **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد القروي ، قال : ثنا محمد بن حفص^(١) عن كثير بن عبد الله ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي ﷺ مثله .

فقد بين رسول الله ﷺ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصاً لهم ، ليس لأحد من الناس بعدهم ، وخالطنا بما روى عن النبي ﷺ في ذلك ما روينا ، عن ذكرنا في هذا الفصل من

(١) وفي نسخة « جعفر » .

أصحابه لأن ذلك - عندنا - مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه ، فهم فيما قالوا في ذلك ، كمن أضاف إلى النبي ﷺ .

فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن الخروج بالحج ، لا يكون إلا بالطواف بالبيت .

وقد أنكر قوم فسخ الحج ، وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : (خرجنا مع النبي ﷺ حجاجاً ، فما حللنا من شيء أحرماناً به ، حتى كان يوم النحر .

فمن الحجة على من احتج بهذا أن بيكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلبَّسين بالحج ، فقال : « من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل ، إلا من كان معه الهدي » وقد ذكر ذلك بإسناده في هذا الباب .

في هذا أن رسول الله ﷺ جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا ، إلا أنه عزم عليهم بذلك .

فيجوز أن يكونوا لم يحلوا ، وقد كان لهم أن يحلوا ، فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة .

وقد روي عن عائشة رضی الله عنها أيضاً في ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج) .

فأما من أهل بعمره ، فحل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضی الله عنهما على ما قد ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمره وطاف لها وسعى ، أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل ، هذا إذا لم يكن ساق هدياً .

ورأيناه إذا كان قد ساق هدياً لمتعة فطاف لعمرته وسعى ، لم يحل من عمرته ، حتى يوم النحر ، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ جواباً لحفصة رضي الله عنها لما قالت له (ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبستُ رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر

فكان الهدى الذي ساقه^(١) لمتعته التي لا يسكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بعدها ، ينعمه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر ، لأن عقد إحرامه هكذا كان ، أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا .

وكانت العمرة لو أمرهم بها منفردة ، حلَّ منها بفراغه منها إذا حلق ، ولم ينتظر به يوم النحر .

(١) وفي نسخة « ساق » .

وكان إذا ساق الهدى لحجة ، يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة ، بقي على إحرامه إلى يوم النحر .
فلما كان الهدى الذي هو من سبب الحج ، يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر ، كان دخوله في الحج
أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .

فهذا هو النظر أيضا عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب القارن ، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته ؟

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، ومحمد بن إدريس السكي ، قالا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا
عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « من جمع
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، وسعى واحد ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : على القارن بين الحج والعمرة ، طواف واحد لا يجب
عليه من الطواف غيره .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعيًا .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما أصله
عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم ، مع هذا ، فلا يحتجون بالدراوردي ، عن عبيد الله أصلاً
فكيف (١) يحتجون به في هذا .

فأما ما رواه الحفاظ من ذلك ، عن عبيد الله ، فإنا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ،
قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (إذا قرن ، طاف لهما
طوافاً واحداً ، فإذا فرّق ، طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعيًا) .

فإن قال قائل : فقد روى أيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن
النبي ﷺ ، ما يعود معناه إلى معنى ما روى الدراوردي .

وقد ذكر في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب
ابن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكة مهلاً بعمرة ، مخافة الحصر ، ثم
قال ما شأنهما إلا واحداً ، أشهدكم أني قد قرنت إلى عمرتي حجة ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال : هكذا
فعل رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما ، نحوه .

(١) وفي نسخة « فلم » .

قالوا: فقد وافق هذا ما روى الدراوردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

قيل لهم : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ؟

وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، وابن أبي داود قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج .

فهذا ابن عمر رضی الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجة الوداع متممًا ، وأنه بدأ فأحرم بالعمرة .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلبِّين بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى » .

فأخبر ابن عمر رضی الله عنهما في حديث بكر هذا ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة ، وهو مُلبِّ بالحج .

وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله ﷺ بدأ ، فأحرم بالعمرة .

فهذا معناه - عندنا ، والله أعلم - أنه كان أحرم أولاً بحجة ، على أنها حجة ، ثم فسخا فصيرها عمرة ، فلبَّى بالعمرة ، ثم تمتع بها إلى الحج ، حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ، ولا يتضادان .

وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه ، هو بعد طوافهم بالبيت ، قد ذكرنا ذلك في باب فسح الحج ، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة ، التي انقابت إليها حجته مُجْزِيًا عنه ، من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك .

ولكن وجه ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر ، لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة ، إنما يفعل للقدم ، لا لأنه من صلب الحجة .

فاكتفى ابن عمر رضی الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدم في عمرته عن إعادته في حجته .

وهذا مثل ما قد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أيضاً من فعله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمزوة ، وإذا لبى من مكة بها ، لم يرمل بالبيت وأخَّر الطواف بين الصفا والمرة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

فدل ما ذكرنا أن ابن عمر رضی الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة ، لم يطف لها إلى يوم النحر .

فكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى ، لم يكن طاف لها إلى يوم النحر .

فليس في حديث ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته ، شيء .
وثبت بما ذكرنا أيضاً ، خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك . ح .
وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى » ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يهل ^(١) حتى يحل منهما جميعاً » .

فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال « اتقضي ^(٢) رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » .

فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضی الله عنه إلى التنعيم ^(٣) فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » .

قالت (فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا لها طوافاً واحداً) .

قالوا : فهذه عائشة رضی الله عنها قد قالت (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً) وهم كانوا مع رسول الله ﷺ ، وبأمره كانوا يفعلون .

ففي ذلك ما يدل ، على أن علي القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم ، أنا قد روينا عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع تمتع ، وتمتع الناس معه .
والتمتع قد علمنا أنه الذي يُهَيَّلُ بحجة بعد طوافه للعمرة .

(١) ثم لا يهل . أى : صاحب الهدى ، قارنا أو تمتعنا ، حتى يحل منهما جميعاً . أى : يوم النحر ، بعد الرمي والذبح بحلق ، أو تقصير .

(٢) اتقضي رأسك : أى ضفري شعرك وامتشطى . أى : تمشطى وسرحى شعرك والمعنى « اخرجى من إحرام عمرتك ، وأهلى بالحج . أى : احرمنى به » .

(٣) التنعيم : هو موضع معروف من الحل ، قريب من مكة من ناحية الشام ، وهو المشهور بمسجد عائشة . قاله القارى .

قال أبو الطيب الحنفى ، في شرح الترمذى : وإنما عين التنعيم ، لأنه أقرب إلى الحل من غيره . انتهى
قال العيني : هو على نحو ثلاثة أميال من مكة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ثم قالت عائشة رضي الله عنها في حديث مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون .

قالت (ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما » . ولم يبين في هذا الحديث ، الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه .

فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة ، أو بعد دخول مكة قبل الطواف ، فيكونون فارين بتلك الحجة العمرة ، التي كانوا أحرموا بها قبلها .

ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة ، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأبا سعيد الخدري أخبرا في حديثهما ، اللذين رويناها عنهما ، في باب فسخ الحج أن رسول الله ﷺ قال ذلك القول في آخر طواف على المروة .

فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في حديث مالك .

وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج أنها تعني جمع متعة ، لا جمع قران ، قالت (فإنما طافوا طوافاً واحداً) أي : فإنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعمرة ، التي كانوا قد طافوا لها طوافاً واحداً ، لأن حجبتهم تلك المضمومة مع العمرة ، كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة ، إنما يطاف لها بعد عرفة ، على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد روينا عنه .

فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ، وما صححنا من ذلك لنفي^(١) التضاد عنه ، إلى معنى ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما وما صححنا من ذلك .

فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية ، مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما ، هل هو طواف واحد ، أو طوافان ؟

واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « إذا رجعت إلى مكة ، فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك » .

قالوا : فقد أخبر رسول الله ﷺ أن الذي عليها لحجتها وعمرتها ، طواف واحد .

فيل لهم : ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويموه ، إنما لفظه أنه قال « طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك » .

فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك^(٢) عن الحج والعمرة ، وأنتم لا تقولون هذا ، إنما تقولون أن طواف

(٢) وفي نسخة « يجزى » .

(١) وفي نسخة « لينى » .

القارن ، طواف لقارانه لا لحجته دون عمرته ، ولا لعمرته دون حجته ، مع أن غير ابن أبي نجيج ، من أصحاب عطاء ، قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء ، على معنى غير هذا المعنى .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حجاج ، وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، أكلُّ أهلِكَ يرجع بحجة وعمره غيري ؟ قال « انقري ^(١) فإنه يكفيك » .

قال حجاج في حديثه عن عطاء قال : ألحَّت ^(٢) على رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فقبل منه بعمره ، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأهلت منه بعمره ، ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت ، وذبح عنها رسول الله ﷺ .

قال عبد الملك عن عطاء : ذبح عنها بقرة .

فأخبر عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها ، وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة ، وأن الذي ذكر أنه يكفيها ، هو الحج من الحج والعمرة ، لا الطواف .

فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة ، في حكم طواف القارن كيف هو .

واحتج من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، بما **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير رضي الله عنه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي ، فقال « مالك تبكين ؟ » قالت : أبكي لأن الناس حَلُّوا ، ولم أحلل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر كما ترى .

فقال « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي وأهلي بالحج ، ثم حجى ، واقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي » .

قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال « طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حلت من حجك وعمرتك » .

فقلت : يا رسول إني أجد في نفسي من عمرتي ، أني لم أكن طفت حتى حججت (فأمر عبد الرحمن ، فأمرها من التنعيم » .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد أمرها النبي ﷺ وهي محرمة بالعمرة والحج ، أن تطوف بالبيت وتسمى بين الصفا والمروة ثم تحل .

(١) انقري . أى : اخرجى وسافرى ، قوله (ألحَّت) بتشديد الحاء . أى : أصرت عليه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « لحت » .

فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته ، هو كذلك ، وأنه طواف واحد ، لا شيء عليه من الطواف غيره .

فكان من الحججة على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة رضی الله عنها هذا ، قد روى^(١) على غير ما ذكرنا .

حدیث أبو بكره ومحمد بن خزيمه ، قالا : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : أمرنا النبي ﷺ فقال « من شاء أن يهبل بالصحح ، ومن شاء فليهبل^(٢) بالعمرة » .

قالت (كنت ممن أهلَّ بعمرة ، فحضت ، ودخل على النبي ﷺ فأمرني أن أتقض رأسي ، وأمتشط ، وأدع عمرتي) .

حدیث ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن زيد بن الحسن عن عكرمة ، عن عائشة ، مثله .

حدیث ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، مثله .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرها - حين حاضت - أن تدع عمرتها ، وذلك قبل طوافها لها .

فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك ، يجزىء عنها من حجتها تلك ، ومن عمرتها التي قد رفضتها ؟ هذا محال .

وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضاً ، ما **حدیث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحجج ، فلما قدم مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحلَّ منهم من لم يكن معه الهدى) .

قال : وحاضت هي قالت (فقضينا مناسكنا من حجتنا ، فلما كانت ليلة الحصبه^(٣) ليلة النفر ، قلت : يا رسول الله أرجع أصحابك بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ » .

قال « أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا ؟ » قالت : قلت (لا) قال « انطاني مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلي بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا » .

ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت ، مكان حجتها بفسخ الحج بمحضتها إلى عرفة ، قبل طوافها لها .

(١) وفي نسخة « ذكر » . (٢) وفي نسخة « أن يهبل » .

(٣) (ليلة الحصبه) أى : الليلة التي بعد ليالي التشریق ، التي ينزل الحجاج فيها بالحصب المشهور في الحصبه ، يسكون الصاد وجاء فتحها وكسرهما ، وهى أرض ذات حصى . قاله الإمام العيني .

لأن رسول الله ﷺ قال لها « أما كنت طفت ليالي قدمنا ؟ » أى : لو كنت طفت ، كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التى قد فرغت منها .

فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالى قدموا ، جعلها - بما فعلت بعد ذلك لحجها ، من وقوفها بمرفة ، أو توجهها إليها - خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم .

فكيف يجوز لقائل أن يقول : إن طوافها بالبيت لحجة هى فيها ، يكون لتلك الحججة ، ولعمرة أخرى قد خرجت منها قبل ذلك ؟ هذا عندنا محال .

وقد روى القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف^(١) طمشت ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي .

فقال « ما يبكيك ؟ » فقلت : لوددت أنى لم أحج العام ، أو لم أخرج العام ، قال « لعلك نفستِ ؟ » . قلت : نعم ، قال « فإن هذا أمر كتبته الله تعالى على بنات آدم ، فافعل ما يفعل الحجاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت » .

قالت : فلما جئنا مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه « اجملوها عمرة » فحل الناس إلا من كان معه هدى فكان الهدى معه ، ومع أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وذى اليسارة ، ثم أهلوا بالحج .

فلما كان يوم النحر ، طهرت ، فأرسلنى رسول الله ﷺ فأفضت^(٢) فأتى بلحم بقر ، فقلت « ما هذا ؟ » فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نساءه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى خلفه ، فإنى أذكر أنى كنت أنعس ، فيضرب وجهى مؤخرة الرجل ، حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة ، جزاء عمرة الناس التى اعتمروا بها .
فهذا مثل الحديث الذى قبله ، وقد رواه عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أبين من ذلك .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا موافين^(٣) للهِلال .

(١) (سرف) بفتح السين وكسر الراء : بقعة على عشرة أميال من مكة ، قوله (طمشت) أى : حضت ، قوله (نفست) بضم النون وكسر الفاء ، أى : حضت .

(٢) (فأفضت) أى : طفت طواف الزيارة الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة .

(٣) (موافين للهِلال) أى : لهِلال ذى الحجة . قال النووى فى شرح مسلم : أى مقارئين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله ، لحس بقين من ذى القعدة . انتهى .

وقال العينى : أى مكملين ذا القعدة ، مستقبلين لهِلال ذى الحجة . انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يُهَيِّلَ بالحج ، فَلْيُهَيِّلْ ، ومن شاء أن يُهَيِّلَ بالعمرة ، فَلْيُهَيِّلْ ، فأما أنا فإني أَهَيِّلُ بالحج ، لأن معي الهدى » .

قالت عائشة رضي الله عنها (فمنا من أهلَّ بالحج ، ومنا من أهلَّ بالعمرة ، وأما أنا فإني أهلت بالعمرة ، فوافاني يوم عرفة وأنا حائض ، فقال رسول الله ﷺ « دعي عنك عمرتك ، وانقضي شعرك ، وامتشطي ، ثم لبي بالحج » فلبيت بالحج .

فلما كانت ليلة الحصبه وطهرت ، أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، فذهب بي إلى التنعيم ، فلبيت بالعمرة ، قضاء لعمرتها .

فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها ، قد كانت فيما بينهما ، نقضت شعرها وامتشطت .

فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها ، التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال يجزىء ولحجتها ؟ هذا محال ، وهو أولى من حديث أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر رضي الله عنه بقصة عائشة رضي الله عنها ، وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها ، وأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا بأمر النبي ﷺ إياها قبل دخولها في حجتها ، أن تدع عمرتها ، وأن تفعل ما يفعل الحلال ، بما ذكرت في حديثها . ودل ذلك أيضاً على أن حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها ، كما رواه عنه الحجاج ، وعبد الملك ، لا كما رواه عنه ابن أبي مجبح .

واحتج أيضاً الذين قالوا : يطوف القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً .

فيل لهم : ما أعجب هذا ! إنكم تحتجون بمثل هذا ، وقد روئتم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

وعن ابن جريج والأوزاعي ، وعمرو بن دينار ، وقيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أنهم قدموا صبيحة رابعة مهديين بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة ، وهو على الصفا في آخر طواف ، فكيف تقبلون مثل ذلك ، وتدعون مثل هذا ؟

فإن احتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد .

فيل لهم : إنما يعني جابر رضي الله عنه بهذا الطواف ، بين الصفا والمروة ، وقد بين ذلك عنه أبو الزبير .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، سمع جابراً يقول (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) .

وإنما أراد جابراً بهذا ، أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة ، لا يفعل في طواف يوم النحر ، ولا في طواف الصَّدْر ، كما يفعل في طواف القدوم .

وليس في شيء من هذا ، دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته ، هو طواف واحد ، أو طوافان .
فإن قال قائل : فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن ، أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، فإلى
قول من تخالفون قوله في ذلك ؟

قيل له : إلى قول علي رضي الله عنه ، وعبد الله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ،
قال : أهلت بالحج ، فأدركت علياً فقلت له : إني أهلت بالحج ، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة .

قال (لا ، لو كنت أهلت بالعمرة ، ثم أردت أن تضم إليها الحج ، ضمته) .

قال : قلت ، كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تصب عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميعاً ، وتطوف
لكل واحد منهما طوافاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني منصور ، عن مالك بن الحارث ،
عن أبي نصر السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو داود ، قال منصور ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد ،
فأما الآن ، فلا .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ومالك
ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، قال : سألت علياً رضي الله عنه ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حججاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حججاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك ،
عن أبي نصر ، مثله .

قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا شجاع بن مخلد . ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن
الحكم ، عن زياد بن مالك ، عن علي رضي الله عنه ، وعبد الله ، قال (القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيتين) .

فهذا على عبد الله ، قد ذهب في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة ، وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت ،
والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها ، من الكفارات ، ما يجب
عليه في ذلك .

وكذلك إذا أحرم بعمرة ، وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب
عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ، ما يجب عليه في ذلك .

وكان إذا جمعها ، فكل قد أجمع أنه في حرمتين ، حرمة حج ، وحرمة عمرة .
فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما ، من الطواف والسعى ، وغير ذلك من الكفارات ،
في انتهاك الحرم ، التي حرمت عليه فيها ، ما كان يجب عليه لها ، لو أفردا .

فأدخل على هذا القول فقيل : فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم ، فيجب عليه الجزاء ، لحرمة الحرم ،
ورأينا المحرم يصيب صيداً في الحل ، فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم .

ورأينا المحرم إذا أصاب صيداً في الحرم ، وجب عليه جزاء واحد ، لحرمة الإحرام ، ودخل فيه حرمة
الجزاء ، لحرمة الحرم .

وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين ، في حرمة إحرام ، وحرمة حُرْم ، فلم يجب عليه لكل واحدة
من الحرمتين ، ما كان يجب عليه لها لو أفردا .

قالوا : فكذلك القارن ، فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته ، لو أفردا ، لا يجب عليه في ذلك
لما جمعهما ، إلا مثل ما يجب عليه في إحداهما ، ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى ، لو كانت مفردة في ذلك .

قيل له : إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم ، جزاء واحد .

وقد قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله : إن القياس كان عندهم في ذلك ، أنه يجب عليه جزاءان
جزاء لحرمة الإحرام ، وجزاء لحرمة الحرم ، وأنهم إنما خالفوا ذلك استحساناً .

ولكننا ، لا نقول في ذلك ، كما قالوا ، بل القياس عندنا في ذلك ، ما ذكروا أنهم استحسَنوه .

وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ،
ولا بين عمرتين .

فكان له أن يجمع بإحرام واحد ، بين شكليين مختلفين ، فيدخل بذلك فيهما ، ولا يجمع بين شيئين
من صنف واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان له أن يجمع أيضاً بأدائه جزاء واحداً ، ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين ،
وحرمة الحرم ، التي لا يجزىء فيها الصوم ، وحرمة الإحرام التي يجزىء فيها الصوم ، ويكون بذلك الجراء
الواحد مؤدياً ، عما يجب عليه فيهما .

فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحداً ، عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد ، وهما
حرمة العمرة ، وحرمة الحج .

كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين .

أولاً كان ما ذكرنا أيضاً كذلك ، وكان الطواف للحجة ، والطواف للعمرة ، من شكل واحد ، لم يكن
بطواف واحد داخلياً فيهما ، ولم يكن ذلك الطواف مجزئاً عنهما ، واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا

على حدة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، مما يجمعه بإحرام واحد ، من الحجّة والعمرة المختلفين ، ومما ذكرنا ، مما لا يجمعه من الحجّتين المؤتلفتين ، والعمرتين المؤتلفتين .

فإن قال قائل : فقد رأيناه يحل من حجته و عمرته بحلق واحد ، ولا يكون عليه غير ذلك ، فكذلك أيضاً يطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعيّاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

قيل له : قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، لا يجزيه فيهما إلا طوافان مختلفان .

وذلك أن رجلاً لو أحرم بعمرة ، فطاف لها وسعى ، وساق الهدى ، ثم حج من عامه ، فصار بذلك متمتعاً ، أنه كان حكمه يوم النحر ، أن يحلق حلقاً واحداً ، فيحل بذلك منهما جميعاً .

فكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقاً .

ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق ، موجباً أن حكم الطواف لهما كان كذلك ، وأنه طواف واحد ، بل هو طوافان .

فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقاً واحداً ، لا يجب به أن يكون كذلك لحكم طوافه لهما طوافاً واحداً .

ولما كان قد يحل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً متفرقاً ، بحلق واحد ، كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحداً ، أخرى أن يحل منهما كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، على ما روى عن عليّ رضي الله عنه وعبد الله ، من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجّة ، وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك ، من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مرس قال : أتيت النبي ﷺ بجمع^(١) فقلت : يا رسول الله ، هل لي من حج وقد أنضيت^(٢) راحلتي ؟

(١) بجمع ، بفتح الجيم وسكون الميم : الجمع بين الصلاتين فيها ، وهو علم للمزدلفة من (الإزدلاف) . قال الإمام العيني : هو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي : تقربوا منها . انتهى .

(٢) أنضيت راحلتي (أي : هزلتها وجعلتها نضواً ، والنضو : دابة هزلتها الأسفار ، وأذهبت لحمها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد ..

فقال : « من صَلَّى معنا هذه الصلاة ، وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى ^(١) تفثه » .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي .

وذكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضر ^(٢) ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، وابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، وذكريا عن الشعبي ، وداود بن أبي هند قال : سمعت عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لاثم الطائي يقول : أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة ، فقلت : يا رسول الله جئت من جبل ^(٣) طى ، والله ما جئت حتى أتعت نفسي وأنصيت راحلتي ، وما تركت جبلاً من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : (من شهد معنا هذه الصلاة ، صلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

قال سفيان ، وزاد ذكرى فيه ، وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث ، قال : فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبل ^(٣) طى ، قد أكلت راحلتي ، وأتعت نفسي ، فهل لى من حج ؟

فقال : (من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى تفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ، من ليل أو نهار فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند ، قال : أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض ، لا يجوز إلا بإصابته .

واحتجوا فى ذلك بقول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وبهذا الحديث الذى روينا .

وقالوا ذكر الله عز وجل فى كتابه المشعر الحرام ، كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله ﷺ فى سنته ، فحكمها واحد ، لا يجزى الحج إلا بإصابتها .

(١) (قضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والفاء والمثلثة ، قال فى النهاية (هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقص الشارب ، والأطفار ، ونف الإبط ، وحلق العانة) .

قال السيوطى وقيل : لإذهاب الشمت والدرن والوسخ ، مطلقاً .

(٢) (عروة بن مضر) بضم ميم وفتح معجمة وكسر راء مشددة .

(٣) من جبل بتشديد ياء (طى) مثنى (جبل) قال أبو الطيب ، شارح الترمذى الحنفى المدنى لاسمها أجار وسلمى ، ذكره الجوهري فى الصحاح وغير واحد . انتهى .

قوله (أكلت راحلتي) أى : أعيتها ، فى القاموس (أكل الرجل البعير أعياه) وأتعت نفسي أى أوقعتها فى التعب والمشقة المولوى وصى أحمد ، ساه الصمد .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : أما الوقوف بعرفة ، فهو من صلب الحج الذي لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، وأما الوقوف بمزدلفة ، فليس كذلك .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف ، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام .

فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ، ليس من صلب الحج ، فالوطن الذي يكون ذلك الذكر فيه ، الذي لم يذكر في الكتاب ، أخرى أن لا يكون فرضا .

وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج ، ولم يرد بذكرها إيجابها ، حتى لا يجزىء^(١) الحج إلا بإصابتها في قول أحد من المسلمين .

من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ، أن حجه قد تم ، وعليه دم مكان ما نزل من ذلك .

فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزىء الحج إلا بإصابته .

وأما ما في حديث عروة بن مضر ، فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه : (من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تقته) .

فذكر الصلاة ، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، أن حجه تام .

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ، ليس من صلب الحج الذي لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، كان الوطن الذي تكون فيه تلك الصلاة ، الذي لم يذكر في الحديث ، أخرسى أن لا يكون كذلك .

فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة .

وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات ، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج .

فقال : (الحج يوم عرفة ، ومن أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام ، أيام

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

التشريق ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيمَ عَلَيْهِ ﴾ ثم أردف خلفه رجلاً ينادي بذلك .

حديثنا علي بن معبد قال : ثنا شعبة بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله ، ولم يذكر سؤال أهل نجد ، ولا إردافه الرجل .

ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج ، فكان جوابه لهم « الحج يوم عرفة » وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام ، الذي لا نقص فيه ، ولا فضل ، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان (١) عندما سأله عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج ، لكان يذكر عرفة ، والطواف ، ومزدلفة ، وما يفعل من الحج .

فلما ترك ذلك في جوابه إياهم ، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج ، هو ما إذا فات ، فات الحج ، فأجابهم بأن قال « الحج يوم عرفة » .

فلو كانت مزدلفة كعرفة ، لذكر لهم مزدلفة ، مع ذكره عرفة ، ولكنه ذكر عرفة خاصة ، لأنها صلب الحج ، الذي إذا فات ، فات الحج .

ثم قال كلاماً مستأنفاً ، يعلم الناس أن من أدرك جمعاً ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج ، لأنه قد ثبت في أول كلامه « الحج عرفة » فأوجب بذلك أن فوت عرفة ، فوت الحج .

ثم قال (ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء ، لأن بعد ذلك طواف الزيارة ، وهو واجب لا بد منه ، ولكن فقد أدرك الحج ، بما تقدم له من الوقوف بعرفة .

فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار ، وصححت عليه ولم تتضاد .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضعف أن يتعجلوا من جمع بليل . وكذلك أمر رسول الله ﷺ أَعْيِيهِ بِنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وسند ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

ورخص لسودة في ترك الوقوف بها .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كانت سودة المرأة ثبطة ، ثقيلة (٢) ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع ، قبل أن تقف فأذن لها ، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي) .

(١) وفي نسخة « كانوا » .

(٢) ثقيلة تفسير (ثبطة) عن القاسم وقد صرح به لفظ مسلم قال بإسناده عن عائشة (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس) وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم (والثبطة : الثقيلة الحديث) و (الثبطة) بفتح المثناة وكسر الواحدة وسكونها وطاء مهملة .

وقال العينى (أى : بثبطة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى : تثبث) انتهى . وروى (بثبطة) مكان (ثبطة) .

قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعدر، ورأينا عرفة، لا بد من الوقوف بها، ولا يسقط ذلك للعدر. فما سقط بالعدر، فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لا بد منه، فلا يسقط بعدر ولا بغيره، فهو الذي من صلب الحج.

ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعدر، وأن طواف الصّدَرَ ليس من صلب الحج، وهو يسقط عن الحائض بالعدر، وهو الحيض.

فلما كان الوقوف بمزدلفة، مما يسقط بالعدر، كان من شكل ما ليس بفرص، فثبت بذلك ما وصفنا.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ؟

حديث علي بن شيبه قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال (خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة، فلما أتى جمعا، صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما).

حديث ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء^(١) بينهما. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذين الحديثين، فزعموا أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما بمزدلفة بأذنين وإقامتين.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الأولى منهما، فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية، فتصلى بلا أذان ولا إقامة.

وقالوا: أما ما كان من فعل عمر رضي الله عنه ومن تأذنيه للثانية، فإنما فعل ذلك، لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشاءهم، فأذن ليجتمعهم.

وكذلك تقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره، أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه^(٢).

فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر، والذي روى عن عبد الله، فهو مثل هذا أيضاً.

حديث يونس قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

فقد عاد معنى ما روي عن عبد الله في هذا، إلى معنى ما روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً.

(٣) قوله (والعشاء الحج) أي تناول الأسود طعام العشاء مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بين صلاة المغرب والعشاء بمزدلة

(٢) وفي نسخة « ليجتمعهم بأذانه ».

محمد زهرى النجار .

ثم نظرنا ما رُوِيَ في ذلك إذا صلينا معاً ، كيف تفعل فيهما .

فإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صَلَّى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل قالا : صَلَّى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً ، فلما سلم قام فصَلَّى ركعتي العشاء ، ثم حدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة وأحسبه قال (أذن) فصَلَّى المغرب ثلاثاً ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع في هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (صَلَّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان . ح .

وحدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مالك ابن الحارث قال : صَلَّى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم سلم .

فقال له مالك بن الحارث^(١) ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان، ليس معهما أذان.

حدثنا يونس قال: ثنا سفیان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: **حدثني** أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد ابن جبیر، وعلي الأزدي، عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. فهذا ابن عمر رضی الله عنهما يخبر، عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما، ولم يؤذن بينهما، ولم يُقِم. وقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما في هذا شيء بلفظ، غير هذا اللفظ.

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، لم ينادِ في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال (لم يناد بينهما، ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة).

وهكذا حفظني عن يونس، عن ابن وهب، غير أني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا.

حدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما.

فقوله في هذا الحديث (لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة) فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما.

ويحتمل، الإقامة التي أقامها لهما، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها، ليتفق معنى ذلك، ومعنى ما روينا قبل ذلك، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضی الله عنهما، عن النبي ﷺ. وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري، وعن البراء بن عازب، ما يوافق من ذلك أيضاً.

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عمر الرومي قال: أنا قيس بن الربيع قال: أنا غيلان، عن عدي ابن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري قال (صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة).

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا أبو يوسف، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، مثله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلى الأولى منهما بأذان وإقامة، والثانية بلا أذان.

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن فقال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين.

(١) وفي نسخة « خالد بن مالك الحارثي ».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر .

وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة ، يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : (دفع^(١) رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فيبال ، ثم توضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » .

فركب حتى جاء بالزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاهما ، ولم يصل بينهما شيئاً .

فقد اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بزدلفة ، هل صلاهما معاً ؟ أو عمل بينهما عملاً ؟ فروى في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأسامة .

واختلف عنه كيف صلاهما ؟ فقال بعضهم : بأذان وإقامة ، وقال بعضهم : بأذان وإقامتين ، وقال بعضهم : بإقامة واحدة ليس معهما أذان .

فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بزدلفة ، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين المواطنين جميعاً لا يكون إلا المحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تُصَلَّى أحدهما في إثر صاحبتها ، ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء .

هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رضي الله عنهم . وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ، ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بما روى عن ابن عمر .

وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما ، على ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ والذي روينا عن جابر من هذا ، أحب إلينا ، لما شهد له النظر ، ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه .

وذلك أن هارون بن كامل وفهداً ، حدثانا قالوا : **حدثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) دفع ، أي : أفاض . ورجح قوله (بالشعب) بكسر المعجمة ، أي : بالطريق بين الجبلين ، قوله : الصلاة أمامك ، قال الإمام العيني : أمامك بفتح الهمزة أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي : في المزدلفة ، ويجوز في لفظ الصلاة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره : الصلاة حاضرة ، أو : حانت أمامك ، وأما النصب فبفعل مقدر . انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

قال : « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، وهي (المزدلفة) صلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ، ثم سلم ، ليس بينهما سجدة » فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين .

وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أذن لهما .

حدثنا يوسف بن يزيد قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم قال : أنا بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، بأذان وإقامة ، ولم يجعل بينهما شيئاً .

فكان محالاً أن يكون أدخل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ والذي روياه عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا ، لما شهد له من النظر .

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء

الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

وحدثنا يونس قال : ثنا ابن أبي وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفر ، عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة « إذهب بضعفائنا ونسائنا ، فيصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة^(١) قبل أن يصيبهم دفعة الناس » .

قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر ، وضعف .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس ، فإن رموها قبل ذلك ، أجزأتهم وقد أساءوا .

وقالوا : لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة موله ، أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك .

وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ، ووقته في الحقيقة غير ذلك .

(١) جمرة العقبة ، أي الجمرة الكبرى و « العقبة » حد « منى » من الجانب الغربي من جهة مكة . قاله الإمام العيني .

وأما ما رواه عطاء عنه، فإنه لم يذكر فيه وقت رمي جمره العقبة، هل هو بعد طلوع الشمس؟ أو قبل ذلك؟ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفاً أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة لبيل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يدفون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع -

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمره.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: رخص لأولئك رسول الله ﷺ.

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأخرى، أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمره العقبة حينئذ.

وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع، من مزدلفة لبيل خاصة.

واحتجوا أيضا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: أي بُنيّ، هل غاب القمر ليلة جمع؟ وهي تصلي، ونزلت عند المزدلفة.

قال: قلت «لا» فصلت ساعة، ثم قالت: أي بُنيّ، هل غاب القمر؟ أو قد غاب، فقلت «نعم» قالت: فارتحلوا إذا، فارتحلنا بها حتى رمت الجمره، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها.

فقلت لها: أي هنتاه^(١) لقد غلّستنا قالت: كلا يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظن^(٢).

فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس^(٣) في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك.

وكان من الحججة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس، ما **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا فضيل بن سليمان، قال: **حدثني** موسى بن عقبة قال: أنا كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله^(٤) صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمره إلا مصبحين.

(١) أي هنتاه، أي: يا هذه، وتفتح نونه وتسكن، وتضم الهاء الأخيرة وتسكن. كذا في الجمع.

وقال العيني: «يا هنتاه» أي: يا هذه، يقال للمذكر إذا كنى عنه (هن) وللمؤنث (هنة) زيدت الألف لمدة الصوت، والهاء لإظهار الألف. انتهى.

وقيل: معناه، يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بما كابد الناس وشروهم، وقيل هي كلمة تستعمل للرفق.

(٢) للظن، بضمين ويجوز سكون عينه، هي النسك جمع (ظئنة) وأصلها راحة ترحل ويظن عليها أي: يسار.

وقيل للمرأة «ظئنة» لأنها تظن مع الزوج حينما ظن أو تحمل على الرحلة إذا ظنت.

وقيل: هي المرأة في الهودج، ثم قيل للمرأة وحدها، وللهودج وحده، بمن «ظن ظعنا» بالمركة والسكون، إذا سار هذا محصل ما في النهاية وبعض شروح البخاري.

(٣) وفي نسخة «بالتغليس».

(٤) ثقله «الثقل» بفتحين: متاع المسافر وحشمه، وبالجملة على الدواب. المولوى: وصى أجد، سلمه الصد.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر ، وأن لا يرموا حتى يصبحوا .
فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمى فيه ، ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك .
حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : أنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضی الله
عنهما أن رسول الله ﷺ بعثه في الثَّقل وقال : « لا ترموا الجمار حتى تصبحوا » .

فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح ، هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك ، فنظرنا في ذلك .
فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش
عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبني هاشم « يا بني أخی تعجلوا قبل
حازم الناس ، ولا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن
ابن عباس رضی الله عنه قال : قدّم رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله ، ليلة جمع .
قال : فأتى رسول الله ﷺ إنسانا منهم ، فحرك نخذه وقال « لا ترمين جمره العقبة ، حتى تطلع الشمس » .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير . ح .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم قالوا : **حدثنا** سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني عن
ابن عباس رضی الله عنهما قال قدّمنا رسول الله ﷺ أعيمة بني عبد المطلب ، من جمع بليل ، فجعل يلمح أفضادنا
ويقول : « أي بني لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمر أن ابن أبي ليل ، قال حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليل ، عن الحكم ،
عن مقسم عن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال : فكان يأخذ بعضد كل إنسان منا .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن
عباس رضی الله عنهما قال : أفضننا من جمع ، فلما أن صرنا بمي ، قال : رسول الله ﷺ « لا ترموا جمره العقبة
حتى تطلع الشمس » .

فبيّن رسول الله ﷺ لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمى فيه ، في الحديث الذي في الفصل
الذي قبل هذا ، وأنه بعد طلوع الشمس .

فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة ، مولى ابن عباس رضی الله عنهما ، لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس
رضی الله عنهما بأمر رسول الله ﷺ ، إياهم على ما ذكرنا .

ولأن الإفاضة من مزدلفة إما رخص للضعفاء فيها ليلا ، لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضةهم فإذا صاروا
إلى « منى » أمكنهم من رمي جمره العقبة ، بعد طلوع الشمس ، قبل مجيء الناس ، ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا
ولأن غير الضعفاء ، إما يأتونهم في وقت ما يفيضون ، وذلك قبل طلوع الشمس ، هكذا أمرهم رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن اسحق ، ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفاً مع عمر رضى الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق ثبير » وأن رسول الله ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفاً مع عمر رضى الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق^(١) ثبير^(٢) » وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر ، صلاة الصبح .

فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى « منى » أن يرموا الجمره بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى ، لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذا للضرورة ، وهذا لا ضرورة فيه .

فتبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذى روينا فى تأخير رمى جمره العقبة إلى طلوع الشمس ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب رمى جمره العقبة ليلة للنحر قبل طلوع الفجر

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن عروة أن يوم أم سلمة رضى الله عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جمره العقبة ، وصلت الفجر بمكة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رمى جمره العقبة ، ليلة النحر ، قبل طلوع الفجر ، جائز . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

(١) أشرق ، قال الإمام العيني : [هو بفتح الهمزة] وسكون الشين المعجمة ، وكسر الراء ، من الإشراق ، يقال : أشرق إذا دخل فى الشروق ، ومنه قوله تعالى (فأتبعوهم مشرقين) أى حال كونهم داخلين فى شروق الشمس ، كما يقال (أجنب) إذا دخل فى الجنوب ، و (أشمل) إذا دخل فى الشمال — وحاصل معنى « أشرق ثبير » لتطلع عليك الشمس . انتهى

وقال العلامة أبو الطيب : [أو ثبير] بفتح المثلثة وكسر الموحدة ، منادى مبنى على الضم : جبل من المزدلفة على يسار الذهاب إلى « منى » . (٢) كذا نغير ، أى : نذهب سريعاً (أغار يغير) إذا أسرع فى العدو ، وقيل : أراد نغير على لحوم

الأضاحى ، من (الإغارة) النهب ، وقيل : ندخل فى الغور ، أى : المنخفض من الأرض ، وقيل : أى ندفع للنحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقالوا : لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمره العقبة قبل طلوع الفجر لبعده ما بين الموضعين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر ، فهو في حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي ، فإن لم يفعل ، كان عليه لذلك دم .
وكان من الحجّة لهم في ذلك ، أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة ، فروى عنه على ما ذكرنا ، وروى عنه على خلاف ذلك .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا ، يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله ﷺ أيضاً من أزواجه أم سلمة رضي الله عنها فكان مضيهم إلى « منى » وبها صلوا صلاة الصبح ، ولم يتوجهوا ، حيثئذ ، إلى مكة .

فما روى في ذلك ، ما **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ، استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلي يوم النحر الصبح بـ « منى » فأذن لها وكانت المرأة ثبطة ، فوددت أني استأذنته كما استأذنته .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة تقول : كنا نغسل على عهد النبي ﷺ من المزدلفة إلى « منى » .

ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر ، فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في أسماء أنها رمت ، ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر ، فقال لها عبد الله : لقد غلستنا فقالت : رخص رسول الله ﷺ للطعن .

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله ﷺ في ذلك للطعن ، هو الإفاضة من المزدلفة ، في وقت ما يصيرون إلى « منى » في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح .

ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا ، لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه ، محمد بن خازم .

وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها ، لأنه يومها أي ليصيب منها في يومها ذلك ، ما يصيب الرجل من أهله رسول الله ﷺ في يوم النحر ، فلم يبرح بـ « منى » ، ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل .

حديث يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفیان الثوري قال : **حديث** محمد بن طارق

عن طاوس ، وأبو الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها ، وابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ أحر طواف الزيادة إلى الليل .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، فلما كان رسول الله ﷺ لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، استحال أن يكون به - إلى حضور أم سلمة رضی الله عنها إلى مكة قبل ذلك - حاجة لأنه إنما يريد لها لأنه في يومها ، وليصيب منها ما يصيب الرجل ، من أهله ، وذلك لا يحمل له منها إلا بعد الطواف .

فأشبهه الأشياء - عندنا ، والله أعلم - أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر ، في وقت يكون فيه حلالا بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رمي جرة العقبة في يوم النحر ، بفعل رسول الله ﷺ .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة يوم النحر ضحى ، وما سواها بعد الزوال .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا سليمان ابن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضی الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله ﷺ فيه الجمار ، هو وقتها .

فأردنا أن ننظر ، هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا ؟

فوجدناه ﷺ قد تقدم إلى ضعف بني هاشم ، حين قدمهم إلى « منى » أن لا ترموا الجرة إلا بعد طلوع الشمس .

فعلنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ، أن يتقدموا على غير الضعفة ، وأن وقت رميهم جميعاً ، وقت واحد ، وهو بعد طلوع الشمس .

فهذا هو وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن رمى جرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ، أن ذلك لا يجزئ حتى يكون رميه لها في يومها .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر ، لا يجوز أن ترمى إلا في يومها ، وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم ، مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك ، وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم ، يعني (أبا بكر) قال : قال لي أبو عبد الله ، يعني (أحمد بن حنبل) رحمه الله **حدثنا** أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، ولم يسند ذلك ، غير أبي معاوية ، وهو خطأ .

قال أحمد : وقال وكيع ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا .

قال : وهذا أيضاً عجب قال أبو عبيد الله : والنبي ﷺ ، ما يصنع بمكة يوم النحر ؟ كأنه ينكر ذلك .

قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي^(١) ليس شأنه^(٢) قال : وبين ذى فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح^(٣) .

قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن ، هو ابن مهدي فسألته فقال : هكذا عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه (توافي) .

ثم قال لي أبو عبد الله : رحم الله يحيى ، ما كان أضبطه ، وأشدّه (كان محدثاً) وأثنى عليه ، فأحسن الثناء عليه .

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر

ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : **حدثني** عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الراعي يرعى بالنهار ويرى^(٤) بالليل » .

قال أبو جعفر : فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث ، دلالة على أن الليل والنهار ، وقت واحد للرَّمْيِ فقال (إن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده ، فلا شيء عليه ، وإن لم يرميها ، حتى أصبح من غده ، رماها ، وعليه دم ، لتأخيره إياها إلى خروج وقتها ، وهو طلوع الفجر من يومئذ) .

وخالفه في ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله فقالا : إذا ذكرها في شيء من أيام الرَّمْيِ ، رماها ولا شيء

(١) وفي نسخة « توافيه » .

(٢) وفي نسخة « بيانه » .

(٣) وفي نسخة « بالأبطح » . بالأبطح : هو البطحاء التي بين مكة و (منى) ومي ما انبطح من الأرض واتسع ، وهو المحصب والأبطح ، وخيف بني كنانة : شيء واحد ، كذا قال الإمام العيني . المزلوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « ثم يرى » .

عليه غير ذلك ، من دم ولا غيره ، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرَّمْيِ فذكرها ، ولم يرمها كان عليه في تركها دم .

واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، عن عاصم بن عدى أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا ، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوماً ، ثم يرمون من الغد .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوماً وليلة ، ثم يرمون من الغد .

فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً ، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني ، خلاف حكم اليوم الرابع .

ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه رمي ولا شيء عليه .

ثم النظر في ذلك يشهد لهذا قول أيضاً ، وذلك أننا رأينا أشياء تفعل في الحج ، الدهر كله وقت لها ، منها السعي بين الصفا والمروة ، وطواف الصّدْر ، ومنها أشياء تفعل في وقت خاص ، هو وقتها خاصة ، منها رمي الجمار .

فكان ما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل ، فلا شيء على فاعله مع فعله إياه ، من دم ولا غيره .

وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته ، وجب على تاركة الدم .

فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته ، فلا شيء على فاعله غير فعله إياه ، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته ، وجب مكانه الدم .

وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر ، فقد رميت في يوم هو من وقتها ، ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك .

فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر ، هو وقت لها ، وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج ، فلا شيء على فاعله ، وكان كذلك هذا الرمي لها ، لما رامها في وقتها ، فلا شيء عليه .

فإن قال قائل : إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك .

فيل له : فقد رأينا تارك طواف الصّدْر حتى يرجع إلى أهله ، وتارك السّعى بين الصفا والمروة ، حتى يرجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول : إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دماً ، لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته .

فكذلك الرمي اليوم الثاني من أيام منى^(١) جمرة العقبة ، لما كان وجب عليه في يوم النحر رامياً لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله تعالى .

(١) وفي نسخة « النحر » .

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة ، هو الماجشون ، عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة ، ثنا المِهْلُ (١) ، ومنا المكبر ، فأما نحن فكنا نكبر ، ونحن مع رسول الله ﷺ .

قال : فقلت له : العجب لكم ، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك ؟

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : أنا أبو معاوية الضرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسامة ابن زيد أنه قال : كنت ردِّف رسول الله ﷺ عشية عرفة ، فكان لا يزيد على التكبير والتهليل ، وكان إذا وجد فجوة (٢) نصَّ .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي (٣) أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهما غاديان إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم ، مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يُهْلُ المِهْلُ منا ، فلا يُنْكَرُ عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن أبي فديك قال : **حدثني** عبد الله بن محمد ابن أبي بكر قال : أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه ، ونحن غاديان من (منى) إلى (عرفات) فقلت له : كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة ؟

فقال : سأخبرك ، كنت في رَكْبٍ ، فيهم رسول الله ﷺ ، فكان يهل المهل ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، ولست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** ابن لهيعة ، عن أبي الزبير قال : سألت جابر ابن عبد الله عن الإِهْلال يوم عرفة فقال : كنا نهل ما دون عرفة ، ونكبر يوم عرفة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحاج لا يَلْبَسُ بعرفة ، واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون ؟ فقال قوم : حين يتوجه إلى عرفات ، وقال قوم : حين يقف بعرفات ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « المهل » .

(٢) فجوة : بفتح الفاء وسكون الجيم . أى : مكاناً متسعاً ، ورواه بعض الرواة في الموطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها ، وهى بمعنى الفجوة ، وقوله (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة . أى : أسرع . قاله القارى في شرح الموطأ .

(٣) الثقفى : نسبة إلى ثقيف ، بالثلثة والقاف : قبيلة كبيرة بالطائف ، وهو تابعي و (غاديان) بالعين المعجمة اسم فاعل من (الغدو) أى : ذاهبان أول النهار وقوله (يهل) أى : يلبس ، والمراد بالهلل : إما الملبى أو المحرم قوله (فلا ينكر عليه) أى بصيغة المجبول . أى : لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه السلام أو الإجماع السكوتى من الصحابة الكرام . كذا أفاده القارى في شرح مشكاة المصابيح . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يلبي الحاج حتى رمى جمرة العقبة وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا ، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر ، وبعضهم كان يهل (١) لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج - فيما قبل يوم عرفة - له أن يكبر ، وله أن يهل ، وله أن يلبي ، فلم يكن تكبيره وتهليله ، يمنعانه من التلبية .

فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة ، لا يمنع ذلك من التلبية .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة ، بتلييته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة .

فمن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقالت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟

فقال : كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

قال : فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : صدق ، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبي حتى انتهى ، وأولاه ، وكان رديفه .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل أن رسول الله ﷺ لبي حتى (٢) رمى جمرة العقبة .

حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : كنت ردف النبي ﷺ ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .

و**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثوير (٣) ، عن أبيه قال : حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : أيها الناس أنسيتم ؟ والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ، عن إبراهيم ،

(١) وفي نسخة « يهل » .

(٢) وفي نسخة « حين » .

(٣) وفي نسخة « يونس » .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع ، جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا ؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

حديث فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبيرة قال : لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات .

فقال أناس : من هذا الأعرابي ؟ فالتفت إلى عبد الله فقال : أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة (١) إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير .

حديث روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد المكي ، عن ابن سخبيرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع ، وهو يلبي فقال ابن مسعود رضي الله عنه (أضل الناس أم نسوا ؟ أشهد لكُنَّا مع رسول الله ﷺ ، فلبى حتى رمى جمرة العقبة) .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع (سمعت الذي أُنزل عليه سورة البقرة يُلبى في هذا المكان « لبيك اللهم لبيك ») .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، ثم ذكر مثله بإسناده .

حديث علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أسامة بن زيد ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا (لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها ، عندنا ، ما قدمناه في أول هذا الباب ، لما قد شرحنا وبيننا .

وهذا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، فقد كان رديف رسول الله ﷺ ، حين دفع من عرفة ، وقد رأى رسول الله ﷺ بعرفة يلبي حينئذ ، وبعد ذلك .

وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال : كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة ، فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فقلت تلبيته بعرفة (٢) أنه قد كان له أن يلبي أيضاً بعرفة ، وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة ، كما كان له قبلها ، لأن يحمل مكان التابية تهليلاً وتكبيراً .

ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل .

(١) وفي نسخة « جمرة العقبة » .

(٢) وفي نسخة « بعد عرفة » .

فأخبر عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قد كان يخطب التكبير بالتهليل ، وكان التهليل والتكبير ، لا يدلان على أن لا تلبية في وقتها ، والتلبية في ذلك الوقت ، تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تليته .

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر .

فإن قال قائل : فقد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار ، وذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا موسى بن يعقوب ، عن مصعب بن ثابت ، عن عمه ، عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يُهَيِّلُ يوم عرفة حتى يروح .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فمن الحجّة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم ، لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة .

وإنما أخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك ، لا على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر ، من التكبير والتهليل ، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، ولا يكون ذلك دليلاً على انقطاع التلبية ، وخروج وقتها .

وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير ، عن عمر رضی الله عنه في ذلك أيضاً ، وهو مثل هذا .

وقد **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود .

فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبي ، صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلي؟ فقال : أَوْ يَلْبِي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا؟

قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يلبي في مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فلبى ابن الزبير .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال (إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل ، فسبحوا وكبروا ، فجدّ إليّ يعني الأسود يجرش^(١) الناس ، حتى صعد إليه ، وهو على المنبر فقال (أشهد على عمر رضی الله عنه أنه لبي على المنبر في هذا اليوم) فقال ابن الزبير (لبيك اللهم لبيك) .

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضی الله عنه في مثل يومه ذلك ، قبِلَ ذلك منه وأخذ به

(١) يجرش الناس ، من (التحريش) الإغراء والمراد ههنا ذكر ما يوجب عتابه لهم . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فلي ، ولم يقل له ابن الزبير (إنى قد رأيت عمر رضى الله عنه لا يلبي في هذا اليوم) على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه .

ولكن ابن الزبير ، إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ، ولم يخبره عمر أن ذلك الترك ، إنما كان منه لخروج وقت التلبية .

فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية .

فلما أخبره الأسود عن عمر رضى الله عنه بأنه لبي يومئذ ، علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذى لم يكن عمر رضى الله عنه لبي فيه ، وقت للتلبية ، وأن ذلك الترك الذى كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية ، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية ، وليس كذلك فلي ورأى أن ما أخبره به الأسود عن عمر ، من تلبيته أولى مما رآه^(١) هو منه فى ترك التلبية .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال : صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة ، فسارته بشيء ، ثم نزل الأسود ولبي ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي غداة الزدلفة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله ، فلم ينزل عبد الله يلبي حتى رى جمره العقبة .

فقال رجل : من هذا الذى يلبي في هذا الموضع ؟ قال : وقال عبد الله فى تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد (اميلك عدد التراب) .

ففي هذه الآثار أن عمر رضى الله عنه كان يلبي بعرفة ، وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضى الله عنه ، ولم ينسك ذلك أحد من أهل الآفاق ، فذلك إجماع وحجة ، وهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قد فعل ذلك .

فثبت بفعل من ذكرنا ، لموافقهم رسول الله ﷺ فى فعله ذلك - أن التلبية فى الحج لا تنقطع ، حتى ترى جمره العقبة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ؟

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا أبو الأسود ، عن عروة عن جدافة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ ، وإخاله آخر ، جاءها حين

(١) وفي نسخة « رواه » .

غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصها فقالت : مالكا ؟ فقالا : إن رسول الله ﷺ قال « من لم يكن أفاض من هنا^(١) فليلق ثيابه » وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب .

حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أم قيس بنت محصن قالت : دخل عليّ عكاشة بن محصن وآخر في (منى) مساء يوم الأضحى فترعا ثيابهما ، وتركا الطيب . فقلت : مالكا ؟ فقالا : إن رسول الله ﷺ قال لنا « من لم يفيض إلى البيت من عثمة هذه ، فليدع الثياب والطيب » .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم فقالوا : لا يحل اللباس والطيب لأحد ، حتى يحل له النساء ، وذلك حين يطوف طواف الزيارة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إذا رمى وحلق ، حل له اللباس .

واختلفوا في الطيب فقال بعضهم : حكمه حكم اللباس ، فيحل كما يحل اللباس ، وقال آخرون : حكمه حكم الجماع ، فلا يحل حتى يحل الجماع . واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا رميتم وحلقتن ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد اللبثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحله حين حل ، قبل أن يطوف بالبيت .

قال أسامة : و**حدثني** أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة . ح .

و**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : **حدثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « منها » .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذه عائشة رضی الله عنها تخبر عن رسول الله ﷺ في التطيب بعد الرمي والحلق ، قبل طواف الزيارة ، بما قد ذكرناه .

فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة الحجى ، ما ليس مع غيرها مثله .

ثم قد روى أيضاً عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، غير أنه زاد عليه معنى آخر **حديثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل . ح .

وحديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفیان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال إذا رميت الجرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .

فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك^(١) ، أفطيب هو ؟

ففي هذا الحديث من قول ابن عباس رضی الله عنهما ، ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء ، إذ رميت الجرة ، ولا يذكر في ذلك الحلق .

وفيه أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالمسك^(٢) ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك .

وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الحلق ، ويجوز أن يكون بعده .

إلا أن أولى الأشياء بنا ، أن نحمل ذلك ، على ما يوافق ما قد ذكرناه ، عن عائشة رضی الله عنها لا على ما يخالف ذلك .

فيكون ما رأى النبي ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجرة وحلقه ، على ما في حديث عائشة رضی الله عنها .

ثم قال ابن عباس رضی الله عنهما^(٣) بعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميته أن يحلق ، حل له أن يلبس ويتطيب .

(١) وفي نسخة « بالسك » . قوله « بالمسك » هكذا أخرج النسائي عن ابن عباس رضی الله عنهما ، وقد كان في نسختنا التي أخذنا منها بالسك بضم السين المهملة ، وهو طيب مركب من المسك ، و«الرامك» كذا في القاموس . وهو روى في حديث عائشة رضی الله عنها ، وفي حديث ابن عباس : المسك ، بكسر الميم ، كذا أخرجه النسائي عن ابن عباس فأخذناها لصحتها ، وقال في « بحر الجواهر » السك بضم السين المهملة ، هو طيب ويتخذ من المسك « والرامك » كذا في التاج ، وفي « النهاية » .

المسك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . قال الشيخ : إن السك بضم السين ، وهو الصيني المتخذ من الأملج ، وبه الآن لما عسر ذلك فقد يتخذونه من الفص والتلج على نحو عمل الرامك يقطع الرائحة والفروق والدرن والتورة . والحاصل : أنه طيب يستعمل في غسل الرأس وغيره من الغسل ، قبل الغسل أو بعده . (٢) وفي نسخة « بالسك » .

(٣) قوله : « ثم قال ابن عباس الخ » وقد يرد عليه أن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما ، هو من جل الصحابة رضوان الله عليهم كيف أنه قال برأيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلفه ؟ فلا بد من تأويل مناسب وتطبيق لائق يوافق قوله وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولولم يمنع ضيق الوقت وتشتت البال مع كثرة الدال لكشفت الأمر من كتب آخر لم تكن عندي موجودة كالعيني وفتح الباري ومن أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إلى المطولات لعله يجد فيها ما يقينه في هذا المقام وصحيح المرام ، والله هو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ، وهذا والله أعلم وعلمه آمين . العبد الضعيف ، محمد بن المدعو بعبد الستار الطونكي البهوفاني المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية .

وهذا موضع يحتمل النظر ، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب ، فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل ، حلت هذه الأشياء ، واحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المعتبر ، يحرم عليه بإحرامه في عمرته ، ما يحرم عليه بإحرامه في حجته . ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ، ولا الطيب ، ولا اللبائس حتى يحلق .

فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق ، ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من حل له ، ما سوى ذلك من اللباس والطيب ، كان كذلك في الحج ، لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه ، مما كان حرم عليه بها حتى يحلق ، قياساً ونظراً على ما أجمعوا عليه في العمرة .

ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميعاً وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة .

فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء ، والطيب ، واللباس ، والصيد ، والحلق ، وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام ، فإذا أحرم ، حرم عليه ذلك كله بسبب واحد ، وهو الإحرام .

فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضاً ، بسبب واحد ، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة ، إحلالاً بعد إحلال .

فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى ، فقد حل له الحلق ، هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ، وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى ، فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة . فيبطل بهذه العلة التي ذكرنا (١) .

فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى ، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه ، ويقص أظفاره ، أردنا أن ننظر ، هل حكم ذلك أو حكمه حكم الجماع ، فلا يحل حتى يحل الجماع ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة ، فسد حجه ، ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره ، وجبت عليه في ذلك فدية ، ولم يفسد بذلك حجه .

ورأينا لو لبس ثياباً قبل وقوفه بعرفة ، لم يفسد عليه بذلك إحرامه ، ووجبت عليه في ذلك فدية .

فكان حكم اللباس ، قبل عرفة ، مثل حكم قص الشعر والأظفار ، لا مثل حكم الجماع .

فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضاً بعد الرمي والحلق كحكمها ، لا كحكم الجماع .

فهذا هو النظر في ذلك .

(١) قوله : فيبطل بهذه العلة التي ذكرنا . أي في القياس على العمرة ، وهو أن المحرم يحل له هذا والأشياء بسبب واحد وهو الحلق ، فكذلك في الحج ، وأما الجماع فقد أخرناه إلى الطواف استحساناً كما أخرجنا في العمرة إلى الطواف بعد الحلق .
العبد الضعيف المولوى محمد عبد الستار الطونكى اللهبوفانى نزيل لاهور المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في لسان الأوردو .

فإن قال قائل : فقد رأينا القبلة حراما على المحرم ، بعد أن يحلق ، وهي قبل الوقوف بعرفة ، في حكم اللباس ، لا في حكم الجماع ، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضاً كهي ؟

قيل له : أن اللباس بالحلق ، أشبه منه بالقبلة ، لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع ، وحكمها حكمه ، تحل حيث يحل ، وتحرم حيث يحرم ، في النظر في الأشياء كلها .

والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن ، فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه ، أشبه من حكمه بالقبلة .

فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق .

وقد قال ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا حلقتهم ورميتهم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنه خطب الناس بعرفة ، فذكر مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفیان ، عن ابن حريج ، وموسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته ، يعني قبل أن يزور .

فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا ، كل شيء إلا النساء والطيب ، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ، وابن الزبير في الطيب خاصة .

فأما عائشة رضي الله عنها وابن عباس ، فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

وأما ابن الزبير ، فحدثنا محمد بن خزيمه وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** ابن الهادي ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إذا رمى الجمره الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، وقد روى عن ابن عمر ، ما يدل على هذا أيضاً .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفیان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه . فذكر مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا :

قال : فقالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيّب رسول الله ﷺ إذا رمى جمره العقبة قبل أن يفيض .

فسنة رسول الله ﷺ ، أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر .

والنظر بعد ذلك في هذا ، يدل على ذلك أيضاً لأن حكم الطيب بحكم اللباب ، أشبه من حكمه بحكم الجماع ، لما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رضى الله عنهم ، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن أبي بكر بن حزم ، قال : دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وخارجة بن زيد ، وابن شهاب ، فسألهم عن الطيب فهذا اليوم قبل أن يفيض .

فقالوا (أنتطيب يا أمير المؤمنين ؟) إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر رجلاً قد رأى محمداً ﷺ ، فكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ ، فذجر ، وحلق ، ثم مضى مكانه فأفاض^(١) إلى البيت .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبي بكر ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، بعد أن رمى جمرة العقبة ، وحلق ، عن الطيب فنهاه سالم ، ورخص له خارجة .

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس الثقفي قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن امرأة حاضت قبل أن تطوف^(٢) قال : تجعل آخر عهدها الطواف ، قال : هكذا حدثني رسول الله ﷺ حين سألته .

فقال لى عمر رضى الله عنه : رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ، كما أخالفه .

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال : عن الحارث بن عبد الله بن أوس .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه حديث ابن مرزوق في إسناده ومثله ، غير أنه قال : سألت عمر ، عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ، ولم يعذروا في ذلك ، حائصاً بحيضها .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لها أن تنفر ، وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض .

هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك .

(١) فأفاض ، أى دفع من منى إلى البيت ، اطواف الزيارة ، الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً . قال المحدث المدني ، أبو الطيب في شرح الترمذى : وهو أى أفاض منه ولكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول لظهوره ، وأصله دفع معيطته لنفسه حتى إنه غالباً لا يفهم منه إلا المعنى اللازم .

(٢) أى رجع قبل أن تطوف ، أى طواف الوداع وهو طواف الصدر بعد أن طافت للزيارة ، بل يسقط عنها أم لا ؟

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا سفیان ، عن سليمان ، وهو ابن أبي مسلم الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس بنفرون من كل وجه .

فقال رسول الله ﷺ لا ينفرون (١) أحد (٢) حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

حدیث يونس قال : ثنا سفیان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض .

حدیث ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : قال زيد ابن ثابت لابن عباس رضي الله عنه : أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر (٣) قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؟ قال « نعم » .

قال : فلا تفعل فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ أن تصدر ؟ فسأل المرأة ، ثم رجع إليه فقال « ما أراك إلا قد صدقت » .

حدیث ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبي رزین ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما ، اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر .

فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : تنفر إذا شاءت .

فقات الأنصار : لا تتابعك يا ابن عباس ، وأنت تخالف زيدا .

فقال : « سلوا صاحبكم أم سليم » فسألوا فقالت : حضت بعد ما طفت يوم النحر ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفيية فقالت لها عائشة رضي الله عنها « الخيبة لك ، حبست أهلنا » . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر .

حدیث ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر .

حدیث ابن مرزوق ، قال : ثنا يشر بن عمر الزهراوي ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر ، رأى صفيية على باب خبائها (٤) ، كشيبة حزينة وقد حاضت .

(١) لا ينفرون ، بكسر الفاء وضمها ، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، أي لا يخرج من مكة ولا ترجع إلى منزله .
(٢) وفي نسخة « أحكم »

(٣) أن تصدر أي : ترجع إلى موطنها قبل أن تطوف طواف الصدر ، أي : طواف الوداع و « الصدر » بحركة رجوع المسافر من مقصده .

(٤) خبائها هو أحد بيوت العرب من وبر ، أو صوف ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وجمعه « أخبية » وإذا كان من شمر يسمى بيتاً ، كذا قاله الإمام العيني ، ويعبر عنه بالفارسية ، بخيمة وأصله الهمزة لأنه يختبأ فيه أي يختفي وقوله حزينة تفسير لقوله ، كهيئته .

فقال رسول الله ﷺ (إنك لحابستنا ، أكنت أفضت يوم النحر؟) قالت: نعم قال (فانقرى) إذا .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي ، قال : ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن^(١) عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث قال : **حدثني** ابن شهاب ، وهشام بن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن صفية بنت حيي^(٢) زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا^(٣) هي » فقلت : إنها قد أفاضت ؟ فقال (فلا إذا^(٤)) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وسليمان خال ابن أبي نجيح عن طاوس ، قال : كان ابن عمر قريباً من سنتين ، ينهى أن تنفر الحائض ، حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال : نبئت أنه قد رخص للنساء .

(١) وفي نسخة « عن » . (٢) حي بضم الحاء وكسرهما والضم أشهر ، وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية .

(٣) أحابستنا ، أي ما نعتنا من السفر ، لأجل طواف الإفاضة ظنا منه عليه السلام أنها لم تطفه .

(٤) فلا إذا ، أي : فلا حيس علينا إذن لأنها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج وحاصل المعنى : أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض ، قال الإمام العيني « الا الحيض » بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع « حائض » أي : فليكن كل من حج طائفاً بالبيت في آخر العهد الا الحائض ، فلا يجب عليها الطواف فلا يلزمها المكث للطواف وقوله نص من جملة مفسرة لعنى الاستثناء أي : نص لأن في ترك طواف الصدر . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني طاوس اليماني ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يسأل عن حبس النساء ، عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر .

فقال : إن عائشة كانت تذكر ، عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء ، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعام .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول (لا تنفر) ثم سمعته بعد يقول (تنفر) ، رخص لمن رسول الله ﷺ .

حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف ، بابن خلف الطبراني ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج هذا البيت ، فيمكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحائض ، رخص لمن رسول الله ﷺ .

فهذه الآثار ، قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك طاهراً .

ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ، ممن قد كان قال بخلافه^(١) زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجعلوا ما روى عن رسول الله ﷺ في الرخصة في ذلك للحائض ، رخصة وإخراجاً من رسول الله ﷺ لحكمها ، من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك .

فثبت بذلك نسخ هذه الآثار ، لحديث الحارث بن أوس ، وما كان ذهب إليه عمر من ذلك . وهذا الذي بينا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال : « إحلق ، ولا حرج » .

قال : وجاءه آخر فقال : يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال « إرم ولا حرج » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الطواف^(٢) قبل الحلق فقال : « إحلق ولا حرج » .

(٢) وفي نسخة « الإفاضة »

(١) وفي نسخة « بخلاف »

فاتحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق ، وتوسعة منه في ذلك ، فجعل للحاج أن يقدم ماشاء من هذين على صاحبه .

وفيه أيضاً أن آخر جاءه فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : « إرم ولا حرج » .
فذلك أيضاً يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول .

وقد روى عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ من ذلك شيء .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال : « لا حرج لا حرج » .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بـ « منى » في النحر ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال (لا حرج) :

حديث ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن قدم شيئاً قبل شيء إلا قال (لا حرج لا حرج) فذلك يحتمل ، ما يحتمله الحديث الأول .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ذلك شيء .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال (إرم ولا حرج) .

قال آخر : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ، قال (إذبح ولا حرج) .

قال آخر : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أذبح قال (إذبح ولا حرج) .

فهذا أيضاً مثل ما قبله والكلام فيه ، مثل الكلام فيما قبله .

وقد روى عن أسامة بن شريك ، عن النبي ﷺ من ذلك شيء .

حديث أحمد بن الحسن ، هو ابن القاسم الكوفي ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن زياد بن علفة ، عن أسامة بن شريك قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، فسئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال (لا حرج) .

فلما أكثروا عليه قال « يا أيها الناس ، قدر رفع الحرج إلا من اقترض^(١) من أخيه شيئاً ظلماً ، فذلك الحرج » فهذا أيضاً مثل ما قبله .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قوله (لا حرج) هو على الإثم ، أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا ، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به ، لا على التعمد ، بخلاف السنة ، فلا جناح^(٢) عليكم في ذلك .

(١) اقترض « افعل » من القرض أي : أخذ منه شيء ظلماً ، وروى « من اقترض عرض مسلم » ، أي : نال منه ، وقطعه بالغبية

(٢) وفي نسخة « حرج »

كذا قاله بعض الأجلة ، « المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد »

وقد روى عن ذلك ، مينا ومشروحاً عن رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ثابت ، محمد بن عبيد الله ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، أراه ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته فقال (إني رميت وأفضت ، ونسيت ولم أحلق) قال : « فاحلق ولا حرج » .

ثم جاءه رجل آخر فقال (إني رميت وحلقت ، ونسيت أن أحجر) قال « فأنحر ولا حرج » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا ويونس حدثاه ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه . فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال « اذبح ولا حرج » .

فجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدام ولا أخرا ، إلا قال « افعل ولا حرج » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » .

قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن عطاء بن أبي رباح ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني : أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدام ولا أخرا إلا قال : افعل ولا حرج .

فدل ما ذكرنا على أنه ﷺ إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ، لا أنه أباح ذلك لهم ، حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمدة .

وقد روى أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسمي ، قال : ثنا عمرو بن علي ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسي ، قال : **حدثني** أبو زبيد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » وعن رجل ذبح قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » ثم قال « عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم » .

أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم ، لأنهم كانوا لا يحسنونها ، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم ، هو لجعلهم بأمر مناسكهم ، لا لغير ذلك .

وقد روى في حديث أسامة بن شريك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة
ابن شريك أن الأعراب ، سألوا رسول الله ﷺ ، عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا ؟ وهل علينا
حرج في كذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده ، إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً ، فذلك
الذى حرج وُهْلِكُ » .

أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعراباً ، لا علم لهم بمناسك الحج ؟
فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله « لا حرج » على الإباحة منه لهم ، التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا
من ذلك وأخروا .

ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه « وتعلموا مناسككم » .

ثم قد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من قدم شيئاً من حجه أو أخره ، فليهرق ^(١) لذلك دمًا .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس مثله .

فهذا ابن عباس ، يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخره دمًا ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ
أنه ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ من أمر الحج إلا قال « لا حرج » .

فلم يكن معنى ذلك عنده ، معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا في تأخير ما أخروا ، مما ذكرنا ، إذ كان
يوجب في ذلك دمًا .

ولكن كان معنى ذلك عنده ، على أن الذى فعلوه في حجة النبي ﷺ ، كان على الجهل منهم بالحكم
فيه كيف هو ؟

فعدوهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم .

وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح .

فقال أبو حنيفة رحمه الله (عليه دم) وقال زفر رضى الله عنه (عليه دمان) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله (لا شيء عليه) واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ للذين سألوه

عن ذلك ، على ما قد روينا في الآثار المتقدمة ، ويجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك .

(١) وفي نسخة « فليهرق » .

وكان من الحجّة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر ، رحمهما الله ، ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار .
وحجّة أخرى ، وهي أن السائل لرسول الله ﷺ ، لم يعلم ، هل كان قارناً أو مُفرداً ، أو متممّاً .
فإن كان مفرداً فأبو حنيفة رحمه الله ، وزفر ، لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم ، لأن ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ، ذبح غير واجب ، ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ، ولكنه إذا قدم الحلق أجزاءه ، ولا شيء عليه .

وإن كان قارناً ، أو متممّاً ، فكان جواب للنبي ﷺ في ذلك ، على ما ذكرنا .
فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير ، أن فيه دمّاً ، وأن قول النبي ﷺ « لا حرج » لا يدفع ذلك .

فلما كان قول النبي ﷺ في ذلك « لا حرج » لا ينفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الدم ، كان كذلك أيضاً لا ينفيه ، عند أبي حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله ، وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه ، يحل به .
فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها ، حتى يحل ، كيف حكمها .
فوجدنا الله عز وجل قد قال ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ ﴾ فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدى محله ، فيحل بذلك ، وإن حلق قبل بلوغه محله ، وجب عليه دم وهذا إجماع .
فكان النظر على أن يكون كذلك ، القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح ، الذي يحل به أن يكون عليه دم ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، أو ما قال زفر رحمه الله .
فنظرنا في ذلك ، فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقتٍ ، الحلق عليه حرام ، وهو في حرمة حجة ، وفي حرمة عمرة .

وكان القارن ما أصاب قرانه ، مما لو أصابه وهو في حجة مفردة ، أو عمرة مفردة ، وجب عليه دم ، فإذا أصابه وهو قارن ، وجب عليه دمان ، فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته ، يوجب عليه أيضاً دمين ، كما قال زفر .
فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين ، فيما أصاب في قرانه ، هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة ، أو في حرمة عمرة ، وجب عليه دم .

فإذا أصابها في حرمتها وجب عليه دمان ، كالجماع ، وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح ، لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ، ولا بسبب الحج خاصة ، إنما وجب عليه بسببها ، وبجرمة الجمع بينهما ، لا بجرمة الحجّة خاصة ، ولا بجرمة العمرة خاصة .

فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع ، هل هو شيان أو شيء واحد ؟
فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة ، أو بعمرة مفردة ، لم يجب عليه شيء ، وإذا

جمعهما جميعاً ، وجب عليه لجمعه بينهما ، شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما ، فكان ذلك الشيء دماً واحداً .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الحلق ، قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج ، فلا يمنع منه واحدة منهما ، لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد .

فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ، أن ننظر فيما كان من تلك الحرم ، تحرم بالحج خاصة ، وبالعمرة خاصة .

فإذا جمعتهما جميعاً ، فتلك الحرمه محرمة لشئيين مختلفين ، فيكون على من انتهكهما كفارتان .

وكل حرمة لا تحرمها الحج على الاقتراد ، ولا العمرة على الاقتراد ، يحرمها الجمع بينهما ، فإذا انتهكت ، فعلى الذي انتهكها دم واحد ، لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبره عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر ، قال : أمرني النبي ﷺ أن أردف^(١) عائشة إلى التنعيم فأعمرها .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر « أردف أختك فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها^(٢) من الأكمة ، فمُرّها فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة ، لا وقت لها غير التنعيم ، وجعلوا التنعيم خاصة ، وقتاً لعمرة أهل مكة ، وقالوا : لا ينبغي لهم أن يجاوزوه ، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً ، مما وقته له رسول الله ﷺ ، وهو يريد الإحرام إلا عمرماً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة ، الحل ، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك ، والتنعيم وغيره من الحل - عندهم - في ذلك ، سواء .

وكان من الحججة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التنعيم في ذلك ، لأنه كان أقرب الحل منها ، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك ، كهو .

(١) أردف . أى : أركبها خلفي على راحلتي ، وقوله (فأعمرها) من (الإعمار) قال الإمام العيني : والتنعيم هو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها . انتهى .

(٢) هبطت بها ، أى : نزلت بعائشة من الأكمة ، بفتحات واحد (إكام) بكسر الهمزة ، وهي : دون الجبل وأعلى من الراية وقيل : دون الراية ، وفي (منتهى الأرب) أكمة جأى بسيار بلندكة خاكش غليظ وبحجريت ترسيده باشد .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره .
فنظرنا في ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا أبو عامر ، صالح بن رستم ،
عن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ بِسْرَفٍ ، وأنا أبكي فقال « ما ذاك ؟ » قلت : حضت
قال « فلا تبكي ، اصنعي ما يصنع الحاج » .
فقدمنا مكة ، ثم أتينا (منى) ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر^(١) ارتحل
فتزل الحصبة .

قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « احمل أختك فأخرجها من الحرم » .
قالت ، والله ما ذكر الجعيرانة ، ولا التنعيم (فاتهل بعمرة) فكان أدنانا من الحرم ، التنعيم ، فأهللت
بعمرة ، فطفنا بالبيت ، وسمينا بين الصفا والمروة ، ثم أتينا ، فارتحل .
فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل ، لا إلى موضع منه بعينه
خاصاً ، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم ، لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره .
ثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم ، هو الحل ، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء ، وهذا كله قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الهدى يصد عن الحرام

هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا ؟

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه
عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الهدى إذا صدَّ عن الحرم ، نُحِرَ في غير الحرم ، واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث ، وقالوا : لما نحر رسول الله ﷺ الهدى بالحديبية إذ صدَّ عن الحرم ، دل ذلك على أن لمن مُنِعَ من
إدخال هديهِ الحرم أن يذبحه في غير الحرم .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز نحر الهدى إلا في الحرم .

وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ فكان الهدى قد جعله الله عز وجل
ما بَلَغَ الكَعْبَةَ فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعاً في كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، فلا يجوز غير
متتابع ، وإن كان الذي وجب عليه غير منطبق الإتيان به متتابعاً ، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً .

(١) وفي نسخة « النحر » .

فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة ، لا يجزىء الذى هو عليه كذلك ، وإن صدعن بلوغ الكعبة للضرورة ، أن يذبحه فيما سوى ذلك .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى فى نحر النبي ﷺ لذلك الهدى الذى نحره بالحديبية ، لما صدَّ عن الحرم ، وتصدق بلحمه بقديد^(١) أن قومًا زعموا أن نحره إياه كان فى الحرم .

حدثنا إبراهيم بن أبى داود قال : ثنا نخول بن إبراهيم بن نخول بن راشد ، عن إسرائيل ، عن مجزأة^(٢) ابن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمى ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ حين صدَّ الهدى ، فقلت : يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلأن نحره فى الحرم .

قال « وكيف تأخذ به ؟ » قلت (آخذ به فى أودية ، لا يقدرون على فيها) فبعثه معي حتى نحرته فى الحرم . فقد دل هذا الحديث أن هدى النبي ﷺ ذلك ، نحروا فى الحرم .

وقال آخرون : كان النبي ﷺ بالحديبية ، وهو يقدر على دخول الحرم .

قالوا : ولم يكن صدَّ إلا عن البيت ، واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** بن أبى داود قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال : ثنا يحيى بن زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ، أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية ، خباؤه فى الحل ، ومصلاه فى الحرم .

فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ ، لم يكن صدَّ عن الحرم ، وأنه كان يصل إلى بعضه .

ولا يجوز فى قول أحد من العلماء ، لمن قدر على دخول شيء من الحرم ، أن ينحر هديه دون الحرم .

فلما ثبت بالحديث الذى ذكرنا ، أن النبي ﷺ ، كان يصل إلى بعض الحرم استحالة أن يكون نحر الهدى فى غير الحرم ، لأن الذى أباح نحر الهدى فى غير الحرم ، إنما يبيحه فى حال الصد ، عن الحرم فى حال القدرة على دخوله .

فاتتقى بما ذكرنا أن يكون النبي ﷺ نحر الهدى فى غير الحرم ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد احتج قوم فى تجوز نحر الهدى فى غير الحرم ، بما **حدثنا** على بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبى أسماء ، مولى عبد الله بن جعفر قال : خرجت مع عثمان وعلي رضى الله عنهما ، فاشتكى الحسن رضى الله عنه بالسقيا^(٣) وهو محرم ، فأصابه برسام^(٤) فأومى إلى رأسه فخلق على رأسه ونحر عنه جزوراً^(٥) فأطعم أهل الماء .

(١) « قديد » بضم قاف وفتح الدال الأولى : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) « مجزأة » بفتح ميم وسكون جيم وفتح زاي بعدها همزة مفتوحة ، وصد الهدى هو : كفه ومنعه من أن يبلغ محله .

(٣) بالسقيا . هى قرية بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين ، من المدينة .

(٤) برسام : هو نوع من اختلال عقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، قاله فى المجمع . وفى القاموس (البرسام)

بالكسر : علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم . انتهى .

(٥) جزور « الجزور » بفتح الجيم وضم الزاي : البعير ، ذكرأ أو أنثى ، واللفظ مؤنث . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدّثه ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عثمان رضى الله عنه ، ولأن الحسن رضى الله عنه كان محرماً .

فاحتجوا بهذا الحديث ، لأن فيه أن علياً نحر الجزور ، دون الحرم .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ، أن يذبح في غير الحرم ، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً عنه .

فدل ما ذكرنا ، على أن علياً رضى الله عنه ، لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم ، وهو واصل إلى الحرم ، أنه لم يكن أراد به الهدى ، ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة ، على أهل ذلك الماء ، والتقرب إلى الله تعالى بذلك ، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى .

فكما يجوز لمن حمله على أنه هدى ، ما حمله عليه من ذلك ، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدى ، ما حمله عليه من ذلك .

وقد بدأنا بالنظر في ذلك ، وذكرنا في أول هذا الباب ، فأعنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

باب المتمتع الذى لا يجده هدياً ولا يصوم فى العشر

حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : **حدّثنا** يحيى بن سلام قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم يصم فى العشر أنه يصوم أيام التشريق .

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، فضيل بن الحسين الجحدري قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قالوا : لم يرخص رسول الله ﷺ فى صوم أيام التشريق إلا المحصر أو متمتع .

حدّثنا محمد بن النعمان السقطى قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن أبيه أنهما كانا يرخسان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يكن صام قبل عرفة ، أن يصوم أيام التشريق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر إذا لم يجدوا هدياً ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار . وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ، ولا فى تطوع لِنَسْهِىِ النبي ﷺ عن ذلك .

ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتعتهما وقرانهما ، وهدى آخر ، لأنهما حلالاً بغير هدى ولا صوم .

واحتجوا فى ذلك من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، بما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عبد الرحمن

القرىء قال : ثنا السعوى ، عن حبيب بن ثابت ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم الأسلمى ، عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : خرج منادى رسول الله ﷺ فى أيام التشريق فقال (إن هذه الأيام ، أيام أكل وشرب) .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا محمد بن أبي حميد المدنى قال : ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه ، عن أبيه ، عن جده قال (أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أيام منى ، أنها أيام أكل وشرب وبغال^(١) ، فلا صوم فيها) يعنى أيام التشريق .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق ، أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى عز وجل » .

حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص ، على عمرو بن العاص ، وذلك الغد ، أو بعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو ، طعاماً .

فقال عبد الله (إني صائم) فقال له عمرو (أفطر فإن هذه الأيام ، التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها ، أو ينهانا عن صيامها) فأفطر عبد الله ، فأكل ، وأكلت .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : **حدثني** ابن جريج قال : أخبرنى سعيد بن كثير أن جعفر ابن المطلب أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص ، فدعاه إلى الغداء فقال (إني صائم) ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة .

فقال : لا ، إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ .

قال : فإني قد سمعته من رسول الله ﷺ ، يعنى النهى ، عن الصيام أيام التشريق^(٢) .

حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن سليمان بن بسار ، عن عبد الله بن حذافة أن النبى ﷺ أمره أن ينادى فى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف فى أيام منى (ألا ، لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ، وذكر الله) .

(١) بغال تباعل أو تباعله على معنى بين أهل وعيال كيطرف مشغول هونا أورخاص عورتون كيطرف مشغول هونى كى معنى بين يمين أوراس جكه زهى بين معنى مراد هى . مترجم سلمه الله تعالى .

(٢) أيام التشريق يقال لها « الأيام المعدودات » و « أيام منى » وهى : الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر ، من ذى الحجة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها ، أى : تنشر فى الشمس . قاله الإمام أبو محمد بن أحمد العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصنم .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق ، أيام أكل ، وشرب ، وذكر الله عز وجل » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد ، هو ابن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح الهذلي ، عن نبيشة الهذلي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال عمرو : وقد سماه نافع فسئته ، أن النبي ﷺ قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم : « قم فناد في الناس : إنها أيام أكل وشرب » في أيام « منى » .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة . ح .

وحدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، ومرزوق ، أبو عبد الله الشامي ، قال : ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة ، بعد يوم النحر .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن معمر بن عبد الله العدوي قال : بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بـ (منى) (لا يصوم من أحد فإنها أيام أكل وشرب) .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار ، وقبيصة بن ذؤيب ، يحدثان عن أم الفضل ، امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت : « كنا مع رسول الله ﷺ بـ (منى) أيام التشريق ، فسمعت منادياً يقول : « إن هذه الأيام أيام طعم ، وشرب ، وذكر الله » .

قالت : فأرسلت رسولا : من الرجل ، ومن أمره ؟ .

جاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حدافة ، يقول : أمرني بها رسول الله ﷺ .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا موسى بن عبيدة قال : أخبرني المنذر ، عن عمرو بن خالد

الزرق ، عن أمه ، قالت : بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ، ينادى في الناس (لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال^(١)) .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرق قال : حدثتني أمي قالت : لكانني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء ، حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول : (يا معشر المسلمين ، إنها ليست بأيام صوم ، إنها أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله^(٢) عز وجل) .

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** ميمون بن يحيى ، قال : **حدثني** مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرق يقول : **حدثنا** أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بـ (منى) فسمعوا راجباً وهو يصرخ : (لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب) .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر بن مضر ، عن عمر بن الحارث عن يكبر ، عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعوداً حدثه عن أمه ، نحوه .

حدثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهري قال : أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرق يقول : حدثتني جدتي ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن مسعود ابن الحكم الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى ، فيصيح في الناس : (ألا لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب) .

قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النَّهْيُ عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بـ (منى) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً ، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً .

فإن قال قائل : فلم صار هذا أولى مما رويتم في أول هذا الباب ؟

قيل له : من قبل صحة ما جاء في هذا ، وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الأول .

من ذلك ، حديث يحيى بن سلام ، عن شعبة ، فهو حديث منكر ، لا يثبتته أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى ابن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أني لا أحب أن أظعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك .

(١) بعال ، بكسر موحدة هو ملاعبة المرء مع أهله كالتباعد والمباعدة . المولى وصى أحمد

(٢) وفي نسخة « الله » .

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها
أنهما قالتا : (لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا المحصر أو متمتع) .

فقولهما ذلك ، يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ، ما قال الله عز وجل في كتابه ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ ﴾ فعداها أيام التشريق ، من أيام الحج فقالا : رخص للحجاج المقتنع والمحصر في صوم أيام التشريق
لهذه الآية .

ولأن هذه الأيام ، عندهما ، من أيام الحج ، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد ،
على أن هذه الأيام ليست بدخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه ^(١) شيء من ذلك وهو إلى أيام الحج
أقرب من أيام التشريق ، لما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن صومه ، مما سنذكره في هذا الباب إن شاء
الله تعالى .

فكما كان نهى رسول الله ﷺ في ذلك ، يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرين ، كان كذلك نهيه عن
صيام أيام التشريق ، يدخلون فيه أيضاً .

فما روى عن رسول الله ﷺ في النهي عن صوم يوم النحر ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ،
قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عبيد ، مولى ابن أزر ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان
رضي الله عنهما ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان يُذكران الناس ، فسمعتهما يقولان « نهى رسول الله ﷺ عن
صيام هذين اليومين ، يوم النحر ، ويوم الفطر » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع
عمر رضي الله عنه فقال : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

فأما يوم الفطر ، فيوم فطرتم من صيامكم ، وأما يوم النحر ، فيوم تأكلون فيه من نسككم) .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله ^(٢) بن موسى قال : أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وسفيان بن عيينة ،
عن الزهري ، عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : صليت العيد مع عمر ، فذكر مثله .

حدثنا إلهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعيد ^(٣) بن سعيد ، عن
عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « في » . (٢) وفي نسخة « عبد » . (٣) وفي نسخة « سعد » .

حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المدني حدثه أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن عمر ، عن قرعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فلما كان يوم النحر خارجا من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى ، لما قد أخرج النبي ﷺ من الأيام التي يصام فيها ، بنهيه عن صومه — كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى لما قد أخرجها النبي ﷺ من الأيام التي تصام بنهيه ، عن صومها .

فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ، ليس لأحد صومها ، في متعة ، ولا قران ، ولا إحصار ، ولا غير ذلك من الكفارات ، ولا من التطوع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر .

فقال : « سل في قومك » ثم قال : يا « معيقب^(١) ، أعطه شاة » .

أفلا ترى أن عمر لم يقل له : فهذه أيام التشريق ، فصمها .

فدل تركه ذلك ، وأمره إياه بالهدى أن أيام الحج عنده ، التي أمر الله عز وجل ، المتمتع بالصوم فيها ، هي قبل يوم النحر ، وأن يوم النحر ، وما بعده من أيام التشريق ، ليس منها .

(١) معيقب بقال وآخره موحدة مصغراً كان من السابقين الأوائل هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر مات في خلافة ذي النورين ، وأسند الله الغالب على ابن أبي طالب .

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا الحجاج الصواف ، قال : **حدثني** يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « من عرج (١) أو كسر ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس ، وأبا هريرة رضي الله عنهم فقالا : صدق .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر « ذكر عكرمة ذلك لابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، أنه قال : أنا سألت الحجاج بن عمرو ، عن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .
فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم ، فقالا : صدق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج ، أو بالعمرة إذا كسر أو عرج ، فقد حل حينئذ فمليه قضاء ما حل منه ، إن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يحل حتى ينجر عنه الهدى ، فإذا نجر عنه الهدى حل .

واحتجوا في ذلك ، بـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي ، قال : ثنا محمد ابن الثور ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديبية ، قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك .

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، قال : **حدثني** ميمون بن يحيى ، عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعا ، مولى ابن عمر ، يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدو ، فإنه يحل حينئذ ، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار قريش في عمرته ، عن البيت ، فنجر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا ، حتى اعتمروا من العام المقبل .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يحل بالاختصار في عمرته ، بحصر العدو إياه حتى نجر الهدى ، دل ذلك أن كذلك حكم المحصر ، لا يحل بالإحصار حتى ينجر الهدى .

(١) من عرج أو كسر الأول بكسر الراء على بناء الفاعل وقد تفتح والثاني على بناء المفعول .
قال الجدي في القاموس : عرج أصابه شيء في رجليه فجمع وليس بخلقة فإذا كان بخلقة فخرج ، كـ « فرح » أو يثك في غير الخلق . انتهى .
قال أبو الطيب المدني في شرح الترمذي : والمعنى من أحرم حدث له بعد لإحرامه مانع من المضي على مقتضى الإحرام من غير إحصار العدو ، بأن كسر رجلاه أحد أو صار أعرج من غير صنع أحد يجوز أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه وإن لم يشترط التحلل ، وقيد به بعضهم بالاشتراط .

قال وعند علمائنا المرض والعذر المانع من المضي من باب الإحصار ، فيجوز له التحلل بذيح شاء ونحوها في الحرم .
فمضى « حل » على هذا أن له أن يحل قبل أن يؤدي النسك بأن يبعث الهدى مع أحد ، ويواعده يوما بعينه بذيح فيه في الحرم فيتحلل إذا علم الذبيح ، بموجب الوعد . انتهى . المولوي وصى أحمد سلمه الصدق .

وليس فيما رويناه أول خلاف لهذا عندنا ، لأن قول رسول الله ﷺ « من كسر أو عرج ، فقد حل » فقد يحتمل أن يكون ، فقد حل له أن يحل ، لا على أنه قد حل بذلك من إجماعه .

ويكون هذا كما يقال « قد حلت فلانة للرجال » إذا خرجت من عدة عليها من زوج ، قد كان لها قبل ذلك ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم ، فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزواجا ، يحل لهم وطؤها . هذا كلام جازم مستساغ .

فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا ، وجاء عن رسول الله ﷺ في حديث عروة ، عن المسور ، ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل .

وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إجماعه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه .

فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية (١) .

والدليل على صحة ذلك التأويل أيضاً ، أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما فقال لا : صدق .

فصار ذلك الحديث ، عن ابن عباس ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم أيضاً .

وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحصر ، ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج .

ودل عليه ، ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

قال : إذا أُحْصِرَ الرجل ، بعث الهدى .

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴿ فصيام ثلاثة أيام .

فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، صيام ثلاثة أيام ، أو تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو النسك شاة .

فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك ، فعليه حجة ، وإن أجزأه العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ أخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجعتهم .

(١) زمن الحديبية أى : سنة ست من الهجرة النبوية .

(٢) محله : أى الحرم ، فإن الهدى اسم لما يهدى إلى الحرم قوله « مريضاً » قال العينى أى : من كان به مرض يحوجه إلى الحلق أو به أذى كجراحة أو قمل . انتهى .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين .

حديث أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : في قول الله عز وجل لنا « فإن أحصرتم » قال : « من حبس أو مرض »

قال إبراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما .

فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينجر عنه الهدى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حل » .

فدل ذلك أن معنى « فقد حل » عنده ، أى : له أن يحل ، على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روى ذلك أيضاً ، عن

غير ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

حديث فهد قال : ثنا علي بن معبد بن شداد العبدى ، صاحب محمد بن الحسن ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ،

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : لدغ^(١) صاحب لنا بذات التناين ، وهو محرم بعمرة ، فشق ذلك علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرنا له أمره .

فقال : يبعث بهدى ، ويواعد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل .

حديث فهد قال : ثنا علي ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،

قال : قال عبد الله « ثم عليه عمرة بعد ذلك » .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم يحدث عن

عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النخع^(٢) بعمرة يقال له ، عمير بن سعيد ، فلدغ ، فبينما هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب^٣ فيهم ابن مسعود رضي الله عنه فسألوه .

فقال : ، ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمارة ، فإذا كان ذلك ، فليحل .

قال الحكم : وقال عمارة بن عمير ، وكان حدثك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه

قال : وعليه العمرة من قابل .

قال : شعبة وسمعت سليمان حدثه به ، مثل ما حدث الحكم سواء .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه قال :

(١) لدغ على بناء المجهول كـ « منع » أى : نهس . بالفارسية كزيدة شدة . والمعنى : لدغ صاحبنا تينين بأرض ذات التناين والتنين كـ « سكبت » نوع من الحيات عظيم الجثة كثير السم أعاذنا الله من لدغه المؤمن .

(٢) من النخع بنون ومعجمة مفتوحتين : قبيلة باليمن .

المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، والدواء ، صنع ذلك وافتدى .

فقد ثبت بهذه الروايات أيضاً ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج^(١) الذي ذكرناه .

ثم اختلف الناس بعد هذا في الإحصار الذي هذا حكمه ، بأى شيء هو ؟ أو بأى معنى يكون . فقال قوم : يكون بكل حابس يجبسه من مرض أو غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله . وقد روينا ذلك أيضاً فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . وقال آخرون : لا يكون الإحصار الذي حكمه ما وصفنا ، إلا بالعدو خاصة ، ولا يكون بالأمراض وهو قول ابن عمر .

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم . قال : لا يكون الإحصار إلا من عدو .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أنه قال : من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

فلما وقع في هذا ، هذا الاختلاف ، وقد روينا ، عن رسول الله ﷺ ، من حديث الحجاج بن عمرو ، وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ما ذكرنا من قوله ، يعني النبي ﷺ « مَنْ كَسَرَ أَوْ عَجَرَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى » ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض ، كما يكون بالعدو .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو ، يجب به للمحصر ، الإحلال كما قد ذكرنا . واختلفوا في المرض ، فقال قوم : حكمه حكم العدو في ذلك ، إذا كان قد منعه من المضى في الحج ، كما منعه العدو . وقال آخرون : حكمه بائن من حكم العدو .

فأردنا أن ننظر ، ما أبيض بالضرورة من العدو ، هل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض أم لا ؟ .

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرض أن يصلي قائماً ، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه^(٢) العدو فيقتله ، أو كان العِدَّ قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعداً ، وسقط عنه فرض القيام .

(١) الحجاج أي الصواف الراوى لأول حديث الباب أو حجاج ابن أبي عثمان ميسرة ، أو سالم الصواف أبو الصلت الكندي ، مولاهم البصري ثقة حافظ وأما حجاج بن عمرو فهو حجاج ابن عمرو بن غزيرة يفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية ، الأنصارى المازني المدني صحابي ، وله رواية عن زيد بن ثابت ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهم ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .
(٢) وفي نسخة « يعاينه » .

وأجمعوا أن رجلا لو أصابه مرض أو زمانة فنبهه ذلك من القيام ، أنه قد سقط عنه فرض القيام، وحل أن يصلي قاعداً ، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك ، أو يؤمى إن كان لا يطيق ذلك .

فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو ، قد أبيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء ، سقط عنه فرض الوضوء ، ويتمم ويصلي .

فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو ، قد عذر فيها أيضاً بالمرض ، وكان الحال في ذلك سواء .

ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو ، قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل ، حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض .

فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ، يجب له أيضاً بالضرورة بالمرض ، ويكون حكمه في ذلك سواء ، كما كان حكمه في ذلك أيضاً سواء ، في الطهارات ، والصلوات^(١) .

ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة ، يحصر بعدو أو بمرض .

فقال قوم : يبعث بهدى ويواعدهم أن يتحروه عنه ، فإذا حصر حل .

وقال آخرون : بل يقيم على إحرامه أبداً ، وليس لها وقت كوقت الحج .

وكان من الحجّة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدى ، ما روينا عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب ، لما أحصر بعمرة زمن الحديبية ، حصرته كفار قريش ، فنجر الهدى ، وحل ، ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار ، إذ كان لا وقت لها كوقت الحج ، بل جعل العذر في الإحصار بها ، كالعذر في الإحصار بالحج .

فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء ، وأنه يبعث الهدى حتى يحل به مما أحصر به منهما .

إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة ، مكان عمرته ، وعليه في الحجّة ، حجة مكان حجته وعمرة لإخلاقه .

وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصراً بها ، ما قد تقدم في هذا الباب ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد ، مما جعل لها وقت خاص ، وأشياء فرضت عليهم ، مما جعل الدهر كله وقتاً لها .

منها الصلوات ، فرضت عليهم في أوقات خاصة ، تؤدي في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها ، من التطهر بالماء ، وستر العورة .

ومنهم الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام ، وكفارات القتل ، جعل ذلك على المظاهر ، وانقائل ،

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

لا في أيام بعينها ، بل جعل الدهر كله وقتالها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه ، وهي
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .

ثم جعل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدم ، والأسباب المفعولة فيها في ذلك ، عذراً
إذا منع منه .

فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء ، من سقوط الطهارة بالماء والتيمم .

ومن ذلك ما جعل للذي منع من ستر العورة أن يصلي بأدى العورة .

ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة .

ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ، أن يصلي قاعداً ، يركع ويسجد ، فإن منع من ذلك أيضاً ، أومى
إيماءً ، فجعل له ذلك .

وإن كان قد بقي عليه من الوقت ، ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ، ويعود إلى حاله قبل العذر ، وهو
في الوقت ، لم يفته .

وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم ، لمرض حل به
مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ، ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم ، فجعل ذلك له عذراً في إسقاط الصوم عنه
به ، ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له .

وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام في الكفارات والعتق فيها ، والكسوة ، إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدماً .
وقد يجوز أن يجد بعد ذلك ، فيكون قادراً على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك ، من غير فوات لوقت
شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه .

فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها ، وإن كان لا يخاف فوت وقتها ، فجعل ذلك ماخيف فوت
وقته ، سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها ، وما أشبه ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك ، العمرة ، وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها ، ما يباح بالضرورة
في غيرها ، مما له وقت معلوم .

فثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة ، كما يكون الإحصار بالحج سواء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه ، هل يخلق رأسه أم لا ؟ .

فقال قوم : ليس عليه أن يخلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد رحمهما الله .

وقال آخرون : بل يخلق ، فإن لم يخلق ، حل ولا شيء عليه ، ومن قال ذلك ، أبو يوسف رحمه الله .

وقال آخرون يخلق ويجب ذلك عليه ، كما يجب على الحاج والمعتمر .

فكان من حجة أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله في ذلك ، أنه قد سقط عنه بالإحصار ، جميع مناسك الحج ، من الطواف والسعى بين الصفا والمروة ، وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه .

ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر ، حل له أن يخلق ، فيحل له بذلك ، الطيب ، واللباس ، والنساء . قالوا : فلما كان ذلك مما يفعله ، حتى يحل ، فسقط ذلك عنه كله بالإحصار ، سقط أيضاً عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار ، هذه حجة لأبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك ، أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، وزمى الجمار ، قد صد عنه المحرم ، وحيل بينه وبينه ، فسقط عنه أن يفعله .

والخلق لم يحل بينه وبينه ، وهو قادر على أن يفعله .

فما كان يصل إلى أن يفعله ، فحكمه فيه ، في حال الإحصار ، حكمه فيه ، حال الإحصار .

وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار ، فهو الذي يسقط عنه بالإحصار ، فهو النظر^(١) عندنا .

وإذا كان حكمه في وقت الخلق عليه ، وهو محصر ، حكمه في وجوبه عليه ، وهو غير محصر ، كان تركه إياه أيضاً ، وهو محصر ، كتركه إياه وهو غير محصر .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على أن حكم الخلق باق على المحصرين ، كما هو على من وصل إلى البيت .

وذلك أن ربيعا المؤذن **حدثنا** ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال :

ثنا ، أبو إسحاق ، قال : **حدثني** عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : خلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون .

فقال رسول الله ﷺ : « يرحم الله المخلقين » قالوا^(٢) يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « يرحم الله المخلقين »

قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « يرحم الله المخلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » .

(١) قوله « فهو النظر عندنا الخ » ويمكن الجواب عنه بأنه لاشك أن المحصر يستطيع على أن يخلق ، ولكن لما كان الخلق مرتباً على أفعال الحج ، لأنه إنما عرف قرابة مرتباً على النسك ، كالطواف والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار ، والذبح فلا يكون نسكاً قبلها . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليعرف الأحكام عزيمته على الإصرام ، كذا في الهداية .

وقد يرد عليه عن المحصر لا بد له من الإحرام الذي شرع فيه ، وهو واجب عليه والخلق من باب التحمل عندنا ، وقد شرع الخلق بعد الذبح ، وهو قد لا يصح كونه نسكاً فصار التحمل بالخلق أولى ، ومع ذلك لا نقول بالوجوب ، لأن الحديث الآتي ليس فيه دلالة قطعية على أبواب من الوجوب ، والكلام لا في الأفضلية فيكون سنة لا واجباً لها ، والله أعلم .

أما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إنما أنكرنا الوجوب الذي ليس في الحديث دلالة عليه فليس فيها أيضاً مخالف للحديث .

وقال في الكافي إنما إذا أحصر من الحل . وأما لو أحصر في الإحرام فيخلق لأن الخلق مؤقت في الحرم عندها . فعلى هذا كان خلقه عليه الصلاة والسلام في الحرم . لأن بعض الحديبية من الحرم . كذا في فتح القدير . العبد الضعيف محمد عبدالستار الطونكي البهبوي قال (٢) قالوا : أي بعض الصحابة من المخلقين أو المقصرين أو منهما أجمعين ، على طريق الالتباس والتلقين « يا رسول الله ، والمقصرين ؟ » أي : فإك رحمة للعالمين ، قال « يرحم الله المقصرين » أي : وأعرض عن قبول التلقين ، ثم في المرة الثالثة أخذ التلقين فعم دعاؤه المستجاب جمع المتسكين ، فعمط المقصرين على المخلقين ، ونسأل الله أن يضع عنا تقصيراتنا ويشفعه فينا بدعائه الذي اختبأ لنا برحمته .

قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » .

حديث فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن أبي إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

حديث محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال : ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يستغفر ، يوم الحديبية ، للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الجزار ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا إبراهيم الأنصاري حدثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ، عام الحديبية ، استغفر للمحلقين مرة ، وللمقصرين مرة .

وحلق^(١) رسول الله ﷺ وأصحابه رؤوسهم ، غير رجلين ، رجل من الأنصار ، ورجل من قريش . قال أبو جعفر : فلما حلقوا جميعاً إلا من قصر منهم ، وفضل رسول الله ﷺ من حلق منهم على من قصر ، ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير ، كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه الأسراء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض .

ففي تفصيل النبي ﷺ في ذلك ، المحلقين على المقصرين ، دليل على أنهم كانوا في ذلك ، كغير المحصرين . فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار ، والله أسأله التوفيق .

باب حج الصغير

حديث يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : **حديث** إبراهيم بن عقبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي (هل لهذا من حج ؟) قال : « نعم ، ولك أجر » .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه ، أجزاء ذلك من حجة الإسلام ، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) « حلق » بالتشديد والتخفيف ومثله « قصر » فالأول تمكين الحلق من أخذ تمام شعر الرأس ، والثاني من أخذ أطراف الشعور والتشديد أنسب بلفظ الدعاء ، والتخفيف أشهر رواية ، كذا قال أبو الطيب المدني .

وقال الفارسي المكي استعمال الحلق أكثر من التحليق كما أن استعمال التقصير أكثر من القصر ولعل وجهها أنه جاء قوله تعالى « محلقين رؤوسكم ومقصرين » من باب التفعيل ، وجاء قوله عز وجل « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى غلته » والحلق هو الأصل الأخف « انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الإسلام ، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى .
وكان من الحججة لهم عندنا ، على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجاً ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه ، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً ، كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه .

فكذلك أيضاً قد يجوز أن يكون له حج ، وليس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي .

فأما من يقول : إن له حجاً ، وأنه غير فريضة ، فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة .

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم قد صرف هو ، حج الصبي إلى غير الفريضة ، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجا ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : (يا أيها الناس ، أسمعوني ما تقولون ، ولا تخرجوا ، تقولون قال ابن عباس (أيما غلام حج به أهله ، فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعلية الحج ، وأيما عبد حج به أهله فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتق فعلية الحج) .

حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يونس بن عبيد صاحب الحلبي ، قال : سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال : عليه الحج أيضاً ، وعن الصبي يحج ثم يحتلم ، قال : يحج أيضاً .
وقد زعمت أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو ، ما قد ذكرنا .

فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبي ﷺ من ذلك .

فإن قال قائل : فما الذي دل على أن ذلك الحج ، لا يجزيه من حجة الإسلام ؟

قلت ^(١) قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يكبر » وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع ، من هذا الكتاب ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب ، وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل في وقت صلاة فصلها ، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها ، وهو في الحكم من لم يصلها .
ولما ثبت ذلك من اتفاقهم ، ثبت أن الحج كذلك ، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك ، أنه في حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بعد ذلك .

(١) (قلت) ورأيت معلقاً في هامش ما لفظه ، وإنما الدليل الواضح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم له حج النفل ، وأما الفرض فلا ، ولك أجر » كذا ذكره زين العزب شارح المصابيح . انتهى .

فإن قال قائل : فقد رأينا في الحج حكماً يخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلاً ، ولم يوجبه على غيره .

فكان من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فلا حج عليه ، كالصبي الذي لم يبلغ .

ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فحمل على نفسه ومشى حتى حج ، أن ذلك يجزيه ، وإن وجد إليه سبيلاً بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية ، للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل .

فكان النظر - على ذلك - أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزاءه ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ .

قيل له : إن الذي لا يجد السبيل ، إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا مشى فصار إلى البيت ، فقد بلغ البيت ، وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب الحج عليه لذلك ، فلذلك قلنا إنه أجزاءه حجة ، ولأنه صار بعد بلوغه البيت ، كمن كان منزله هنالك ، فعليه الحج .

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، قبل وصوله إلى البيت ، وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك ، فحينئذ وجب عليه فرض الحج .

فلذلك قلنا : إن ما قد كان حججه قبل بلوغه ، لا يجزيه ، وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه ، كمن لم يكن حج قبل ذلك .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير احرام ؟

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور . ح .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالوا : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة . داء .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

وحدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه

أن النبي ﷺ دخل مكة ، وعلى رأسه مغفر^(١) ، فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقتلوه »^(٢) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام .

واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : وكذلك الناس جميعاً ، من كان بعد الميقات وقبل الميقات ، غير أهل مكة خاصة .
وقال آخرون : من كان منزله في بعض المواقيت^(٣) أو فيما بعدها إلى مكة ، فله أن يدخل مكة بغير إحرام .
ومن كان منزله قبل المواقيت ، لم يدخل مكة إلا بإحرام ، وممن قال هذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ،
ومحمد ، رحمهم الله .

وقال آخرون : أهل المواقيت حكمهم ، حكم من كان قبل المواقيت ، وجعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
رحمهم الله ، حكم أهل المواقيت ، حكم من كان من وراءهم إلى مكة .

وليس^(٤) النظر في هذا - عندنا - ما قالوا ، أنا رأينا من يريد الإحرام ، إذا جاوز المواقيت حللاً ، حتى فرغ
من حجته ، ولم يرجع إلى المواقيت ، كان عليه دم .

ومن أحرم من المواقيت ، كان محسناً ، وكذلك من أحرم قبلها ، كان كذلك أيضاً .

فلما كان الإحرام من المواقيت ، في حكم الإحرام مما قبلها ، لا في الإحرام مما بعدها ، ثبت أن حكم المواقيت
حكم ما قبلها ، لا حكم ما بعدها .

فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت .

فاتننى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم في حكم أهل المواقيت .

واحتجنا إلى النظر في الأخبار ، هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام ؟ وهل فيها ما ينبيء عن معنى ، في
هذين الحديتين المتقدمين ، يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي ﷺ بغير إحرام خاص له^(٥) .

(١) « مغفر » بكسر ميم وسكون معجمة وفتح فاء ، قال العلامة القارى في شرح الموطأ « هو ما يغطي الرأس ، كالبيضة ونحوها » قال وابن خطل يفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة ، واسمه عبد ، وقيل عبد العزى ، وقيل هلال ، وصحبه الزبير ابن بكار وكان قد ارتد وقتل مسلماً ، وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر .

قوله « اقتلوه » قال القارى : أى لارتداده اقتلوه ، واختلف في قتله كما بيناه في شرح الشئبل . انتهى .

(٢) « اقتلوه » قتلته أبو بزة وشاركه فيه سعيد بن حريث ، وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل الزبير بن العوام وكان قتلته بين زهزم والمقام . كذا أفاده الإمام العيني .

(٣) وفي نسخة « الميقات » .

(٤) « وليس النظر الخ » وجدت معلقاً في هامش لفظه « وغلروا في ذلك إلى أن إيجاب الإحرام عليهم في كل دخلة حرج بخلاف ما إذا أرادوا النسك » المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « خاصة » .

فاعتبرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حدثننا** ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشين^(١) لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلي^(٢) خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يرفع لقطتها إلا مشد » فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر^(٣) فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » .

حدثننا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن أبي ذئب قال : **حدثنني** سعيد المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمه الناس ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسفكن فيها دما ولا يمضدن فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص فقال : قد حلت لرسول الله ﷺ فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لي ساعة » .

حدثننا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحق قال : **حدثنني** سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي قال : لما بعث عمرو بن سعيد البعث^(٤) إلى مكة لغزو ابن الزبير أتاه^(٥) أبو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس ، فقمت إليه فيجاست معه . قال : فحدث عما حدث عمرو عن رسول الله ﷺ ، وعما جاوبه به عمرو .

قال : قلت إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد^(٦) من يوم الفتح ، خطبنا فقال : يا أيها الناس ، إن الله عز وجل حرم مكة ، يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة ، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ، ولا يعضد بها شجراً ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا هذه الساعة ، غضبنا على أهلها ، ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس ، فمن قال لكم إن رسول الله ﷺ قد أحلها فقولوا له : إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك » .

(١) هذين الأخشين بفتح همزة وبجاء وشين معجمتين هما جبلا بمكة أبو قبيس ، والجبل الذي يقابله .

(٢) « لا يختلي خلاها » بالقصر هو الرطب من النبات واختلاؤه ، قطعه واحتشاشه ، ولا يعضد أى لا يقطع « واللقطة » يسكون القاف وفتحها الملقوط ، والمراد منه : الساقط ، قاله الإمام العيني . قال الشيخ في الهمات « والفتح أصح »

(٣) الإذخر هو نبات طيب الرائحة عريض الأوراق .

قال العيني : والمستثنى منه هو قوله « لا يختلي خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني هو أن العباس لم ير أن يستثنى هو نفسه وإنما أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء .

(٤) البعث هو الجيش بمعنى المبعوث ، هو من تسمية المفعول بالمصدر . (٥) وفي نسخة « أتى »

(٦) « فلما كان الغد بالنصب على الظرفية أى اليوم الثاني من يوم الفتح قوله « ولا مانع خربة » قال العيني في شرح البخاري « بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، السركة . انتهى .

قال القاري : وأصلها سرقة الإبل . انتهى . والمعنى ولا فار بخربة كما في رواية البخاري وغيره ، فإن من يقر بها فقد يمنعها ويبقى أن تبقى في ملك مالكها والمراد بالمانع من سرق مالا فإذا ظهر عليه صاحبها ، منعه منه ولم يعطه « ولا خالغ طاعة » أى : من خلع ربة إطاعة الإمام عن عنقه وخرج عليه . المولوى وصى ، أحمد سلمه الصمد .

فقال لي : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعرف بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع^(١) خربة ، ولا خالع طاعة .

قلت : قد كنت شاهداً ، وكنت غائباً ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد أبلغتكم .

حديثنا بجر ، هو ابن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخراعي ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، قال : أنا ابن الدراوردي ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ على الحَجُونِ ، ثم قال « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدى ، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة »

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة قال : **حديثنا** أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة ، قتلت هذيل رجلاً من بني ثقيف ، بقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لي ساعة^(٢) من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلي شوكتها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد » .

حديثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل) قال (ولا يلتقط ضالتها^(٣) إلا لمنشد) .

(١) قوله « ولا مانع » أي : سارق السرقة ، لأنه منعها عن مالكها .

وفي الكرماني شرح البخاري : أو الكسر وسكون الثاني أصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خباية .

وفيه أيضاً « وقد جاء عمرو بن سعيد عن الجواب ، وأتى بكلام ظاهره حق ، ولكن أراد به الباطل ، فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد ، لأنه صحابي ، بوجه قبله فقال أبو شريح « قد بلغتكم » وهو يشعر بأنه لم يوافق ، كذا في مجمع البحار . المولى ، محمد عبد الستار الطونكي بنهوفالي ، نزيل لاهور ، والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الأردنية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفي نسخة « ساعتين » .

(٣) « ولا يلتقط ضالتها » بصيغة المجهول ، وضمن « لا يلتقط » من لا يحل الالتقاط ، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم فكانت اللام حينئذ في المنشد زائدة . كذا قاله الإمام العيني .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ، ولا تحل لأحد بعده وإنما أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة .

فدل ذلك أن النبي ﷺ ، كان دخلها يوم دخلها . وهي له حلال ، فكان له بذلك دخولها ، بغير إحرام ، وهي بعد حرام ، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام .

فإن قال قائل : إن معنى ما أحل للنبي ﷺ منها ، هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء ، لا غير ذلك .

قيل له : هذا محال ، إن كان الذي أبيح للنبي ﷺ منها ، هو ما ذكرت خاصة ، إذ لم يقل «ولا يحل لأحد بعدى» .

وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة ، فمنعوا المسلمين منها ، حلال للمسلمين قتالهم ، وشهر السلاح بها وسفك الدماء ، وأن حكم من بعد النبي ﷺ في ذلك في إباحتها ، في حكم النبي ﷺ .

فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي ﷺ خص به فيها ، وأحلت له من أجله ، ليس هو القتال . وإذا انتفى أن يكون هو القتال ، ثبت أنه الإحرام .

ألا ترى إلى قول عمرو بن سميد ، لأبي شريح (إن الحرم لا يمنع سافك دم ، ولا مانع خربة ، ولا خالع طاعة) جواباً لما حدثه به أبو شريح عن النبي ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، ولم يقل له (إن النبي ﷺ إنما أراد بما حدثتك عنه ، أن الحرم قد يجير كل الناس) ولكنه عرف ذلك ، فلم ينكره .

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ ، ثم قال : من رأيه (لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام) وسند ذكر ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

فدل قوله هذا ، أن ما روى عن النبي ﷺ فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها ، وإنما هو على معنى آخر .

لأنه لما انتفى هذا القول ، ولم يكن غيره وغير القول الآخر ، ثبت القول الآخر .

ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من بعد المواقيت إلى مكة ، هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا ؟ .

فأرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم ، لم يدخله إلا بإحرام ، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام ، أو لحاجة غير الإحرام .

ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت ، وبين الحرم لحاجة ، أن له دخولها بغير إحرام .

فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام ، كحكم ما قبل المواقيت ، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت^(١) إلى الآفاق .

فهذا هو النظر عندى في هذا الباب ، وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وذلك أنهم إنما قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه خرج من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قُدَيْدًا^(١) بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما خرج من مكة ، وهو يريد المدينة .

فلما كان قريباً ، لقيه جيش ابن دلجة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، أقبل من مكة ، حتى إذا كان يقْدَيْدٍ بلغه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً ، فقلدوا ذلك واتبعوه ، وكان النظر في ذلك عندنا - خلاف ، ما ذهبوا إليه .

وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك ، ما يخالف هذا .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان المؤذن ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء ، قال ابن عباس رضى الله عنهما (لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً) .

فقيل لابن عباس رضى الله عنهما : فإن أخرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضى حاجته ، ويجعل مع قضاؤها عمرة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن عطاء قال : لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام .

فقيل : ولا الخطابون ؟ قال : ولا الخطابون ، قال : ثم بلغني بعد أنه رخص للخطابين^(٢) .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول (لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم) .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

(١) « قديداً » بضم القاف وفتح الدال الأولى قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) « للخطابين » أى الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ، نال أبو عمر : ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الخطابين ، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم واللييلة . أنهم لا يؤمرون بذلك . لما عليهم فيه من الشقة هذا ما اختصرته من كلام الإمام العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فإن قال قائل : أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع ؟
قيل له : نعم ، وهو في ذلك أيضاً خلاف أهل مكة ، وهذا أيضاً خلاف قول أصحابنا ، ولكنه النظر - عندنا -
على ما قد ذكرنا وبيننا ، وحاضرنا المسجد الحرام - عندنا - أهل مكة خاصة .

وقد قال هذا القول الذي ذهبنا إليه - في هذا - نافع ، مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن هرم الأعرج .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني غرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت نافعاً ، مولى
ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
أجوف مكة ، أم حولها ؟ قال : جوف مكة ، وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج .

باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقم في أهله

هل يتجرد إذا قلده الهدى ؟

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء
ابن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً
فَقُدَّ (١) قيصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه .

فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال « إني أمرت ببئدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر ، على مكان كذا وكذا
فلبست قيصى ونسيت ، فلم أكن لأخرج قيصى من رأسي » وكان بعث ببئديه فأقام بالمدينة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدى ، وأقام في أهله فقلده الهدى وأشعر أنه يتجرد
فيقيم كذلك ، حتى يحل الناس من حجهم .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ورووا ذلك أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان ، كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال (من أهدى هدياً ، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهدي ، فاكثبي إلى بأمرك ،
أو مري صاحب الهدى) .

فقال عائشة (ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتك (٢) فلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها

(١) « قُدَّ » أى : شق ، و « البدن » بضم موحد وسكون مهملة جمع « بدنة » وقد مر منا بيان معناها فتذكر .

(٢) « أنا فتك » أى : لويت ، و « الفلائد » جمع « قلادة » ومع ما يقلد في عنق الهدى مفتولا من الصوف وأكثر ما يكون
مصبوغاً فيكون أبلغ في العلامة .

رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي (١) ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله عز وجل له حتى
نحر الهدى (٢)

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبيد الله ، عن نافع قال كان
ابن عمر ، إذا بعث هديه وهو مقيم ، أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه كان إذا بعث بهديه ، أمسك عن النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام
إما بالحج ، وإما بالعمرة .

وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما قد روينا عن عائشة رضي الله عنها ، فيما أجابت به زياداً .

وبما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن
مسروق قال : قلت لعائشة (إن رجالاً ههنا يبعثون بالهدى إلى البيت ، ويأمرون الذي يبعثون معه بعمل لهم
يقلدونها ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين ، حتى يحل الناس) .

فصفت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب ، فقالت (سبحان الله ، لقد كنت أقتل فلاناً هدى
رسول الله ﷺ بيدي ، فيبعث بها إلى الكعبة ، ويقم فينا ، لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أقتل بيدي لهدى رسول الله ﷺ ، فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ،
ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
الأسود ، عن عائشة قالت (لربما قتلت الفلانة لهدى رسول الله ﷺ ، فيقلده ، ثم يبعثه به ، ثم يقيم لا يجتنب
شيئاً مما يجتنب المحرم) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن الحكم
ابن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نقلد الشاة فترسل
أو قالت (فترسل بها ، ورسول الله ﷺ حلال ، لم يحرم منه شيء) .

(١) « مع أبي » بنتج الهذرة وكسر الموحدة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه مع أبي بكر سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس ، قاله الإمام العيني .
قوله « شيء أحله الله » أي شيء من محظورات الإحرام . ومعناه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم
فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

(٢) « نحر الهدى » أي : حتى نحر أبو بكر الهدى ، ويروى « نحر » بصيغة المجهول قاله الإمام المقبول الذي سلم له
الفحول ، وتلقى الفضلاء من شراح المحدثين لإفادته بالقبول بدر المحدثين العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما فتلت القلائد ، لهدي رسول الله ﷺ فيقلده ، ثم يبعث به ، ثم يقيم ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم).

حدّثنا محمد قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الحبيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عروة وعمره ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا ربيع ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، وربيع الجيزي قالا : **حدّثنا** عبد الله بن مسleme القعني قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا يونس قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : **حدّثني** الأوزاعي قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولا نعلم المحرم يحمله إلا الطواف بالبيت) .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن أبي بكر ، عن عمره ، عن عائشة رضي الله عنها مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله .

فقد توارت هذه الآثار ، عن عائشة بما ذكرنا ، بما لم يتواتر عن غيرها ، بما يخالف ذلك .

فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد ، فإن إسناد حديث عائشة رضي الله عنها هذا ، إسناد صحيح ، لا تنازع بين أهل العلم فيه .

وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك ، لأن من رواه ، دون من روى حديث عائشة رضي الله عنها .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء ، وتواتر الرواية به ، فإن حديث عائشة أيضاً أولى ، لأن ذلك موجود فيه ، ومعدوم في حديث جابر .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضي الله عنه يقولون (إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشماره ، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو ، فيحل به) .

فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه ، هل هو كذلك أم لا ؟
فأبينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة ، فقد صار محرماً إحراماً متفقاً عليه ، وأبناه غير خارج من ذلك الإحرام
إلا بأفعال يفعلها ، فيحل بها منه ، ولا يحل بغيرها .

ألا ترى أنه إذا كان حاجاً ، فلم يقف بعرفة ، حتى مضى وقها ، أن الحج قد فاته ، ولا يحل إلا بفعل يفعله
من الطواف بالبيت والسَّعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

ولو وقف بعرفة ، وفعل جميع ما يفعله الحاج ، غير الطواف الواجب ، لم يحل له النساء أبداً حتى يطوف
الطواف الواجب .

وكذلك العمرة لا يحل منها أبداً إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق الذي يكون
منه بعد ذلك .

فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه مرور مدة ، وإنما يخرج منه الأفعال .
وكان من أحرم بعمرة ، وساق الهدى وهو يريد التمتع ، فطاف لعمرته وسعى ، لم يحل حتى يفرغ من حجه
وينحر الهدى .

فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى ، لأنه لولا الهدى ، لكان إذا طاف لعمرته وسعى ، حلق وحل له ،
فإنما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضاً إنما يكون بفعله ، لا بمرور وقت .
فكان هذا الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ، ولكن بأفعال يفعلها هو .

وكان من بث بهدي ، وأقام في أهله ، وأمر أن يقلد ويُسَمِّرَ ، فوجب عليه بذلك التجريد ، في قول من
يوجب ذلك ، يحل من تلك الحرمة ، لا بفعل يفعله ، ولكن في وقت ما يحل الناس .

فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه ، فلم يجب ثبوته كذلك ، لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت
الأشياء المجتمع عليها .

فإذا كانت غير مشبهة لها ، لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذي يقوم به الحجة ، فيجب القول بها لذلك .
فإذا وجب ذلك ، انتفى الاختلاف ، فثبت بما ذكرنا ، صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها ،
وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

وقد **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال : فسألت الناس عنه فقالوا
أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد .

قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : بدعة ورب الكعبة .

ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة ، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عمر رضي الله عنه ، عن الرجل يبعث بهديه ، أي مسك عن النساء ؟ .
فقال ابن عمر : ما علمنا المحرم يحل ، حتى يطوف بالبيت .
فمعنى هذا ، أن المحرم الذي تحرم عليه النساء ، هو الذي يحل من ذلك ، بالطواف بالبيت هذا ، لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك .
وهذا خلاف ما قد روينا ، عن ابن عمر في أول هذا الباب .

باب نكاح المحرم

حديث يونس قال : أنا بن وهب ، أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه ، عن نافع عن نبيه ابن وهب أخى بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان قال : سمعت أبي عثمان بن عفان ، يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكِحُ ولا يَنْكَحُ » (١) المحرم ، ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ » .

حديث يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يَخْطُبُ » .

حديث يزيد قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب ، عن أبيه عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ ولا يَنْكَحُ ولا يَخْطُبُ » .

حديث محمد بن جعفر بن حفص ، قال : ثنا يوسف القطان ، قال : ثنا أبو سلمة بن الفضل ، عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يَخْطُبُ » .

حديث أحمد بن داود قال : ثنا أبو معمر ، قال ، ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا أيوب بن موسى المسكي ، قال : **حديث** عثمان رضي الله عنه قال : **حديث** عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « المحرم لا يَنْكِحُ ولا يَنْكَحُ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ ولا يَنْكَحَ ولا يَخْطُبُ .
وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ترى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه إن تزوج ، فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل .

واحتجوا في ذلك بما **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، ح .

(١) « لا يَنْكِحُ » أول بفتح الأول ، والثاني بضمه ، ومعنى الأول « لا يتزوج » ومعنى « لا يتزوج امرأته ، بولاية ولا بوكالة » وقوله « ولا يَخْطُبُ » من (الخطبة) بكسر المعجمة ، وستطلع على معنى زائد بحديث الباب فيما علقناه على المجلد الثاني إن شاء الله تعالى المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن هارون قال : ثنا أبي قال : **حدثني** ابن إسحاق قال : ثنا أبان بن صالح ، وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً فأتاه حويطب بن عبد العزى ، في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا (إنه قد انقضى أجلك فأخرج عنا) .

فقال « وما عليكم لو تركتموني فمرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه » .

فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك ، فأخرج عنا .

فخرج نبي الله ﷺ ، وخرج ميمونة ، حتى عرس بها بسرف^(١) .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا رياح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث ، وهو محرم .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا علي بن شيبه رضي الله عنه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن ابن خيثم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أبو بكره وفهد قال ، قال : ثنا إبراهيم بن بشر . ح .

وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال عمرو : **حدثني** ابن شهاب عن يزيد^(٢) بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهي خالته^(٣) وهو حلال .

قال عمرو : فقلت للزهري ، وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال ، أتجمعه مثل ابن عباس ؟

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت (تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم) .

(١) « بسرف » موضع على عشرة أميال من مكة قاله الشيخ في اللغات . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) قال في التقريب يزيد بن الأصم وإليه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد أبو عوف ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها نقل روايته عنها ولا يثبت توثيقه . وهو من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة . انتهى .
فقد روى خلاف ابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهما لذلك قول عمرو بن دينار : وما يدري زيد بن الأصم الخ . المولوى محمد عبد الستار الظونكى البوفالى . نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية واهذا الكتاب .

(٣) وفي نسخة « حلاله » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم) .

فقال لهم أهل المقالة الأولى : ومن يتابعكم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه ، وهو حلال .

فذكروا ما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً وبنيها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن ، وربيعة الجيزي قالا : ثنا أسد . ح .

و**حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن ميمون بن مهران ، عن يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث قالت (تزوجني رسول الله ﷺ بِسَرَفٍ ، ونحن حلالان ، بعد أن رجع من مكة) ولم يقل ابن خزيمة (بعد أن رجع من مكة) .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب قال : **حَدَّثَنِي** جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال : أخبرني ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً .

فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا ، فإنه رواه مطر الوراق ، ومطر - عندهم - ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك ، وهو أصبغ منه ، وأحفظ ، فقطعه .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ ، بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ، وهو بالدينة ، قبل أن يخرج .

وحديث يزيد بن الأصم ، فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وترك الزهري الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابياً بوالاً ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري .

فكيف وقد أجمعا جميعاً على الكلام بما ذكرنا ، في يزيد بن الأصم ؟

ومع هذا فإن الحجة عندكم ، في ميمون بن مهران ، هو جعفر بن برقان ، وقد روى هذا الحديث منقطعاً .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا جعفر^(١) بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند عطاء ، فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟

فقال عطاء : ما حرم الله عز وجل النكاح ، منذ أحله .

(١) « جعفر بن برقان » بضم الباء الموحدة وسكون الراء بعدها قاف .

قال ميمون : فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى : أن سل يزيد بن الأصم ، أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة ، حلالاً ، أو حراماً ؟
فقال يزيد : تزوجها وهو حلال .

فقال عطاء : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، كنا نسمع رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم (١) .
فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث ، عن يزيد بن الأصم ، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد ، لا عن ميمونة ، ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء ، فذكره عن يزيد ، ولم يجوزه به .

فلو كان عنده ، عن هو أبعد منه ، لاحتج به عليه ، ليؤكد بذلك حجته .
فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم ، لا عن غيره . والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، أهل علم .
وأثبت أصحاب ابن عباس رضي الله عنه ، سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر ابن زيد .

وهؤلاء كلهم ، أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم .
فكذلك أيضا منهم ، عمرو بن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وعبد الله بن أبي لحيج .
فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بروايتهم .
ثم قد روى عن عائشة أيضا ، ما قد وافق ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى ذلك عنها ، من لا يظن أحد فيه ، أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .
فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم .

فما رووا من ذلك أولى مما روى ، من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبت ، والفقه ، والأمانة .
وأما حديث عثمان رضي الله عنه ، فإنما رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك ، عن مسروق ، عن عائشة ، وليس لنبيه أيضا موضع في العلم ، كموضع أحد من ذكرنا .
فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ، ممن روى بخلاف الذي روى هو .

(١) وهو محرم ، قال الإمام العيني : فإن قلت : قال قوم ممن روى حديث ابن عباس ، على تسليم صحته ، أن معنى تزوجها محرماً أى في الحرم ، وهو حلال ، لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم ، وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

قلت : أجموا على أن كسرى قتل بالمدائن ، من بلاد فارس ، وقد قال الشاعر :

قتلوا كسرى بلبيل محرماً

أفتراه كان يسكن الحرم ؟ وإحرام بالحج ؟ انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر في ذلك ، فإن المحرم ، حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك .
فنظرنا في ذلك ، فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جنارية ، ولكن لا يطؤها حتى يحل .
ولا بأس بأن يشتري ليتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قيصا ليلبسه ، بعد ما يحل .
وذلك الجماع والتطيب واللباس ، حرام عليه كله ، وهو محرم .

فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .

ورأينا المحرم لا يشتري صيداً ، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح ، كحكم عقد شراء الصيد ، أو حكم عقد شراء

فنظرنا في ذلك ، فإذا من أحرم وفي يده صيد ، أمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قيص ، وفي يده طيب أمر
ن يطرحه عنه ويرفعه .

ولم يكن ذلك ، كالصيد الذي يؤمر بتخليته ، ويترك حسبه .

ورأيناها إذا أحرم ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك ، كاللباس
والطيب ، لا كالصيد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون في استقبال عقد النكاح عليهما ، في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب ،
الذي يحل له به لبس ذلك ، واستعماله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاة كان نكاحه باطلا ، ولو اشتراها ، كان شراؤه جائزاً ، فكان
الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطلوه ، والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها ، وكانت المرأة حراماً
على المحرم جماعاً .

فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها .

فكان من الحججة للآخرين عليهم في ذلك ، أنا رأينا انصائم والمتكف ، حرام على كل واحد منهما الجماع .
وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما ، لا يمنعهما من عقد النكاح ، لأنفسهما ، إذ كان ما حرم الجماع عليهما من
ذلك ، إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها .

فحرمة الإحرام في النظر أيضاً كذلك .

وقد رأينا الرضاة الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح ، فسخ النكاح ، وكذلك لا يجوز
استقبال النكاح عليه .

وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح ، لم يفسخه .

فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح ، وحرمة الجماع بالإحرام كحرمة بالصيام سواء .

فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح ، فكذلك حرمة الإحرام ، لا تمنع عقدة النكاح أيضاً .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم .

حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، وقيس ، وعبد الكريم ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : **حدثني** عبد الله بن محمد ابن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع^(١)

(١) كالبيع ، أى : فكما يجوز له البيع في حالة الإحرام ، يجوز له النكاح ، فإن قلت ههنا قد تعارض فعله عليه السلام الذي يرويه عبد الله بن عباس ، وقوله الذي يرويه عثمان بن عفان ، والراجح القول لأنه قد يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . قلت : التعارض إنما يكون عند التساوي ، وقد انكشف مما أفاده أبو جعفر أن سند حديث ابن عباس أقوى وأمتن ، فإن التساوي حتى يتحقق التعارض ؟

وحيثئذ ، فلا بد أن يكون الصحيح هو الفعل دون القول .

ثم إن الأصل في الأفعال العموم ، حتى يقوم الدليل على التخصيص ، ومما يرجح حديث ابن عباس على حسب ما تقرر عندهم ، أن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان دون خبر عثمان ، فإنه من أفراد مسلم .

قاله الإمام العيني : فإن قلت يحتمل أنه تزوج ميمونة حلالاً وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ، قلت : هذا لا يجدى شيئاً لأنه عليه السلام ، قدم مكة محرماً لا حلالاً ، لإجماعاً . انتهى ، المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

تم بمحمد الله وعونه وتوفيقه - طبع الجزء الثاني - وبه يتم النصف الأول من كتاب شرح معاني الآثار ،
ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الثالث ، وأوله كتاب النكاح .
والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأله سبحانه العون على إتمامه .

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب الصائم يحتجم	٩٨	كتاب الزكاة	٣
باب جنابة الصائم	١٠٢	باب الصدقة على بني هاشم	٣
باب إفطار صوم النفل	١٠٧	باب الفقير القوى هل تحل له الصدقة؟	١٤
باب صوم يوم الشك	١١١	باب إعطاء الزكاة للزوج	٢٢
كتاب مناسك الحج	١١٢	باب الخيل هل فيها زكاة؟	٢٦
باب حج المرأة بغير محرم	١١٢	باب الزكاة هل يأخذها الإمام؟	٣٠
باب المواقيت	١١٧	باب ذوات العوار في الصدقات	٣٣
باب موضع الإهلال النبوي	١٢٠	باب زكاة ما يخرج من الأرض	٣٤
بحث نزول المحصب	١٢١	باب الخرص	٣٨
باب التلبية	١٢٤	باب مقدار صدقة الفطر	٤١
باب التطيب عند الإحرام	١٢٦	باب وزن الصاع	٤٨
بحث النهي عن التزعفر للرجال	١٢٧	كتاب الصيام	٥٢
باب ما يلبس المحرم	١٣٣	باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام	٥٢
باب لبس ما مسه ورس أو زعفران	١٣٦	باب النية بعد الفجر	٥٤
باب خلع القميص	١٣٨	باب حديث شمرا عيد لا ينقصان	٥٨
باب الإحرام النبوي بالحج أو العمرة	١٣٩	باب من جامع في رمضان	٥٩
باب ركوب الهدى	١٦٠	باب الصيام في السفر	٦٢
باب ما يقتل المحرم من الدواب	١٦٣	باب صوم عرفة	٧١
باب لحم الصيد الذي يذبحه الحلال	١٦٨	باب صوم عاشوراء	٧٣
باب رفع اليدين عند رؤية البيت	١٧٦	باب صوم يوم السبت	٨٠
باب الرمل في الطواف	١٧٩	أحاديث صوم يوم الجمعة	٨١
باب ما يستلم من الأركان في الطواف	١٨٣	باب الصوم بعد نصف شعبان	٨٢
باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر	١٨٦	أحاديث أفضل الصيام والنهي عن كثرة ذلك	٨٥
باب طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة	١٨٩	باب القبلة للصائم	٨٨
باب طواف القارن	١٩٧	باب الصائم يقو	٩٦

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب ذبح الهدى في غير الحرم	٢٤١	باب حكم الوقوف بمزدلفة	٢٠٧
باب المتمتع يصوم أيام التشريق	٢٤٣	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٢١١
أحاديث النهي عن صوم أيام التشريق	٢٤٤	باب وقت رمى الجمرات للضعفاء	٢١٥
أحاديث النهي عن صوم يوم النحر ويوم الفطر	٢٤٧	باب رمى جمرات العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢١٨
باب المحصر بالحج	٢٤٩	باب ترك رمى يوم النحر	٢٢١
باب حج الصغير	٢٥٦	باب قطع التلبية للحاج	٢٢٣
باب دخول الحرم بغير إحرام	٢٥٨	باب وقت حل اللباس والطيب	٢٢٧
باب الرجل يبعث الهدى إلى مكة	٢٦٤	باب حيض المرأة بعد طواف الزيارة	٢٣٢
باب نكاح المحرم	٢٦٨	باب تقديم نسك على نسك	٢٣٥
		باب ميقات العمرة للمكي	٢٤٠